

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية
الفرع الأول

الشراكة بين القطاع الخاص والعام عبر عقود B.O.T (نموذج مؤسسة كهرباء لبنان)

تقرير أعد لنيل شهادة الماستر المهني في العلوم السياسية والإدارية
قسم التخطيط والإدارة

إعداد

هبة رضا غريب

لجنة المناقشة

رئيساً	الأستاذ المشرف	الدكتور حسن صالح
عضواً	أستاذ	الدكتور عصام إسماعيل
عضواً	أستاذ	الدكتور كميل حبيب

2017

الإهداء

إلى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والعرفان بالجميل
إلى من كنت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة

(أبي الحبيب)

إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها
إلى كل من في الوجود
إلى حكمتي وعلمي

(أمي الحبيبه)

إلى الروح التي سكنت روحي
إلى من وقف الى جانبي وعاش الغربة وحيداً لأنجح وأحقق أحلامي
إلى الحنون، المتفاني والمتفهم

(زوجي الحبيب)

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة
إلى نجومى الثلاثة وقمرى

(إخوتي الأحباء)

إلى ملاكي وعمرى وكل ما أملك
إلى من أعيش لأجلها
إلى أميرتي الصغيره

(ابنتي جودي)

الشكر

أتوجه بالشكر الى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الأول مُمثله بمديرها الدكتور حسين عبيد التي أتاحت لي فرصة دراسة الماجستير، وأقدم جزيل الشكر للمدير الدكتور حسين عبيد على توجيهاته الدائمه لي.

وأقدم الشكر للأستاذ الدكتور حسن صالح على كل ما قدمه لي من مساعده وتوجيه ودعم لإتمام هذه الرسالة.

ملخص الدراسة

يتناول هذا البحث موضوع الشراكة بين القطاع العام والخاص عبر عقود الB.O.T متخذين نموذج مؤسسة كهرباء لبنان، وقد تمت معالجته في إطارين احدهم نظري والآخر عملي.

يتضمن الإطار النظري من البحث شرح لموضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وأسباب تشجيع مشاركة القطاع الخاص، كما يتضمن لمحاه عامه عن مؤسسة كهرباء لبنان بالإضافة الى شرح واقعها الحالي. هذا بالإضافة الى شرح عقود الB.O.T ومبادئ وشروط هذه العقود بالإضافة الى الأهداف المرهلية الي يجب تحقيقها في قطاع الكهرباء من خلال عقود الB.O.T.

ويتضمن الإطار العملي إستبيان حول خصخصة قطاع الكهرباء في لبنان وقد شمل 150 شخص حيث تم عرض نتائج هذا الإستبيان وتحليلها، بالإضافة الى تناول مؤسسة كهرباء زحلة كنموذج وتجربه لإعتماد عقود الB.O.T في لبنان، ولإعطاء صورته للقارئ من أرض الواقع حول هذه العقود.

وقد خلصت الدراسة الى تقديم بعض التوصيات حول الموضوع وعرض لبعض الإستنتاجات حول ما يمكن أن تحققة عقود الB.O.T من فوائد للدولة حيث يمكن ان تكون الحل لمشكلة قطاع الكهرباء لبنان.

مقدمة

تشهد المنطقة حالياً ظهور استراتيجيات جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز الأداء الحكومي وبالتالي فإن الحدود التقليدية بين القطاعين العام والخاص بدأت تتغير أيضاً في الوقت الذي تتبين فيه أن الشراكة بين هذين القطاعين هي إحدى أكثر الآليات شيوعاً لتحقيق التنمية.

هذا التحول في السياسات الإقتصادية وتقليص دور الدولة مقابل توسع دور القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي، وذلك عن طريق تشجيع القطاع الخاص من جهة وإنتقال الملكية أو الإدارة من القطاع العام إلى القطاع الخاص من جهة أخرى، أتى هذا التحول للضرورات الاقتصادية، ناهيك عن الأشكال الأخرى للتغير كالعولمة وإبرام إتفاقيات الغات ومن ثم إنشاء مؤسسة التجاره العالميه.

إذاء كل هذه التحولات أصبح لفظ الخصخصة متداول بشكل كبير في الأوساط الإقتصادية والسياسية والإجتماعية في كافة دول العالم، وظهرت تعاريف كثيرة لمعنى الخصخصة فقد أشار¹ AKTAN بأن الخصخصة يقصد بها التحرر من القيود التي تتعلق بالكفاءة في منشآت القطاع العام وتحويلها الى حوافز للقطاع الخاص، وقد يقصد بالخصخصة تغيير العلاقة بين الحكومة والقطاع الخاص. ويتفق² BROM مع AKTAN في ان هناك إعتقاد خاطئاً عن الخصخصة وهو ما يعني نقل ملكية المشروعات الى أيدي القطاع الخاص، وان المهم أن ندرك أن الإنتقال يكون لإدارة المنشأه.

وفي هذا السياق "يعتبر نظام عقد الـ B.O.T من الأنظمة الحديثة التي تعتمد على الدول لتنفيذ مشاريع ضخمة في البنية التحتية وغيرها، مثل الأوتوسترادات والطرق والجسور والمطارات والاتصالات والمرافىء والماء والكهرباء..."³، فقد تبين أن إشراك القطاع الخاص في هذه المشاريع يؤمن نوعية أفضل ويوفر في الوقت والكلفة.

الـ B.O.T اختصار لثلاث كلمات هي بناء – (Build) تشغيل – (Operate) نقل الملكية (Transfer). ويمكن تعريف هذا العقد بأنه إتفاق بين الدولة وشركة متخصصة من شركات القطاع الخاص، توكل بموجبه الدولة الى الشركة مهمة القيام بأعمال تدخل في نشاطات القطاع العام، عن طريق منح هذه الشركة امتيازاً وفق الأصول القانونية من أجل

¹Costun can Aktan (1995), An introduction to the theory of privaitization, Dokuz E y Iul university, Turkey, **The journal of social, Political and economic studies**, Volume 20, p: 2.

² Karla Brom , **Issues of Post-Privatization corporate**, Governance publishes but the organization for Economic cooperation and Development (OECD)

WWW.oecd.org/sge/ccnm/programs/tomsk/corporate.htm

³ الشرع، يعرب (2010)، دور القطاع الخاص في إدارة المرافق العامه الإقتصادية، ط1، دار الفكر، ص: 30.

انشاء مشروع ضخم وتنفيذه وتشغيل⁴. وتتولى الشركة تمويل هذا المشروع من دون إرهاب الموازنة العامة للدولة بأي نفقات، على أن يسمح لها بإستعادة ما أنفقته على هذا المشروع إضافة الى أرباحها المتوخاة فيه عبر استيفاء رسوم معينة من المستفيدين من خدماته مباشرة. ويتم كل ذلك تحت إشراف ورقابة الدولة وأجهزتها الإدارية التي تحدّد مقدار الرسوم وكيفية إستيفائها، ضمن قواعد قانونية وضوابط فنية متفق عليها مسبقاً. وتقوم الشركة باستثمار المشروع لحسابها الخاص مدة من الزمن، ثم تقوم في نهايتها بنقل ملكيته وكل ما يتعلّق به إلى الدولة أو إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة.

يعيش قطاع الكهرباء في لبنان أزمة مزمنة تعود إلى أعوام بعيدة، بدورها ساهمت فكرة التخلّص من هذا القطاع التي سادت في السياسات المتبعة سابقاً في رسم واقعه الكارثي. "ففي الأعوام 2007 إلى 2010 بلغت خسارة الخزينة السنوية معدل 1.5 مليار دولار من جراء عجز الكهرباء رافقتها خسارة في الاقتصاد الوطني لا تقل عن 2.5 مليار دولار سنوياً"⁵. كما أن التيار يشهد إنقطاعاً يفوق ال 50% من الأوقات وحال البنى التحتية متردي جداً. وفي حال لم يتم العمل على تبديل صورة هذا الواقع وتحسينه، ستتفاقم الخسارة بشكل هائل.

من هنا أصبح من الضروري جداً البحث عن بديل لإدارة قطاع الكهرباء في لبنان، وقد شهدنا العديد من الاقتراحات والخطط حول إدارة هذا الملف ويمكن اختصار بعضها بمجرد محاولات لإدارة الأزمة، أو خطط لبيع هذا القطاع والتخلّص منه عن طريق الخصخصة (B.O.O) التي هي واحدة من الاقتراحات التي لطالما كانت تطرح كحل لتخلّص من أزمة قطاع الكهرباء في لبنان ويمكن تعريفها بعقود البناء والتشغيل والامتلاك، وهو نظام تعاقد يقوم فيه القطاع الخاص بالبناء والتشغيل والتملك. وغيرها من الأدوات التي تساهم في خسارة قطاع يمكن أن يدر للدولة اللبنانية وللخزينة العامة مبالغ طائلة ما لو أدير بطريقة صحيحة.

إن نجاح عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT من أجل الوصول الى تأمين "المنفعة العامة" التي تغيرت أشكالها مع تغير دور الدولة، يقوم على أهمية إيجاد بيئة قانونية وتنظيمية وإدارية تُعنى بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

⁴ هاشم، عبد المجيد، الإشكاليات القانونية التي تواجه تطبيق إتفاقية البوت "BOT"، ص: 144.

⁵ الشرع، يعرب(2010)، دور القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة الإقتصادية، ط 1، دار الفكر، ص: 96.

الإشكالية

محاولات الدولة معالجة مشكلة قطاع الكهرباء في لبنان منذ سنوات عديدة من أجل تأمين التيار الكهربائي للمواطنين على مدار الساعة وبخدمة مميزة، من خلال إيجاد حلول إما عبر تقسيم القطاع الى ثلاث مراحل وهي إنتاج ونقل وتوزيع وإما عبر بعض الخطط التي قدمها بعض الوزراء لم تصل الى نتيجة ملموسة. ومن هنا تركز الإشكالية في البحث الذي بين يدينا على السؤال التالي، هل يمكن لعقود ال B.O.T أن تكون خيار لمعالجة أزمة الكهرباء في لبنان؟

أهمية الموضوع و مبررات إختياره:

تتطلب أهمية الدراسة من خلال موضوع إقتراح إعتقاد عقود ال B.O.T في إدارة وتشغيل وإنتاج الكهرباء في لبنان مع ترك موضوع الجباية إما للدولة أو ضمه لعقود ال B.O.T، من حيث أن إدارة القطاع العام للكهرباء لم ينتج عنها سوى أزمات متفاقمة على كل الصعد تقف وراء هذا العجز لائحة طويلة من التحديات، جزء منها سياسي وآخر اقتصادي. ومن المشاكل الاقتصادية ما يلي:

- نقص في الاستثمارات المجدية.
 - ارتفاع أسعار المحروقات.
 - حالة المعامل المتردية.
 - إنخفاض معدل التعرفة.
 - وضع مؤسسة كهرباء لبنان (67% شغور بمعدل أعمار 53 سنة وعجز مالي وإداري).
 - خسائر مرتفعة في النقل والتوزيع.
 - إطار قانوني وتنظيمي غير واضح ومتشابك.
 - عدم وجود خطة إصلاحية متوافق عليه؛ مشكلة المياومين.
- يكتسب هذا الموضوع أهميته في شقين:

الشق العملي: إبراز مشكلة قطاع الكهرباء وسبل الحل لصانعي السياسات العامة، حول طريقة معالجة الأزمة عبر اعتماد عقود ال B.O.T. حيث أن إدارة القطاع العام للكهرباء لم ينتج عنها سوى أزمات متفاقمة على كل الصعد تقف وراء هذا العجز لائحة طويلة من التحديات، جزء منها سياسي وآخر اقتصادي. إزاء ذلك أصبح من الضروري جداً البحث عن بديل لإدارة قطاع الكهرباء في لبنان.

الشق النظري: فإن هذه الدراسة تساهم في رفق المكتبه اللبنانيه والطليه المهتمين بالإصلاح الإداري والحكومي في بحث نظري وميداني حول موضوع معالجة أزمة الكهرباء في لبنان

عن طريق إعتقاد عقود الB.O.T كما يزيد من أهميته قلة الدراسات والأبحاث في مرحلة الماجستير حول هذا الموضوع.

الأهداف:

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة موقف أهل العلم والإختصاص (Academic and practical) من تبني وتطبيق مفهوم الBOT في إدارة الكهرباء والتحديات التي تواجه تنفيذها.

إن هدف دراسة إمكانية تشغيل وإدارة قطاع الكهرباء في لبنان من خلال عقود الB.O.T تظهر من خلال ما لهذه العقود من إيجابيات، من خلال:

1- دراسة إمكانية انشاء المشاريع العامة أو تشغيلها من دون زيادة الأعباء على الموازنة العامة للدولة.

2- إمكانية إدخال استثمارات جديدة.

3- مدى توفر إيجاد فرص عمل جديدة وإدخال عماله متخصصه إلى القطاع.

4- دراسة تطوير القطاع العام وتحسينه والمساهمة في سرعة تلبية حاجات المواطنين من هذا القطاع.

5- دراسة إمكانية المساهمة في نقل التكنولوجيا وتدريب العاملين. "يعتبر واجب نقل التكنولوجيا من أهم الالتزامات التي تفرضها الدولة على عاتق الشركة المتعاقدة أو شركة المشروع"⁶.

إن هذه الإيجابيات من الممكن الإستفادة منها من خلال إيجاد بيئة قانونية وتنظيمية وإدارية تُعنى بالشراكة بين القطاعين العام والخاص وتشكيل لجنة مركزية على مستوى الدولة لتنظيم عمل المشروعات الاستثمارية التشاركية، وممارسة الرقابة على هذه المشروعات والذي يبرز من خلال الاعتماد على مؤسسة كهرباء لبنان في مراحل البناء والتشغيل والإدارة، وتوفير البيئة القانونية والإدارية المثلى التي تضمن جذب الاستثمارات الأجنبية، المباشرة بما يسهم في تحقيق تنمية هذا القطاع الذي لا يعاني فقط من وضع كارثي على كافة مستوياته بل أيضاً يرهق الموازنه العامه ويعتبر أحد أكبر أسباب تنامي الدين العام في لبنان. من الضروري التأكيد أن الشراكه مع القطاع الخاص لا تعني تخلي الدولة عن مرافقها العامة وإن كانت تُفوض القطاع الخاص بتشغيلها وإدارتها واستثمارها، إذ إن الجهة العامة المانحة للتفويض تحتفظ بملكية المرافق العامة محل الاستثمار وتنظيمها وبحقها في الإشراف والرقابة عليها تحقيقاً للهدف الذي وجدت من أجله هذه المرافق وهو تحقيق دوام سيرها بانتظام واطراد ومساواة المنتفعين بخدمات هذه المرافق.

الأسئلة:

ومن هنا فإن أسئلة الدراسة هي التالية:

⁶ خوري، رئيس (2002)، عقود البي او تي و عقود الخصخصة في القانون المقارن، ط1، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، ص:80.

- 1- هل تعد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بديل قابل لتنفيذ مشروعات البنية التحتية، ومنها الكهرباء؟
- 2- ما هي أسباب تشجيع مشاركة القطاع الخاص في إدارة قطاع الكهرباء في لبنان؟
- 3- هل يمكن العمل وفق نظام عقود الإدارة والتشغيل والنقل أن يكون الحل الأفضل لهذه الأزمة في ظل غياب قانون ينظم سير العمل والرقابة بعقود ال B.O.T في لبنان؟
- 4- ما أبرز المشاكل التي تسببت في تفاقم أزمة القطاع الكهربائي في لبنان؟
- 5- هل أسهمت محاولات الدولة إصلاح القطاع الكهربائي الى معالجات حقيقية؟
- 6- ما هو رأي المجيبين على الإستبيان بمدى نجاح اعتماد عقود ال B.O.T في إدارة مؤسسة كهرباء لبنان؟

فرضيات البحث:

- هناك فرضيات سيتم إختبارها في الإستبيان أهمها:
- يوجد تباين بين المجيبين حول مشكلة قطاع الكهرباء في لبنان.
 - لا يوجد تباين بين المجيبين حول فشل مؤسسة كهرباء لبنان في معالجة المشاكل التي تعاني منها المؤسسة. لا يوجد اختلاف بين المجيبين حول استخدام عقود ال B.O.T كخيار لمعالجة أزمة الكهرباء.
 - لا يوجد تباين بين المجيبين حول اعتبار اللجوء الي عقود ال B.O.T مصدر لحل مشكلة التمويل (دون زيادة أعباء على الموازنة العامة).
 - يوجد تباين بين المجيبين حول إمكانية تأمين البيئة القانونية والإدارية المثلى التي تضمن جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لقطاع متعثر كمؤسسة كهرباء لبنان (إدخال إستثمارات جديدة).
 - يوجد تباين بين المجيبين حول إمكانية تشكيل لجنة مركزية على مستوى الدولة لتنظيم عمل المشروعات الاستثمارية التشاركية، وممارسة الرقابة على هذه المشروعات في مراحل البناء والتشغيل والإدارة لضمان نجاحها والوصول الى الأهداف المراد منها ومن ضمنها مؤسسة كهرباء لبنان.

المنهجية المتبعة في البحث:

كل دراسة بحثية تحتاج إلى منهج علمي يقومها ويحكمها أيأ كانت أهميتها، ونظراً إلى دقة موضوعات مثل هذه الدراسة وأهميتها من الناحية النظرية والعملية، فقد اعتمدت على منهجين علميين يكمل أحدهما الآخر لإغناء موضوع البحث، وللوقوف على تفصيلاته جميعها، ولتعلق هذه الدراسة بعلم الإدارة والقانون ولأجل تحقيق الغاية السابقة فقد اعتمدت على المنهج التاليه. المنهج النظري، حيث أننا سنعرض الآراء المتعلقة بموضوع البحث جميعها، كما اننا سنعرض الرأي القانوني بعقود ال B.O.T بالإضافة الى واقعها التطبيقي في لبنان وبعض الدول العربية وذلك لمحاولة الإجابة على فرضيات البحث ومعرفة إمكانية

تطبيق هذه العقود في ألية عمل مؤسسة كهرباء لبنان. كما اننا سنعتمد المنهج التحليلي حيث أن موضوع هذا البحث يعالج قضية علمية وعملية ومستمرة في حياتنا المعاصرة، لذلك عمدنا لإبراز التطبيقات العملية على أهمية هذا الموضوع، ولإيضاح هذا الأمر، سنقوم بإجراء استبيان مع مجموعه من الأكاديمين والمختصين في القطاع العام والخاص يحتوي على مجموعه من الأسئلة القانونية والتقنيه والعلميه عن مدى إمكانية اعتماد عقود ال B.O.T في حل ازمة الكهرباء في لبنان.

إن موضوع عقود ال B.O.T تم تناوله في بعض الأبحاث والرسائل المعده لنيل شهادة الماجستير كما في عدد من الإطروحات إن من الناحيه القانونيه البحتة أو من ناحية إعتبار عقود ال B.O.T أحد مصادر التمويل لإنشاء المشاريع العامه. ولكن لم نجد حتى الآن موضوع شبيه بعنوان هذه الرساله وموضوعها في ما تسنى لي من الإطلاع عليه.

الدراسات السابقة:

- دراسة عبدالله رمضان توفيق 2012: "الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البنية الأساسية وأثرها على النمو الإقتصادي - دراسة مقارنة -"، دراسة مقدمة لنيل درجة دكتوراه فلسفة في الإقتصاد بجامعة حلوان، مصر.

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة العوامل التي تؤثر بها الشراكة بين القطاعين العام والخاص في النمو الاقتصادي ويتعلق الأمر بالاستثمار الخاص والتكنولوجيا وإنتاجية العمل، حيث قام الباحث بدراسة محددات النمو الاقتصادي في النظريات الاقتصادية وذلك بالتركيز على النظريات التي تناول البنية التحتية، وهذا من أجل تحديد العوامل المؤثرة في الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما تناول تطور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال البنية التحتية في دول العالم. توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1- فيما يتعلق بالتوزيع القطاعي لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال البنية التحتية فإن قطاع الاتصالات يحتل المرتبة الأولى ثم يأتي قطاع الطاقة في المرتبة الثانية وذلك بنسبة تقدر بـ 80% بين القطاعين، وهذا يدل على ان هذين القطاعين هما أكثر قطاعات البنية التحتية جاذبة للشراكة بين القطاعين العام والخاص.

2- هناك علاقة طردية بين الاستثمار في مشروعات البنية التحتية عن طريق الشراكة بين القطاعين العام والخاص والنمو الاقتصادي وذلك من خلال الدراستين النظرية والتطبيقية.

3- الشراكة بين القطاعين العام والخاص ليست فقط ألية للتمويل للدول خاصة النامية منها التي تعاني عجز مزمن في ميزانياتها المالية العامة أو التي تعاني تزايد في الدين العام، بل لها آثار إيجابية على النمو الاقتصادي في الدول النامية .

-دراسة محمود ربيع علي ربايعية 2010: "تحديد مجالات الشراكة بين القطاعين العام والخاص للإستثمار في البنية التحتية في الأردن"، أطروحة دكتوراه بالجامعة الأردنية.

تهدف هذه الدراسة في الأساس إلى:

- 1- التعرف على أشكال الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- 2- تقدير الطلب المستقبلي على خدمات البنية التحتية في الأردن.
- 3- تحديد قطاعات البنية التحتية التي يمكن أن تتوفر فيها فرص النجاح للشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تبين من نتائج الدراسة أن حجم الاستثمار السنوي المقدر في البنية التحتية في الاقتصاد الأردني لا يلبي الطلب المتزايد من طرف السكان وسبب ذلك أن حجم الاستثمار الحكومي لا يكفي لتغطية الاستثمار اللازم في السنوات اللاحقة، إذا فإن الاقتصاد الأردني يعاني من وجود فجوة في تقديم خدمات البنية التحتية، لهذا فإن الشراكة بين القطاعين العام والخاص تعد مطلوبة لسد هذه الفجوة.

سنتناول البحث في بايين:

الباب الأول وهو يتعلق بالقسم النظري للبحث ويتضمن ثلاث عناوين رئيسيه بالإضافة الى مقدمة تمهيدية للبحث:

الأول سيتناول الشراكة بين القطاع العام و الخاص وموضوع عقود ال B.O.T. الثاني سيتم التطرق فيه الى مؤسسة كهرباء لبنان من الناحيه التنظيمية بالإضافة الي واقع المؤسسة الحالي.

الثالث سيتم التطرق فيه الى قانون تنظيم قطاع الكهرباء في لبنان رقم 2002/462، بالإضافة الي أسباب تشجع مشاركة القطاع الخاص في قطاع الكهرباء.

الباب الثاني وهو يتعلق بالقسم العملي للبحث ويتضمن عنوانين رئيسيين:

الأول يتضمن عرض لتجربة كهرباء زحلة و سبل الإستفاده منها.

الثاني سيتناول عرض لنتائج الاستبيان وتفسيرها، حيث ان كل إستماره سوف تحتوي على مجموعه من الأسئلة القانونيه والتقنيه.

الباب الأول: الإطار النظري

الباب الأول: الإطار النظري

الفصل الأول: الشراكة بين القطاع الخاص والعام

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة

أولاً : مقدمة تمهيدية

التنمية الاقتصادية تمثل الهدف الأساسي لدول العالم أجمع، وخاصة الدول النامية وتمثل الدراسات الخاصة بها محور اهتمام هذه الدول، لذلك نجد أن معظم الدراسات تتجه لاستبعاد الاعتماد كلياً على موازنة الدولة والمساعدات والمنح الخارجية، والتي تؤدي إلى تراكم الديون مما يعيق أي محاولة حقيقية للتقدم الاستراتيجي على الصعيد الاقتصادي، وسط ظروف وشروط صعبة تفرضها الدول المقرضة. وإزاء ذلك اتجهت هذه الدول إلى الاعتماد على المستثمرين المحليين والأجانب وإقامة المشروعات الكبرى ومشروعات التنمية الأساسية مستخدمة في ذلك نظام الـ B.O.T وذلك لإنشاء وتشيد وتشغيل هذه المشروعات دون تحميل موازنة الدولة أية أعباء مالية مقابل حصول صاحب الامتياز على عائد الاستثمارات لمدة محدودة.

مفهوم عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية أو ما يعرف بالـ B.O.T ظهر في أوائل الثمانينات من القرن العشرين. فقد ظهرت مجموعه من العقود التمويلية مع انتشار ظاهرة العولمة الاقتصادية في عدد كبير من البلاد النامية والمصنعة حديثاً، وهي تشترط على المقاولين وفقاً لهذه الطريقة تأمين تمويل توظيفاتهم من مصادر خاصة أو من بنوك ومصارف غير تلك المتخصصة بإقراض الدولة، بما يُمكن الدولة من تنفيذ مشاريع ملحة وضرورية، لا يتوافر لها اعتمادات ملحوظة في موازنتها العامة، بحيث يتم تشغيل المنشآت العامة المنجزة بواسطة القطاع الخاص بالسرعة المطلوبة، كما تجري صيانتها على عاتقه، مما يرفع العبء الإداري والمالي عن الدولة لفترة معينة، لتستلم بعدها منشآت عاملة ومنتجة.

تعتبر مشاريع الـ B.O.T من طرق الإدارة غير المباشرة للمرافق العامة الصناعية والتجارية تتشابه وتختلف في الكثير من النقاط والمواصفات مع عقود أخرى تعرفها الإدارة. إن الغاية من اعتماد أسلوب الـ B.O.T هي الاستفادة من موارد القطاع الخاص لأغراض إنشاء البنى التحتية Infrastructure دون الحاجة الى تحميل موازنة الدولة هذه الأعباء المالية أو دون الحاجة إلى الإقتراض وزيادة الدين العام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اللجوء إلى أسلوب الـ B.O.T يساعد على اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار من فرص استثمارية تكاد تندر في الدول الصناعية، مما يساعد الدولة المضيفة للاستثمار في الوصول الى تكنولوجيات ومهارات غير متوافرة محلياً.

سنتناول في هذا البحث واقع مؤسسة كهرباء لبنان وازمتها الملحة التي باتت كابوس يقلق راحة المواطن اللبناني ويتهدده في كل مجال من مجالات حياته اليومية، محاولين دراسة إمكانية تحسين هذا الواقع الظلامي من خلال اعتماد عقود الـ BOT. ومن هنا سنقوم بتناول هذا الموضوع وشرحه بشكل تفصيلي في هذا البحث وذلك في محاولة منا للإجابة على إشكالية البحث التالية، هل يمكن لعقود الـ B.O.T أن تكون خياراً لمعالجة أزمة الكهرباء في لبنان؟

ثانياً: ماهية الشراكة بين القطاع العام والخاص

يتمتع موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص باهتمام كبير من قبل الحكومات والمجتمعات والمراكز البحثية في مختلف أنحاء العالم بعد أن اتضح بأن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعتمد على حشد وجمع كافة إمكانيات المجتمع بما فيها من طاقات وموارد وخبرات كل من القطاع العام والخاص لتشارك في تنظيمات مؤسسية تتولى إنشاء وتشغيل المشاريع بمختلف أنواعها بعد ان واجهت التنظيمات المؤسسية المنفصلة والمستقلة قطاعياً تحديات وصعوبات في تحقيق الأهداف التنموية المطلوبة، لذلك تسعى الدول المتقدمة والنامية على حد سواء إلى خلق التنظيمات المؤسسية والتشريعات لتبني التنظيمات التشاركية التي تساهم فيها كافة قطاعات المجتمع في توجيه وإدارة وتشغيل المشاريع والإعمال وتطويرها وتنميتها من أجل خدمة أغراضها على أساس تشارك تعاوني وحوكمة جيدة ومساءلة شفافة ومنفعة متبادلة.

تعد سياسة الشراكة بين القطاعين العام والخاص من المفاهيم الجديدة، والتي اعتبرت كخيار إستراتيجي لتنفيذ مشروعات البنية التحتية، وقد طُرحت عدة تعاريف من عدة جهات بهدف تحديد مفهوم شامل لها، وعليه سوف نتطرق إلى أهم هذه التعريفات الواردة في هذا مجال من وجهة نظر اقتصادية وقانونية، ثم نتعرض إلى تحديد أنواعها، وأخيراً نعمل على تمييز الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن الخصصه.

1- تعاريف من وجهة نظر إقتصادية

حسب صندوق النقد الدولي: "يشير مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى الترتيبات التي تسمح للقطاع الخاص بتقديم أصول وخدمات البنية التحتية والتي كانت تقوماً تقليدياً من خلال الحكومة، وتدخل الشراكة في عدة مجالات للبنية التحتية الإقتصادية والإجتماعية، وغالباً ما تتركز في بناء وتشغيل المستشفيات والمدارس والسجون والطرق والأنفاق وشبكات إنارة الطرق والمطارات والموانئ ومحطات المياه والكهرباء"⁷.

⁷ FMI (2004), **Public – Private Partnerships**, the Fiscal Affairs development, P:4.

حسب اللجنة البريطانية للشراكة بين القطاعين: "هي علاقة مشاركة بالمخاطرة بين القطاعين العام والخاص بناء على طموح مشترك من أجل تحقيق هدف مأمول للسياسة العامة للبلد"⁸.

2- تعاريف من وجهة نظر قانونية

-الشراكة بين القطاعين العام والخاص: هي عقود إدارية تعهد بموجبها الدولة إلى شخص خاص أو أحد هيئتها لمدة محددة تتناسب مع حجم الإستثمارات المحتمل إنجازها، وعليه⁹:

أ- من الناحية العضوية: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تجمع بين صنفين من المتعاقدين: الأشخاص العمومية والأشخاص الخاصة.

ب- من الناحية المادية: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تتميز بشمولية المهام الملقاة على عاتق المتعاقد المتمثلة في التمويل والبناء والاستغلال إضافة إلى التصميم – التحضير الأولي للمشروع.

التمويل المسبق على عاتق المتعاقد الخاص مع الإشارة إلى أنه يتم اقتسام المخاطر بين الطرفين، القطاع العام والقطاع الخاص: الصعوبات التقنية المتعلقة بالبناء، انعكاسات تعديل التشريع، الإضراب، ارتفاع أسعار المواد الأولية، عدم قدرة المقاول على إنجاز المشروع، الخ...

ج- من الناحية المالية: المتعاقد مع الشخص العمومي يتقاضى مقابلًا يتغير حسب الأهداف والنتائج المرجوة، التمويل والأداء العمومي يمتد طوال مدة العقد.

- يرى البعض عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القطاع العام إلى أحد أفراد القطاع الخاص القيام بتمويل الإستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها وإستغلالها وصيانتها طول مدة العقد المحدد في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ طوال مدة الفترة التعاقدية، وتتولى مؤسسات من القطاعين العام والخاص العمل معاً لتحقيق مشاريع أو تقديم خدمات للمواطنين، وخصوصاً في المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية¹⁰.

⁸ الرشيدى، عادل (2006)، إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص – المفاهيم- المناهج -التطبيقات-، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ص: 6.

⁹ بوعشيق، أحمد، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص: سياسة عمومية حديثة لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية: نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، أيام 1- 4 نوفمبر 2009، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ص: 4.

¹⁰ محمد، محمد (2008)، دراسة عن الشراكة مع القطاع الخاص مع التركيز على التجربة المصرية، وزارة المالية – إدارة البحوث والتمويل-، مصر، ص: 5.

3- أنواع الشراكة بين القطاع العام والخاص

تصنف الشراكة من خلال المفاهيم والتوجهات والمعايير المعتمدة في التصنيف مثل نمط التنظيم، واتخاذ القرار، نوع القطاع، طبيعة النشاط، طبيعة العقد حيث يتحدد الدور الذي يقوم به كل من القطاع العام والقطاع الخاص ضمن الشراكة.

ويختلف الأمر حسب طبيعة العقد حيث يختلف ما بين ترك امر البنية الأساسية للإدارة الحكومية أو ترك امرها كلياً للقطاع الخاص وبين هذا وذاك توجد أنواع من الشراكة توزع فيها الأدوار بين الطرفين ويبدو هذا جلياً في حالة إسناد خدمات البنية الأساسية من خلال عقود الخدمة، الإدارة، التأجير، الامتياز، الشراكة. واكثر التصنيفات تداولاً هي:

عقود الخدمة: يعتبر عقد الخدمة من أنواع الإتفاقات الملزمة بين طرفين، ويتم بين هيئة حكومية لها الصلاحيات اللازمة وشركة أو أكثر من القطاع الخاص ليقوم الأخير ببعض المهام المحددة نظير مقابل يتم الإتفاق عليه. وتكون مدة هذا النوع من العقود محددة وقصيرة وهي تتراوح ما بين ستة شهور إلى سنتين، وتستخدم هذه النوعية من العقود على نطاق واسع في في دول كثيرة مثل ماليزيا، والهند وغيرها لتقديم خدمات عديدة مثل إصلاح وصيانة وإحلال وتجديد شبكات مياه الشرب أو أعمال تشغيل وصيانة محطات رفع مياه الصرف الصحي، وغير ذلك.¹¹

عقود الإدارة: هو اتفاق تتعاقد من خلاله هيئة أو مؤسسة حكومية مع شركة خاصة لإدارة هذه المؤسسة. وفي هذه الحالة تتحول فقط حقوق التشغيل إلى الشركة الخاصة وليس حقوق الملكية. وتحصل الشركة الخاصة على رسوم مقابل خدماتها، وبالإمكان ربط هذه الرسوم بأرباح الشركة أو بأدائها، كما تبقى المؤسسة العمومية مسؤولة عن نفقات التشغيل والاستثمار، وتتراوح مدة هذا النوع من العقود ما بين ثلاثة إلى خمس سنوات.¹²

عقود الإيجار: هو عقد يمنح من خلاله مالك الأصول (الحكومة) شركة خاصة حق استخدام هذه الأصول والاحتفاظ بالأرباح لفترة متفق عليها (10-6 سنوات) مقابل دفع إيجار. وعلى العكس من طريقة عقد الإدارة تتحمل الشركة الخاصة المخاطر التجارية مما يحفزها على تخفيض النفقات والحفاظ على قيمة الأصول، ولكن الدولة تبقى مسؤولة عن الاستثمارات الثابتة وخدمة الديون.

وقد استخدمت هذه الطريقة كثيراً في عدد من الدول الأفريقية والآسيوية في قطاعات مثل المياه والنقل البري والمناجم حيث واجهت الدول المعنية صعوبات في جذب المستثمرين .

¹¹ زكي، محمد (1999)، نظام التشييد والإدارة والتحول B.O.T، المركز الاستشاري الدولي للبحوث، القاهرة، ص 10.
¹² إدارة الدراسات الاقتصادية والمالية - دائرة المالية - (2010)، الشراكة بين القطاعين العام (الحكومة) والقطاع الخاص، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص:12.

ففي تايلاند طبقت عقود الإيجار في قطاع السكك الحديدية عام 1985 في عدد معين من خطوط نقل الركاب، ومع عام 1990 نجحت التجربة وجذبت الخطوط المؤجرة عدداً كبيراً من الركاب وأصبحت تدرُّ أرباحاً كبيرة.

وفي كوت ديفوار قامت الحكومة بإصلاحات رئيسية في قطاع الكهرباء حيث تعاقدت مع شركتين فرنسيتين ومستثمرين محليين وخلال فترة عقد الإيجار تحسنت إيرادات قطاع الكهرباء والصيانة بفضل إدخال تقنيات حديثة في التشغيل مما أدى إلى زيادة الطاقة الكهربائية وتطوير الخدمة، كما استخدم هذا النوع من العقود على نطاق واسع في قطاع المياه في فرنسا وأسبانيا، وينفذ حالياً في غينيا وجمهورية التشيك والسنغال وساحل العاج¹³.

عقود الإمتياز: عندما تمنح الإدارة العامة عقود امتياز للقطاع الخاص فإنها تحول حقوق التشغيل والتطوير إلى الجهة المستفيدة أي الشركة الخاصة. وقد يتضمن عقد الامتياز كل مواصفات التأجير بالإضافة إلى النفقات الرأسمالية والاستثمارات التي تقع على عاتق صاحب الامتياز.

وترجع الأصول إلى الإدارة العامة عند نهاية فترة الامتياز التي عادة ما تتراوح ما بين 15 إلى 30 عاما وذلك حسب الحياة الافتراضية للاستثمارات. وتحدد إيرادات صاحب الامتياز بشكل يضمن له تغطية نفقات التشغيل وخدمة الديون واستهلاك استثماراته.

وقد استخدمت هذه الطريقة بنجاح في بعض الدول مثل الأرجنتين حيث طبقت في مجال النقل والمواصلات (السكك الحديدية). وعلى المستوى الدولي مثلت عقود الامتياز في مشاريع الخدمات حوالي 80% من إجمالي عقود الامتياز في الفترة من ما بين 1988 إلى 1993¹⁴.

عقود البناء والتملك والتشغيل (BOO): يعتبر هذا الأسلوب من أساليب الخصخصة الكاملة، والتي يتم فيها إعطاء القطاع الخاص مسئوليات البناء والتشغيل والإدارة بكاملها، بالإضافة إلى الملكية المطلقة له لأصول المشروع.

ولا يكون التشغيل أو الإدارة بهذا الأسلوب مرتبطاً بمدة زمنية محددة، كما لا يكون هناك التزاماً على القطاع الخاص بنقل الأصول إلى الدولة. ويستخدم هذا الأسلوب للمشروعات الجديدة التي لم تنشأ بعد.

عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT): Build, Operate, Transfer (BOT): في ظل هذا الأسلوب تقوم الدولة أو إحدى أجهزتها الحكومية بمنح مستثمر القطاع الخاص الحق في إقامة أحد المشروعات الخدمية وتمويله على نفقته الخاصة وتملك أصوله وتشغيل المشروع

¹³ هندي، منير (1997)، الخصخصة: خلاصة التجارب العالمية، القاهرة، مصر، ص: 57.


¹⁴ بوعشيق، أحمد (2009)، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص: سياسة عمومية حديثة لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية: نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، أيام 1-4 نوفمبر، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ص: 14.

وصيانتته وتحصيل مقابل تقديم الخدمة لسداد أعباء التمويل وتحقيق فائض ربح مناسب لمدة زمنية متفق عليها على أن تؤول ملكية أصول المشروع للدولة في نهاية تلك الفترة الزمنية. ويختلف هذا الأسلوب عن أسلوب BOT حيث يعتبر نظام BOOT تطبيقاً بارزاً لنظام المشروعات الخاصة ذات المنفعة العامة، حيث تكون ملكية الأصول خلال مدة المشروع خالصة للقطاع الخاص وهو الأمر الذي لا يتحقق في أنواع العقود السابق الإشارة إليها. يوضح الشكل (1) أساليب الشراكة مع القطاع الخاص في تقديم المشروعات الخدماتية بصفة عامة ودرجة مساهمته فيها على النحو التالي:

- عقود الخدمة.
- عقود الإدارة.
- عقود الإيجار.
- عقود الامتياز.
- البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT “Build, Operate, Transfer
- البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية Build, Own, Operate, Transfer “BOOT”
- البناء والتملك والتشغيل “BOO” .Build, Own, Operate

الشكل رقم (1):

أساليب الشراكة مع القطاع الخاص ودرجة مساهمته فيها



المصدر: سري الدين، هاني (2000)، الصور المختلفة لمشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية الأساسية، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

4- التمييز بين الخصخصة الكاملة والخصخصة الجزئية

إنّ عقد الخصخصة هو عقد إداري يتم إبرامه بين الدولة والقطاع الخاص، موضوعه بيع مشروع تملكه الدولة ونقل ملكيته كلياً أو جزئياً إلى أحد أشخاص القطاع الخاص، فتقطع علاقة الدولة نهائياً بالمشروع. التخصصية أو الخصخصة هي توجه سياسي يتم إنزاله على أرض الواقع بآليات تشريعية وتنظيمية مختلفة منها القانوني ومنها الإقتصادي ومنها الإداري، وهي في الأساس توجه كلي وعام للدولة تضطلع به أجهزتها كافة المركزية وغير المركزية منها، والخصخصة عملة ذات وجهين فهي إما أن تتم عن طريق تقليص القطاع العام والتصرف في مرافقه ببيعها للقطاع الخاص وهو الوجه المألوف للخصخصة، أو بانسحاب الدولة وعزوفها عن تقديم خدمات كانت تحتكرها وفتح المجال أمام القطاع الخاص وتشجيعه للإستثمار في هذه المرافق والخدمات، وهو الوجه الثاني للخصخصة.

والمسلم به في هذا المقام هو التمييز بين نوعين من أنواع الخصخصة ، وهما "الخصخصة الكاملة" *Complet Privatization* و"الخصخصة الجزئية" *Partial Privatization* ، أما الخصخصة الكاملة فيمكن القول بأنها الترتيبات القانونية التي تقوم الدولة بموجبها بنقل ملكية المرافق أو الأصول المملوكة لها إلى القطاع الخاص، وهو ما يطلق عليه "بيع الممتلكات" *Divestiture*، في حين أن الخصخصة الجزئية هي الترتيبات القانونية التي تقوم الدولة بموجبها بمنح إمتياز يتضمن ضمن التزامات أخرى نقل ملكية أو إدارة المرافق أو الأصول المملوكة لها إلى القطاع الخاص لمدة محددة تعود بعدها ملكية أو إدارة هذه المرافق أو الأصول إلى الدولة، فهي كما يذهب البعض إما كاملة أي خصخصة الإدارة والأصول وإما جزئية أي خصخصة الإدارة دون الأصول .

وتبدو أهمية التفرقة بين هذين النوعين من الخصخصة من الناحية القانونية، ذلك أن بيع المرافق والأصول المملوكة للدولة للقطاع الخاص على نحو نهائي يختلف عن إنتقال ملكية هذه المرافق والأصول إلى القطاع الخاص لفترة محددة تعود بعدها إلى ملكية الدولة، أو ترتيب حقوق إنتفاع على هذه الأصول. ففي الحالة الأولى يمكن القول بأن طريقة التصرف في تلك المرافق والأصول إنما يتم بموجب عقود بيع في حين تمثل الحالة الثانية نوعاً جديداً من أنواع العقود أو بالأدق تطويراً لأحدها وهو عقد إلتزام المرافق العامة أو إلتزام الأشغال العامة حسب الأحوال وهو ما عرف بعقود "البناء والتشغيل فنقل الملكية" *Build Operart Transfer* .

ويعنيها في هنا النوع الثاني من أنواع الخصخصة، ونقصد به الخصخصة الجزئية التي تتمثل بصفة أساسية في نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية الذي يتم عن طريق ما عرف بعقود *BOT* .

وعلى الرغم من تشابه عقد الخصخصة مع عقد الـ *B.O.T* من ناحية تناولهما أموالاً عامة تملكها الدولة ونقل ملكيتها إلى القطاع الخاص، إلا أنهما يختلفان من عدة نواحٍ، أهمها : إن موضوع عقد الـ *B.O.T* هو انشاء مرفق عام وتشغيله لمدة محدّدة متفق عليها في العقد،

مع احتفاظ الدولة بحق السيطرة عليه من خلال وضع شروط وقواعد تتعلق بإنشائه وتشغيله إضافة إلى حق الاشراف والرقابة على المشروع حتى إعادة ملكيته إلى الدولة في نهاية المدة المتفق عليها .

والرقابه هنا تكون موكله لسلطة الوصايه الذي يدخل المشروع ضمن إختصاصها وفي لبنان مثلاً تتم الرقابه من قبل مراقب يعين من قبل الوزير المختص في المشاريع التي تعود لوزارته.

أما في عقد الخصخصة، فتنقل ملكية المشروع نهائياً إلى القطاع الخاص وتنقطع علاقة الدولة به وتمتنع عن التدخل في إدارته أو رقابته أو الاشراف عليه. وبناء على ذلك، يعتبر نظام عقد الـ B.O.T حلاً وسطاً بين نظام الخصخصة وبين تمويل المشاريع عبر الوسائل التقليدية للدول من خلال فرض الضرائب أو الحصول على القروض الداخلية أو الخارجية أو رصد إعتمادات في الموازنات العامة.

المبحث الثاني: تشجيع مشاركة القطاع الخاص

أولاً: أسباب لتشجيع مشاركة القطاع الخاص

إن خصخصة قطاع الكهرباء عملية متطورة وتتغير تشريعاتها حسب البيئة الإجتماعية والإقتصادية لكل بلد. إلا أن الطلب السريع على الكهرباء، ونقص التمويل اللازم والمتوفر لدى الحكومات وفشل القطاع العام كمشغل ناجح للخدمات الحياتية، خلق آفاقاً واسعة لإستثمار القطاع الخاص في الطاقه الكهربائيه، وزرع بذور التغيير في تركيبة وتشغيل المؤسسات الحكومية، بهدف:

- أ- تخفيف العبء الملقى على عاتق الحكومات لتلبية الطلب المتزايد على الكهرباء، وذلك من خلال خفض الإنفاق العام وزيادة قدرة التوليد الكهربائيه.
- ب- تخفيض الوقت والكلفة اللازمين لبناء وتشغيل المحطات الكهربائيه.
- ج- إيجاد مصدر إضافي لرأسمال.
- د- إدخال المنافسة.
- هـ- تحسين كفاءة التشغيل وزيادة الموثوقية.
- و- نقل التكنولوجيا.
- ز- الرد على ضغوطات كبار المستهلكين الباحثين عن الخيارات ذات كلفة معقولة.

ثانياً: أبرز الدروس المستفادة من مشاركة القطاع الخاص

يمكن تلخيص أبرز الدروس المستفاده من خصخصة قطاع الكهرباء بما يلي:

- جذب رأسمال القطاع الخاص.
- فصل وظائف قطاع الكهرباء الثلاثة (التوليد والنقل والتوزيع). "أثبتت التجارب العالمية أهمية جدوى فصل أنشطة (التوليد والنقل والتوزيع)، عند التوجه إلى خصخصة القطاع مع المحافظة على تأمين تغذية المشتركين بالطاقة بالسعر الأفضل، كما أن الظروف الإقتصادية والأهداف السببسية وظروف العمل والعوائق الإدارية، مجتمعه، تحدد كيفية إعادة تنظيم الشركة المعروضة للخصخصة، والخطوات الواجب اتخاذها لتحضيرها لإدخال القطاع الخاص، وتنظيم عملية المشاركة والمفاوضات التي ترافقها من أجل تحقيق الفوائد الإقتصادية المطلوبة"¹⁵.

¹⁵ Proceedings of the Expert Group Meeting on the Privatization of the Electricity Sector, ESCWA, Beirut & November, p:45.

إن الدروس المستفادة من نموذج انكترا و ويلز في خصخصة قطاع الكهرباء تؤكد جدوى فصل وظائف قطاع الكهرباء الثلاث (التوليد و النقل و التوزيع) عن بعضها البعض . وقد قامت عدة دول مؤخراً بفصل الوظائف الثلاث، يذكر منها الأرجنتين و أوكرانيا و بولندا و بوليفيا و بيرو و المجر و بلدان نامية أخرى¹⁶.

ففي الأرجنتين، هناك إثنان وعشرون شركة توزيع أساسية. وتعتبر وظيفة النقل إحتكاراً طبيعياً على خلاف وظيفة التوليد. أما التوزيع، فيعتبر إحتكاراً طبيعياً، فقط، في منطقة معينة. كما انه لا يسمح لأي منتج في وظيفة التوليد من السيطرة على أكثر من عشرة بالمئة من قدراته.

في المملكة الأردنية، أقر آخر قانون للكهرباء (قانون 13 لعام 1999) لسماح بإعادة هيكلة شركة الكهرباء الوطنية وتحويلها الى ثلاث شركات للتوليد والنقل والتوزيع، ومن ثم خصخصة النشاطات المتعلقة بالتوليد والتوزيع.

● أهمية المنافسة و يمكن شرح هذه الأهمية بالنقاط التالية:
أ- إن الإستثمار في هذا المجال ليس إحتكاراً طبيعياً، إذ يمكن إدخال المنافسة في نقط البيع، وذلك بالسماح للمستثمرين من القطاع الخاص بالمنافسة وفق شروط عادلة.

ب- حققت الخصخصة أرباحاً إقتصادية بكلفة أقل وزيادة سريعة في تغطية راسمال وإستنزاف أقل لميزانية الحكومة.

ت- كان حال المستهلكين أفضل بكثير قبل الخصخصة في حال تحول الإحتكار إلى القطاع الخاص، إلى القطاع الخاص، بدلاً مما كان بيد القطاع العام. وهذا يشير إلى أهمية تشكيل هيئات التنظيم المستقلة بعد الخصخصة¹⁷.
وقد تبين من الدروس المستخلصة من نموذج:

-الأرجنتين و تشيلي، وجوب وضع حدود لحجم المنجبن لضمان المنافسة.

وباعتبار أن وظيفة التوليد هي نشاط تنافسي، فقد قسمت هذه الوظيفة إلى 25 وحدة عمل بيعت إلى القطاع الخاص، في حين اعتبرت وظيفة النقل احتكاراً طبيعياً، كل في منطقة

¹⁶ الأسكوا (1999)، تقويم خصخصة قطاع توليد الطاقة الكهربائية في دول مختارة أعضاء في الأسكوا، منشورات اللجنة الإقتصادية

والإجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)، نيويورك، ص: 79-82.

¹⁷ المصدر السابق نفسه.

معينة. أما في تشيلي فقد ربط سعر الطاقة المنظم بسعر السوق، لكي ينتفع صغار المستهلكين بتحسين الكفاءات الناتجة عن المنافسة¹⁸.

-انكلترا وويلزا، فقد فسح المجال المنافسة على صعيدي البيع بالجملة و المفرق، إذ تم فصل توليد الطاقة عن النقل، وتمت خصخصة القطاع (عام 1990)، ووضعت ضوابط لتشجيع المنافسة والحد من إستغلال المحتكرين، الأمر الذي أدى إلى تنزيل النفقات الحقيقية لوحدة الطاقة (كيلوات ساعة) بنسبة حوالي 50%، في حين إنخفضت اسعار تجمع الطاقة (Pool prices) بنسبة 20%¹⁹.

-في العديد من الدول الأخرى (تشيلي، النرويج، فنلندا، هواندا) التي اتبعت النموذج الإنكليزي، نجحت الخصخصة، خاصة في مجال المنافسة.

- تحسين كفاءة التشغيل.
- استقلالية تنظيم القطاع.
- الإجراءات التجارية الشفافة.
- التسعير العادل للكهرباء.

وعليه، لا بد في هذا المجال من بعض التوضيح والتحذير. فإذا كان لخصخصة قطاع الكهرباء فوائد عديدة جمة تختلف بحجمها ونتائجها من بلد إلى بلد، فإن للخصخصة مساوئ تختلف بحجمها و نتائجها أيضاً من بلد إلى بلد.

ولعل هيمنة الشركات العملاقة العالمية والرأسمال الخارجي وعدم قدرة الشركات والرأسمال المحلي على المنافسة هو أحد أبرز هذه المساوئ. أضف إلى ذلك، الخشية من ضعف دور وفاعلية الجهاز المنظم، الهيئة المنظمة لقطاع الكهرباء (Regulatory body)، وبالتالي دور الدولة (خاصة في لبنان)، بحيث تنتقل من احتكار القطاع العام إلى احتكار القطاع الخاص، الذي يسعى بثتى الوسائل وراء أقصى المكاسب، والبعض يخشي من الإستعمار السياسي هو في طور التبدل نحو الإستعمار الإقتصادي من خلال مشاركة الشركات والرأسمال الخارجي.

¹⁸ Proceedings of the Expert Group Meeting on the Privatization of the Electricity Sector, ESCWA, Beirut & November, p:31 .

¹⁹ الأسكوا (1999)، تقويم خصخصة قطاع توليد الطاقة الكهربائية في دول مختارة أعضاء في الأسكوا، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)، نيويورك، ص:77-78.

الفصل الثاني: مؤسسة كهرباء لبنان

المبحث الأول: تاريخ وعمل مؤسسة كهرباء لبنان

أولاً: لمحة عامه

يشكل قطاع الكهرباء في معظم دول العالم أكبر صناعاته وطنيه وله تأثير على كافة النشاطات الحياتيه من إجتماعيه وإقتصادييه وماليه وإنمائيه وتجاريه وغيرها.

وفي لبنان تحمل هذا القطاع عبء إنتاج معظم طاقته الكهربائيه من طاقه حراريه نفطيه مستورده ومكلفه، هذا الي جانب ما تكبده قطاع الكهرباء وما زال من أعباء الأحداث الامنيه اللبنانيه والعدوان الإسرائيلي من تدمير وعجز مالي ونقص في الكوادر البشريه والروتين الإداري والتجاذب السياسي، كما معظم المرافق العامه.

ومنذ توقف اعمال العنف الداخليه، إستثمرت الحكومه اللبنانيه في هذا القطاع ما يفوق المليار وسبعماية مليون دولار أميركي على اعمال التأهيل للمنشآت المتضرره وإضافة تجهيزات طاقه جديده في وظائف التوريد والنقل والتوزيع وتقنيات أخرى. ورغم كل هذا فإن تلك الوظائف ظلت بحاجه الى إستثمارات جديده، بفعل تزايد إستهلاك الدولة السنوي وإرتفاع اعداد المشتركين وضرورة إستبدال بعض التجهيزات القديمه بإخرى جديده.

بعد الحرب العالميه الثانيه ومع نيل لبنان إستقلاله، صدر بتاريخ 1954/7/7 قانون إنشاء "مصلحة الكهرباء والنقل المشترك" الذي إعتبر هذه المؤسسة من المؤسسات العامه غايتها إدارة وإستثمار المشاريع التي إستتردها الدولة من (شركة كهرباء لبنان) وغيرها من المشاريع المتعلقه بإنتاج أو توزيع أو نقل الطاقه الكهربائيه أو بالنقل المشترك التي تعهد إليها الحكومه بادارتها وإستثمارها²⁰.

وفي تاريخ 10 تموز 1964 صدر المرسوم رقم 16878 الذي يرمي الى إنشاء مصلحة كهرباء لبنان وذلك بهدف فصل الطاقه الكهربائيه عن النقل المشترك.

وفي العام 1972 صدر "النظام العام للمؤسسات العامه" ب) المرسوم رقم 4517، تاريخ 1972/12/13) فألغى تسمية المصالح المستقلة وشمل بتسمية المؤسسات العامه كافة أشخاص القانون العام المستقلين عن الدولة والبلديات وعرف هذه المؤسسات بالمادة الثالثه منه بأنها هي "التي تولى مرفقا عاماً وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالين المالي والإداري"²¹.

²⁰ Proceedings of the Expert Group Meeting on the Privatization of Electric Power Sector, op.cit, p:117.

²¹ النظام العام للمؤسسات العامه، المرسوم رقم 4517، 1972/12/13.

إن مؤسسة كهرباء لبنان هي مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري. تعود ملكيتها الى الدولة، غير أن هناك حالات تعاقد مع بعض الشركات الخاصة بموجب إيجار إستثماري تكون مهامها **تصليح وتركيب وصيانة و جباية**، وتخضع هذه الشركات لإشراف رئيس الدائرة في كل قضاء الذي يصادق على كافة المعاملات وأعمال هذه الشركات ، وهو يتبع لمديرية التوزيع.

1- الصعوبات التي مرت بها مؤسسة كهرباء لبنان.

حتى العام 1975 كانت المؤسسة تعمل في كامل نشاطها وحيويتها، "وارتفع عدد مشتركى مؤسسة كهرباء لبنان إلى 540 ألفاً يشكل استهلاكهم قرابة 85% من مجمل إستهلاك لبنان"²².

لكن بنشوء النزاع المسلح في لبنان بدأت أُنذاك أوضاع القطاع الكهربائي بالتردي كغيره من المرافق الخدمائية المملوكة من القطاع العام، وقد عانى من:

- التدمير المستمر في المنشآت والتجهيزات ومن صعوبة القيام بإصلاح الأعطال وإجراء الصيانة الفعلية المبرمجة والوقائية.
- جمود الأنظمة والقوانين وعدم تلائمتها مع طبيعة عمل المؤسسة الصناعي والتجاري وكثرة الأوصياء الرسميين.
- تدرج انحدار أهلية وكفاءة وتوافر الجهاز البشري وعدم ملء المراكز الشاغرة وتوقف التدريب والتأهيل.
- في ظل غياب مؤسسات الدولة الأمنية تعدى قسم من المواطنين على شبكات ومنشآت الكهرباء التي تعرضت لسرقة التيار الكهربائي بالتعليق على الخطوط أو التلاعب بالعدادات، وكذلك جرى امتناع من قبل البعض عن تسديد الفواتير المستحقة. هذا الواقع ما زال مستمر الى يومنا هذا رغم محاولات المكافحه والملاحقه والتغريم.
- سوء التنظيم الإداري من القمه إلى القاعدة وعدم فعالية تقييم وتقويم الأداء، وإنتشار الفساد وإنحسار المساءلة لتشمل من لا حوله له ولا دعم من الرتب الدنيا²³.
- المداخلات الطائفية والسياسية والمعنوية والمذهبية وما شابه، لاسيما في التعيينات الإدارية للفئات العليا.
- غياب التحديث الإداري والمالي والإنغلاق على العالم طيلة 18 عشر عاماً وإستمرار هذا الإنغلاق جزئياً.
- التعريفات التي لا تعكس الكلفة الحقيقية للخدمة.

²² مؤسسة كهرباء لبنان: "الكهرباء في لبنان تاريخ قرن ونيف (1885-1994)"، لبنان، أب، 1996، ص:33.
²³ مجلة الصياد، " هل نتجج الحكومة في إصلاح 60 مؤسسة عامة خاسرة؟"، العدد 2940، بيروت، 9 آذار 2001، ص:26.

● العجز المالي، الذي نشأ بعد وفر، بسبب كل ما ذكرناه من مشاكل يعاني منها هذا القطاع على الصعيد التقني والبشري كما الوضع الأمني، هذا العجز الذي كبد الدولة اللبنانية فاتوره عاليه من الدين وخدمة الدين²⁴.

● بنية تحتية غير مكتمله ومترهلة في الإنتاج والتوزيع والنقل.
● إستثمارات في البنية التحتية لم يرافقها استثمار في مكننة أنظمة المراقبة والتحكم وكذلك أنظمة المحاسبة وإدارة المخازن وأنظمة الفوترة وخدمات الزبائن.

بالمقابل توالى استرداد الإمتيازات حكماً بنهاية مدة رخصة كل منها أو بالإسترداد الرسمي للإمتيازات. وتجدر الإشارة هنا الى إمتياز مؤسسة كهرباء زحلة التي لازال نافذاً.

إن هذه اللائحة الطويلة من معاناة القطاع الكهربائي منذ العام 1975 والى يومنا هذا أدت الى إرهاق كاهله وحولته من قطاع ناجح ومليء الى قطاع متدهور وبحاجة دائمه الى دعم الدولة وأمسى بحاجة الى عملية قيصرية من نوع ما.

2- محاولات إصلاح قطاع الكهرباء في لبنان.

جرت محاولات عديدة منذ العام 1991 لإنعاش هذا القطاع، حيث وضعت دراسات حول إعادة هيكلة قطاع الكهرباء وضرورة تعديل أنظمة المؤسسة لتسمح لها بالعمل، تحت مظلة القطاع العام، كمؤسسة صناعية – تجارية تحتها طبيعة عملها وإلا القبول بمشاركة القطاع الخاص، منها دراسات مؤسسة كهرباء فرنسا والمكتب الإستشاري " Ernst & Youn "، ومن ثم تدخل البنك الدولي حيث كان هناك حاجة للحكومة الى قروض طويلة الأمد لتوسيع وتجديد المنشآت والتجهيزات الكهربائية، وفرض على الحكومة استقبال بعثة خاصة من البنك الدولي أعد خلالها في العام 1996 تقريراً مستقيضا حول قطاع الكهرباء إشتراط فيه البنك الدولي ومجموعة الممولين الآخرين لتمويل مشروع توسيع شبكة النقل الكهربائي 220 كيلوفولت التزام مؤسسة كهرباء لبنان والحكومة اللبنانية بما سمي:

" بيان الحكومة اللبنانية لتطوير قطاع الكهرباء في لبنان (LSDP) المصدق من قبل مجلس الوزراء اللبناني تحت رقم 3746، تاريخ 26 أيلول 1996".

تضمن هذا الإلتزام – في ما تضمن - :

- أهداف تتلخص بتأمين الطاقه الكهربائيه في جميع المناطق اللبنانية بأدنى كلفة ممكنة مع أخذ المعايير البيئية بعين الإعتبار، و تحسين إدارة ومردود وأداء وخدمة زبائن قطاع الكهرباء، وتحقيق التوازن المالي في القطاع، ووقف دعم الدولة المالي لمؤسسة كهرباء لبنان بدءاً من العام 2000، واخيراً تشجيع مشاركة القطاع الخاص في قطاع الكهرباء.

²⁴ جريدة المستقبل، "موجز خطة إنقاذ وتطوير مؤسسة كهرباء لبنان"، بيروت، 5 آذار، 2002.

- القيام باصلاحات تشريعية منها ما هو على المدى القصير كتعديل قانون عام 1964 للسماح للمؤسسة بالتعاقد بطريقة العرض التنافسي مع شركات خاصة لتشغيل منشآت و تجهيزات وظيفتي (الإنتاج) و(التوزيع). بالإضافة الى ما هو على المدى المتوسط عبر إعداد و عرض على المجلس النيابي قانون متكامل قبل شهر كانون الثاني من العام 1998، يسمح بسوق تنافسيه للطاقة الكهربائية من خلال فصل الوظائف الثلاث لقطاع الكهرباء: التوليد والنقل والتوزيع، بحيث يدعى القطاع الخاص للمشاركة في وظيفتي التوليد والتوزيع. بالإضافة إلى إنشاء هيئة وطنية مستقلة (Regulatory Body) للإشراف على القطاع وتنظيم العلاقة بين العاملين فيه وإصدار التراخيص وتحديد التعريفات وحماية المستهلك²⁵. ولكن ومن المؤسف أن الطرفين المحليين الملزمين (الحكومة وكهرباء لبنان) لم ينفذا تعهداتهما في مواعيدها المحددة و لم ينفذا لتاريخه العديد من هذه الإلتزامات. حيث أن القانون المتعلق بهذا الشأن (القانون رقم 462) صدر عام 2002 أي بتأخير تجاوز الثلاث سنوات.

وفي هذا المجال لا بد من الإشارة الواضحة الى أن التأخير الرسمي الحاصل في تطبيق الإلتزام بعصرنة القطاع، أقله منذ صدور تقرير البنك الدولي عام 1996، وما نجم عن هذا التأخير من إنعكاسات سلبية على مجمل أداء القطاع، خاصة المالية منها، تمثل في الحاجة إلى إستمرار الدعم المالي الحكومي للمؤسسة إلى أجل طويل.

مروراً بقانون تنظيم وإصلاح قطاع الكهرباء رقم 2002/462 ، وصولاً إلى العام 2010 حيث بادرت وزارة الطاقة والمياه بالتعاون مع كافة الجهات المعنية، إلى وضع خطة بهدف إصلاح قطاع الكهرباء. حيث رفعت الوزارة إلى الحكومة اللبنانية (ورقة سياسة قطاع الكهرباء) حيث أقرت بالإجماع بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 2010/6/21 . طرحت (ورقة سياسة قطاع الكهرباء) ما سمي حلاً للقطاع وللمواطنين بهدف تأمين التوازن المالي والإستقرار الكهربائي معاً. وهي تركز على إنتاج نحو 4 الاف ميغاوات في 2014 ، و 5 الاف ميغاوات اعتباراً من عام 2015.

إلا ان هذه الخطه كمثيلاتها لم تغير شيء في واقع الكهرباء في لبنان لأسباب عديده لسنا بوارد مناقشتها الآن.

²⁵ دراسة قدمت إلى وزير الطاقة والمياه بتاريخ 1999/4/27.

ثانياً: عمل مؤسسة كهرباء لبنان

تقوم المؤسسة بإنتاج الطاقة الكهربائية بواسطة 7 معامل إنتاج حرارية تملكها المؤسسة موزعة على مناطق مختلفة من الأراضي اللبنانية، كما تقوم المؤسسة بشراء كميات من الطاقة من مصادر محلية مثل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، شركة نهر إبراهيم وشركة نهر البارد. وهذه المصادر تمتلك معامل تعمل على إنتاج الطاقة الكهربائية مستخدمة كميات المياه المتساقطة لذلك. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعامل صغيرة بمعظمها. وتتحكم كميات المياه المخزنة بكميات الإنتاج التي تخف كثيراً خلال فصل الصيف.

إن شبكة النقل العائدة للمؤسسة تتضمن عدة أنواع من خطوط النقل، منها ما ينقل الطاقة المنتجة بتوتر 220 ك.ف، 150 ك.ف و66 ك.ف إلى حوالي 58 محطة تحويل رئيسية تقوم بتحويل التيار من تيار عال إلى تيار متوسط ليتم بعدها إلى تحويله إلى تيار منخفض لكي يتم إيصاله إلى المشتركين.

إن قسم التوزيع في المؤسسة يتضمن محطات التحويل من تيار متوسط إلى تيار منخفض التي تضم 15000 محول مع كل مستلزماتها وقطع الغيار العائدة لها وذلك بغية إيصال التيار الكهربائي إلى عدادات المشتركين.

إن طاقم الموظفين الحالي يجهد لكي يقوم بخدمة المشتركين على أحسن وجه، وذلك بالرغم من النقص الكبير في عدد الموظفين إذ يبلغ عددهم الحالي حوالي 1700 موظف من أصل 5020 موظف كما هو وارد في هيكلية المؤسسة.

ثالثاً: الواقع الحالي للمؤسسة

مشاكل وصعوبات:

يعيش قطاع الكهرباء في لبنان أزمة مزمنة تعود إلى أعوام بعيدة، تقف وراء هذا العجز لائحة طويلة من التحديات، جزء منها سياسي وآخر إقتصادي. ومن المشاكل الإقتصادية ما يلي:

- 1- نقص في الإستثمارات المجدية.
- 2- ارتفاع أسعار المحروقات: (يشكل حوالي 78 % من كلفة الإنتاج).
- 3- حالة المعامل المتردية: (منها يعود إلى عام 1974) وارتفاع أسعار قطع الغيار.
- 4- إنخفاض معدل التعرفة .
- 5- وضع مؤسسة كهرباء لبنان: (67% شغور بمعدل أعمار 53 سنة و عجز مالي وإداري).
- 6- خسائر مرتفعة في النقل والتوزيع: (40% من الهدر نتيجته خسارة تصل إلى 350 مليون دولار سنوياً)²⁶.
- 7- إطار قانوني وتنظيمي غير واضح ومتشابك.
- 8- عدم وجود خطة إصلاحية متوافق عليها، وعدم الإلتزام بتطبيق بنود قانون تنظيم قطاع الكهرباء.
- 9- تعاني المؤسسة من خسائر كبيرة نتيجة لضعف الجباية بحيث لا يؤمن الجباة أكثر من 40% من الفواتير المفترض تحصيلها²⁷.

²⁶ مجلة الصياد، " هل تنجح الحكومة في إصلاح 60 مؤسسة عامة خاسرة؟"، العدد 2940، بيروت، 9 آذار 2001، ص26.

²⁷ جريدة المستقبل، "موجز خطة إنقاذ وتطوير مؤسسة كهرباء لبنان"، بيروت، 5 آذار، 2002.

المبحث الثاني: قانون تنظيم قطاع الكهرباء في لبنان رقم 2002/462

أولاً: تقييم قانون تنظيم قطاع الكهرباء في لبنان 2002/462

صادق مجلس النواب اللبناني بتاريخ 2002/8/7 على "قانون تنظيم قطاع الكهرباء" (القانون 462)، حدد فيه القواعد والمبادئ والأسس التي ترعى مستقبلاً قطاع الكهرباء، بما في ذلك دور الدولة ودور القطاع الخاص وصدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/9/2.

وقد حدد قانون "تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها" (القانون رقم 228، تاريخ 2000/5/31)، بوصفه القانون الأساس لكل مشاركة للقطاع الخاص في المشروع العام، إجراءات ما سمي بالخصخصة ودور المجلس الأعلى للخصخصة، وتحديدًا، اقتراح السياسة العامة للخصخصة وأساليب تنفيذها وإعداد مشاريع القوانين والمراسيم عند الإقتضاء.

كما ركز في المادة الثامنة منه على أن إجراءات الخصخصة يجب أن تراعي: "تأمين المنافسة، في الأنشطة التي تكون فيها المنافسة مجدية، وحماية مصالح المستهلك، وضمان حقوق العمالة الوطنية وحماية المال العام".

أما قانون تنظيم قطاع الكهرباء في لبنان فنستطيع التأكيد أنه تضمن العناصر المبدئية الأساسية الضرورية لعصرنة القطاع الخاص في قطاع الكهرباء وتحديدًا: فصل أنشطة الطاقة الكهربائية ووجوب تأمين المنافسة وبقية العناصر المهمة الأخرى. فقد لحظ، في المادة الثالثة منه، "مبدأ إستقلالية كل من نشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء وظيفياً وإدارياً ومالياً". ولم يغفل أهمية المنافسة، فلحظ في المادة الثانية عشرة-الفقرة الرابعة منه: "تأمين وتشجيع المنافسة في قطاع الكهرباء ومراقبة وضبط التعريفات غير التنافسية وتأمين شفافية السوق". أما فيما يتعلق بالعناصر الهامة الأخرى كتحسين كفاءة التشغيل، إستقلالية تنظيم القطاع، الإجراءات التجارية الشفافة والتسعير العادل للكهرباء، فقد ركز عليها أيضاً قانون تنظيم الكهرباء في لبنان، وبالتالي لن نتطرق إليها بالتفصيل، باعتبارها مسلمات تقع ضمن مهام هيئة تنظيم قطاع الكهرباء وصلاحياتها (المادة الثانية عشرة)، الذي أقر القانون المذكور إنشاءها (المادة السابعة)، ومنحها الشخصية المعنوية والإستقلال الفني والإداري والمالي.

بالمقابل شاب القانون المذكور (القانون رقم 228، تاريخ 2000/5/31) والنقص في بعض نصوصه، وخاصة لجهة التطبيق.

فقد لحظ، في المادة الرابعة منه، "تأسيس شركة مغلقة واحدة أو أكثر...تعرف كل منها ب"شركة مخصصة"، يكون موضوعها القيام بكل أو بعض نشاطات الإنتاج والتوزيع...". أما المادة الخامسة من القانون المذكور فقد أقر " للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وخلال مهلة أقصاها سنتان من تاريخ إنشاء أية شركة مخصصة، أن تبيع نسبة لا تتجاوز

الأربعين بالمئة (40%) من أسهم كل شركة مخصصة من مستثمر في القطاع الخاص... " إذ يخشى من تفسير لتلك النصوص تنسف مبدأ فصل أنشطة القطاع وذلك بالجمع بين التوليد والتوزيع" 28.

خصائص القانون:

- فصل نشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء عن بعضها بشكل يضمن الاستقلالية المالية والادارية لكل منها.
 - إشراك شركات مخصصة في نشاطات الإنتاج والتوزيع. وتعود ملكية أسهم كل شركة مخصصة بالكامل عند التأسيس للدولة اللبنانية أو لأي شخص من أشخاص القانون العام.
 - يمكن لمجلس الوزراء وخلال مهلة أقصاها سنتان من تاريخ إنشاء أي شركة مخصصة، أن يبيع نسبة لا تتجاوز الـ 40% من أسهم كل شركة مخصصة إلى مستثمر في القطاع الخاص. ويتولى هذا الشريك الاستراتيجي إدارة الشركة.
 - يحدد مجلس الوزراء المواعيد التي تطرح فيها الأسهم الأخرى التي هي ملك الدولة اللبنانية على مستثمري القطاع الخاص.
 - تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى " هيئة تنظيم قطاع الكهرباء " تتولى تنظيم ورقابة شؤون الكهرباء وفقا لأحكام هذا القانون.
 - تتولى الهيئة إصدار التراخيص لإنتاج وتوزيع الطاقة في المناطق، صالحة لمدة أقصاها 50 عاما.
 - يبقى نقل الطاقة الكهربائية من صلاحيات شركة النقل، التي تملكها الحكومة اللبنانية.
 - يعرف القانون صلاحيات الوزارة في كيفية التعاطي مع القطاع.
- إن قانون رقم 462 في حال تم تنفيذه، هو إطار عمل يؤدي تدريجيا إلى زيادة في مشاركة القطاع الخاص في امتلاك وإدارة قطاع الكهرباء في لبنان.

الوضع الحالي:

لم يتم تطبيق قانون رقم 462 حتى الآن، وذلك للأسباب الآتية:

- ضعف الإدارة ونظم الموارد البشرية.
- تردّي الصورة المالية لقطاع الكهرباء (خسائر متواصلة، أسعار محروقات مرتفعة، جباية ضعيفة).
- عدم تفريق الحكومة بين حاجة مؤسسة كهرباء لبنان للعمل كمؤسسة تجارية رابحة وتقديم الدعم للقطاع والتي لا تكفي لتغطية أعمال الصيانة والتشغيل، الديون، وتناقص سعر الموجودات.

28 أبي سعيد، شفيق (23/12/2002)، خصخصة الكهرباء في لبنان - من احتكار العام إلى احتكار الخاص؟، جريدة النهار.

- عدم نجاح الحكومة حتى الآن في فرض إجراءات لمنع التعدي على شبكة الكهرباء وتحسين الجباية، وبالتالي تخفيض الهدر غير الفني، الذي ما زال حتى اليوم يصل إلى حوالي 25%.

ثانياً: خطوات متوجبة بعد صدور قانون تنظيم الكهرباء

مهما عدلت النصوص وتوضحت، إن النجاح المستقبلي يكمن في كيفية تطبيق أحكام القانون المذكور، وفي ملائمة الخطوات اللاحقة للواقع الكهربائي غير التقليدي الناشئ والمستمر منذ ما بعد العام 1975، خاصة وأن وظيفة التوزيع تشكل أساس الداء والدواء.

والسؤال الذي يطرح نفسه: " هل ستتمكن الدولة من ضبط ومراقبة والإشراف الفعلي على عمل القطاع الخاص في القطاع الكهربائي، وخاصة وظيفة التوزيع، حيث معظم الهدر الفني وغير الفني والمالي، وحيث لها من تجربتها غير المرضية مع الإمتيازات التي كانت قائمة او لا تزال قائمة؟" .

في وظيفة التوزيع هذه، يقتضي إستيعاب الفرق بين شبكة التوزيع كإنشاءات وتجهيزات وبين إدارة الطاقة المنقولة على هذه الشبكة، أي تسويق التيار المستهلك واسترداد قيمته. فبالإضافة إلى تخفيض الخسارة الفنية وتحسين الكفاءة التقنية، فإن النجاح الأساسي يكمن في الأداء الإداري وضبط توزيع الطاقة وتخفيض الخسارات غير الفنية وتحصيل الفواتير. وبعكس وظيفة التوليد، فإن طبيعة استثمار شبكة التوزيع في منطقة ما هي محض احتكارية وغير تنافسية. وهذا يعني أنه يمكن فقط - في حال مشاركة القطاع الخاص- تقسيم لبنان إلى عدة مناطق وإجراء مناقصة تنافسية وفق دفتر شروط نموذجي ومدروس ومنح أفضل العارضين امتياز توزيع الطاقة في كل منطقة وللمدة المحددة في دفتر الشروط. يبقى ان تقوم الهيئة الوطنية المشرفة (Regulatory Body) بدورها ومهامها الرقابية والإشرافية، وإلا انتقلت وظيفة التوزيع من احتكار القطاع العام الى إحتكار القطاع الخاص ودفع المواطن العبء مضاعفاً²⁹.

أما وظيفة التوليد، حيث المعامل محصورة في بقعة معينة والإنتاج يتطلب استثمارات كبيرة ويخضع لسوق تنافسية حادة تفرض مستوى رفيعاً من الأداء التقني والإداري، فمشاركة القطاع الخاص، لاسيما الإستثمار الخارجي، رهن بإطار إستثماري سليم وتنظيمات و ضمانات تنافسية شفافة مطمئنة، وهنا فإن الألية المفضلة هي ال B.O.T.

أما وظيفة القطاع المتبقي وهي النقل (ومعها التحكم بشبكة النقل). فطبيعة هذه الوظيفة هي أيضاً إحتكارية وستبقى إستناداً إلى القانون الجديد في يد القطاع العام، أي مؤسسة كهرباء لبنان. ويشترط هنا عصرنه الإدارة فيها، لا سيما تسريع إنشاء وتركيز " المركز الوطني للتحكم" (National Control Center NCC)، وبالأخص في ضوء الربط الإقليمي لشبكات النقل الكهربائي. ونعني بالعصرنه أما الذاتية من قبل مؤسسة كهرباء لبنان أو تكليف جهة خارجية بمهام إدارة وظيفة النقل.

²⁹ أبي سعيد، شفيق(23/12/2002)، خصخصة الكهرباء في لبنان - من احتكار العام إلى احتكار الخاص؟، جريدة النهار.

ثالثاً: ما هي الإجراءات التسلسلية المطلوبة

1- تشكيل الهيئة الوطنية لتنظيم القطاع دون تأخير، ومباشرة العمل بدءاً بمتابعة إصدار المراسيم الخاصة بها، لاسيما مرسوم نظام الهيئة الداخلي والأنظمة الإدارية والمالية وانظمة العاملين لديها وكيفية تمويلها وأسس الترخيص وخلافه، وذلك وفق احكام قانون تنظيم قطاع الكهرباء. وفي هذا المجال يمكن للهيئة متابعة الخطى المتخذة من قبل وزارة الطاقة والمياه والتعاقد مع مكتب استشاري عالمي لوضع دراسة إعادة هيكلة مؤسسة كهرباء لبنان، وفصل وظائف القطاع الثلاث، ومتطلبات جذب اهتمام القطاع الخاص (المحلي والخارجي) بالمشاركة، ونوع حجم هذه المشاركة.

2- في إطار فصل وظائف القطاع الثلاث وألوية معالجة وظيفة التوزيع أولاً، وضمان سلامة ونجاح هذه العملية قبل خصخصة أي من وظيفة التوليد.

-تقسيم لبنان إلى عدة مناطق وإجراء مناقصة تنافسية، وفق دفتر شروط نموذجي ومدرّوس، ومنح أفضل العارضين امتياز توزيع الطاقة في كل منطقة وللمدة المحددة في دفتر الشروط.

ولا بد في هذا المجال، من ضرورة تشجيع مشاركة القطاع الخاص المحلي، خاصة في وظيفة التوزيع، لسببين رئيسيين:

أ- سهولة استيعاب التقنيات المطلوبة في وظيفة التوزيع من قبل القطاع الخاص المحلي، وتوفر الخبرة الإدارية الإستثمارية محلياً (المثبت في نجاح امتياز زحلة)، وتمكن أفضل للمؤسسات المحلية من فهم واقع التوزيع الكهربائي في لبنان وخصوصياته وتعقيداته، والتغلب على المعوقات نجاحه.

ب- من تجربة الأزمة المالية في شرق اسيا، "لم تتأثر المشروعات الكهربائية الخاصة المملوكة من قبل مستثمرين محليين كثيراً بعدم استقرار سعر صرف العملة المحلية، مثل مشروعات "ماليزيا" و"تايلاند"، وبالتالي تقليص تعريض المشروعات الكهربائية للخطر بسبب عدم الموائمة بين الإيرادات بالعملة المحلية والالتزامات".

3- بانتظار نتائج مشاركة القطاع الخاص في وظيفة التوزيع (وفق 2 أعلاه)، يكتفى بأن تكون مشاركة القطاع الخاص في وظيفة التوليد لا تتعدى تلزيم التشغيل والصيانة لمعامل التوليد الحراري الكبرى (البداوي والزهراني وربما الذوق).

هذا في ما يتعلق بقانون تنظيم قطاع الكهرباء، وبانتظار جهوزية تلك الخطوات، لا بد من الإستمرار والمتابعة في معالجة المشاكل المختلفة القائمة، لا سيما منها التي ترتبط مباشرة بالعقبات السياسية والاجتماعية.

الفصل الثالث: عقود الB.O.T

المبحث الأول: ماهية عقود الB.O.T

أولاً: تعريف عقود الB.O.T

هي اختصار لثلاث كلمات هي بناء – (Build) تشغيل – (Operate) نقل الملكية – (Transfer). هو انشاء مرفق عام وتشغيله لمدة محدّدة متفق عليها في العقد مع احتفاظ الدولة بحق السيطرة عليه من خلال وضع شروط وقواعد تتعلق بإنشائه وتشغيله إضافة إلى حق الاشراف والرقابة على المشروع حتى إعادة ملكيته إلى الدولة في نهاية المدة المتفق عليها.

والرقابه هنا تكون موكله لسلطه الوصاية الذي يدخل المشروع ضمن اختصاصها في لبنان مثلاً تتم الرقابه من قبل مراقب يعين من قبل الوزير المختص في المشاريع التي تعود لوزارته.

وقد انتشر هذا النظام بشكل كبير مع بدايات القرن التاسع عشر التي شهدت انتشار السكك الحديدية كوسيلة للمواصلات وتطور وسائل الاتصالات التكنولوجية حيث قدّم نظام عقد الB.O.T حلاً لمشكلة تمويل مشاريع البنية التحتية والمجمعات والأسواق الصناعية الكبرى والمشاريع الزراعية الضخمة، بكفاءة أكبر وكلفة أقل وتقنية أفضل.

وبناء على ذلك، يعتبر نظام عقد الB.O.T حلاً وسطاً بين نظام عقود الB.O.O وبين تمويل المشاريع عبر الوسائل التقليدية للدول من خلال فرض الضرائب أو الحصول على القروض الداخلية أو الخارجية أو رصد إعتمادات في الموازنات العامة.

ويمكن تعريف هذا العقد بأنه اتفاق بين الدولة وشركة متخصصة من شركات القطاع الخاص، توكل بموجبه الدولة الى الشركة مهمة القيام بأعمال تدخل في نشاطات القطاع العام، عن طريق منح هذه الشركة امتيازاً وفق الأصول القانونية من أجل انشاء مشروع ضخم وتنفيذه وتشغيله. وتتولى الشركة تمويل هذا المشروع من دون إرهاب الموازنة العامة للدولة بأي نفقات، على أن يسمح لها باسترجاع ما أنفقته على هذا المشروع إضافة الى أرباحها المتوخاة فيه عبر استيفاء رسوم معينة من المستفيدين من خدماته مباشرة. ويتم كل ذلك تحت إشراف ورقابة الدولة وأجهزتها الإدارية التي تحدّد مقدار الرسوم وكيفية استيفائها، ضمن قواعد قانونية وضوابط فنية متفق عليها مسبقاً. وتقوم الشركة باستثمار المشروع لحسابها الخاص مدة من الزمن، ثم تقوم في نهايتها بنقل ملكيته وكل ما يتعلّق به إلى الدولة أو إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة.

إن الغاية من هذه العقود الإفادة من موارد القطاع الخاص لأغراض إنشاء البنى التحتية دون الحاجة إلى تحميل موازنة الدولة الأعباء المالية أو دون الحاجة إلى الدين العام، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن اللجوء إلى أسلوب الB.O.T يساعد على اجتذاب رؤوس

الأموال الأجنبية بغية الاستفادة من الفرص الإستثمارية، ما يساعد الدولة المضيفة على جلب تكنولوجيا و مهارات غير المتوافرة لديها.

إن موضوع عقد الـ B.O.T هو "أن تقوم شركة خاصة بتمويل وبناء وتشغيل مرفق عام لفترة محددة (فترة الامتياز)، تعود في نهايتها الاصول الى ملكية الدولة، ويستعمل لتطوير مشروعات جديدة في البنية التحتية من قبل القطاع الخاص"³⁰. مع احتفاظ الدولة بحق السيطرة عليه من خلال وضع شروط وقواعد تتعلق بإنشائه وتشغيله إضافة إلى حق الاشراف والرقابة على المشروع حتى إعادة ملكيته إلى الدولة في نهاية المدة المتفق عليها. والرقابه هنا تكون موكله لسلطه الوصاية الذي يدخل المشروع ضمن اختصاصها وفي لبنان مثلاً تتم الرقابه من قبل مراقب يعين من قبل الوزير المختص في المشاريع التي تعود لوزارته.

أما في عقود B.O.O التي هي واحده من الاقتراحات التي لطالما كانت تطرح كحل لتخلص من ازمة قطاع الكهرباء في لبنان و يمكن تعريفها بعقود البناء والتشغيل والامتلاك. وهو نظام تعاقد يقوم فيه القطاع الخاص بالبناء والتشغيل والتملك . فتنتقل ملكية المشروع نهائياً إلى القطاع الخاص وتنقطع علاقة الدولة به وتمتنع الدولة عن التدخل في إدارته أو رقبته أو الاشراف عليه³¹.

وقد انتشر هذا النظام بشكل كبير مع بدايات القرن التاسع عشر التي شهدت انتشار السكك الحديدية كوسيلة للمواصلات وتطور وسائل الاتصالات التكنولوجية حيث قَدَّم نظام عقد الـ B.O.T حلاً لمشكلة تمويل مشاريع البنية التحتية والمجمعات والأسواق الصناعية الكبرى والمشاريع الزراعية الضخمة، بكفاءة أكبر و كلفة أقل وتقنية أفضل. وبناء على ذلك، يعتبر نظام عقد الـ B.O.T حلاً بين نظام عقود الـ B.O.O وبين تمويل المشاريع عبر الوسائل التقليدية للدول من خلال فرض الضرائب أو الحصول على القروض الداخلية أو الخارجية أو رصد إعتمادات في الموازنات العامة.

1-تعريفات لجان الأمم المتحدة لعقود الـ B.O.T

لقد تناولت عقود الـ B.O.T مجموعة كبيرة من التعريفات، ومرد ذلك الى عدم قدرة الفقه الى يومنا هذا تحديد طبيعة هذه العقود، بل وأن أكثر هذه التعريفات، نعتت عقود الـ B.O.T بأنها إمتيازاً، على الرغم من الإختلاف الكبير بين طبيعة هذه العقود و عقد الإمتياز، ناهيك عن أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، (UNCITRAL) قد حاولت جمع الأنواع المختلفة لعقود التمويل الخاص، بعبارة "مشروعات البنية الأساسية".

لقد عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(UNCITRAL) عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (Build-Operate-Transfer) بأنها " شكل من أشكال تمويل

³⁰ صالح، حسن (2016)، محاضرة (الخصخصة، افاق و تحديات)، غير منشوره، ص1.

³¹ سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية العدد الخامس والثلاثون - نوفمبر /تشرين الثاني 2004 - السنة الثالثة؛ http://www.arab-api.org/images/publication/pdfs/85/85_develop_bridge32.pdf

المشاريع، تمنح بمقتضاه حكومة ما، لفترة من الزمن احد الإتحدات المالية الخاصة، ويدعى شركة المشروع، إمتيازاً لتنفيذ مشروع معين، وفي هذه الحالة تقوم شركة المشروع ببنائه وتشغيله وإدارته لعدد من السنوات، وتسترد تكاليف البناء وتحقق أرباحاً من تشغيل المشروع و إستغلاله تجارياً، وفي نهاية مدة الإمتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة³². وقد عرفت منظمة (UNIDO) عقد ال B.O.T بأنه " إتفاق تعاقدى بمقتضاه يتولى أحد أشخاص القطاع الخاص إنشاء أحد المرافق في الدولة بما في ذلك عملية التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل و الصيانة لهذا المرفق"³³.

2-تجربة عقود الB.O.T في لبنان

إن إعتقاد لبنان النظام الاقتصادي الحر وعدم وجود العديد من العقبات المالية التي تعترض المشاريع الاستثمارية؛ تشكل عوامل تساعد على اعتماد نظام عقد ال-B.O.T. ومن المشاريع التي نفذت وفق نظام ال-B.O.T مشروع تجهيز مرفق مغارة جعيتا السياحي واستثماره الذي تم بموجب قرار وزير السياحة الرقم 186 تاريخ 1993/11/18؛ حيث أعطيت شركة «ماباس» الألمانية حق استثمار مرفق مغارة جعيتا السياحي المكوّن من مغارتين وتلفريك وخط سكة حديدية واستراحة ومطاعم ومواقف للسيارات، وغيرها من المعدات والتجهيزات المتعلقة بهذا المرفق لمدة 18 سنة لقاء بدلات سنوية محدّدة. وقد تضمّن العقد موجبات على الشركة المذكورة تتعلق بوضع الدراسات والتصاميم والخرائط التقنية والهندسية والاقتصادية والمالية وإعادة تأهيل المرفق وإجراء التصلّيات والترميم والتجهيز والصيانة والحراسة والتنظيف، مقابل حق الشركة في إستيفاء رسوم دخول مغارة جعيتا بعد الحصول على موافقة وزارة السياحة على قيمتها، وعلى أن يكون لهذه الوزارة حق المراقبة والإشراف على الإدارة وسير العمل، إلى أن تتسلّم جميع المنشآت والتجهيزات والمعدات عند انتهاء مدة الاستثمار ومن دون مطالبة الشركة بأي تعويض. بعد ذلك صدر عن مجلس الوزراء اللبناني القرار الرقم 6 (بتاريخ 1995/6/15) القاضي بتمديد مدة الاستثمار. إلى ذلك وبتاريخ 1994/6/28، إتفقت وزارة الاتصالات والبريد والبرق اللبنانية مع شركتي «لييان سل» «وسيليس»، على إعادة تجهيز بنية الهاتف الخليوي على أساس نظام عقد ال-B.O.T .

كما تم الإتفاق بين وزارة الاتصالات السلكية واللاسلكية وشركة «لييان بوست» الذي جرى تعديله بتاريخ 1998/7/22 على أساس القيام بالخدمات البريدية. وهناك تطبيقات أخرى لنظام B.O.T تمت في لبنان منها إقرار مجلس الوزراء اللبناني في عام 1995 لمخصص النظام التعاقدى وعقد تنفيذ أوتسترد(طريق سريع) الحدث – الحدود

³² مقوي، محمد (2001)، التنظيم التشريعي لعقود البناء والتشغيل والتمويل ال B.O.T. ، بحث منشور في كتاب إدارة مشروعات البنية الأساسية باستخدام نظام ال B.O.T.، تحرير محمد متولي، ج1، ص5.

³³ UNIDO B.O.T(1996), *Guideline For infrastructure Development NT through B.O.T. projects*, , UNIDO public , p.288.

السورية لينفذ وفقاً لنظام "البوت". ويمكننا تلخيص المشكلات التي واجهت تطبيق نظام البوت في لبنان في غياب التشريع القانوني المنظم لمثل هذه التعاقدات، وافتقاد بعض التعاقدات للشفافية مما خلق رأي عام مضاد لهذه التعاقدات.

"كما قامت الدولة اللبنانية ممثلة بالمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان بتاريخ 1996/2/7 بإبرام عقد بوت مع شركة محمد عبد المحسن الخرافي وأولاده كويتية الجنسية لتمويل إنشاء مواقف للسيارات في مطار بيروت الدولي وتشغيله لمدة خمسة عشر سنة ثم إعادته بحالة جيدة إلى الدولة اللبنانية"³⁴.

ويلاحظ في لبنان عدم وجود قانون ينظم سير العمل بعقود ال B.O.T والرقابه وهذا يسبب العديد من المخاطر و المشاكل عند تنفيذ هذه العقود مما يؤدي في كثير من الحالات الى إنحراف هذه العقود عن أهدافها التي تتلخص بحسن سير العمل بالمرفق العام وتحقيق المصلحه العامه.

3- تجربة عقود ال B.O.T في بعض الأقطار العربيه

- تجربة جمهورية مصر العربية:

تعتبر مصر من الدول العربية التي جرى فيها استخدام نظام "B.O.T" واشتقاقاته بكثافة، وفي مجالات مختلفة منها: "مشروع إنشاء مطارين دوليين بنطقتي مرسى علم والعلمين، ومشروع معالجة مياه الشرب بمدينة العاشر من رمضان ومدينة السويس، بالإضافة لمشروعات مختلفة في مجال الطاقة منها إنشاء "محطة بنظام الـ " BOT " في الجزء الجنوبي في منطقة شمال غرب خليج السويس بقدرة 240×2 ميغاوات وبدأت التشغيل التجريبي في 2002/8/18م"³⁵.

- تجربة المملكة العربية السعودية:

رغم أن الدولة قد وضعت التخصيص في أوليات برامجها الإقتصادية في العشر سنوات الأخيرة، إلا أن هذا النظام لا توجد له تطبيقات كثيرة في السعودية مع توفر مقومات تطبيق هذا النظام، "وقد عهد مؤخراً إلى كونسورتيوم مكون من عدة شركات من القطاع الخاص الوطني إعادة تأهيل محطة معالجة مياه الصرف الصحي للمنطقة الصناعية بجدة وفقاً لنظام ال B.O.T. كما أن البنك الإسلامي للتنمية قام مؤخراً بالتعاقد مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لإنشاء مبنى وقفي بنظام ال B.O.T"³⁶. هنالك توجهاً يجرى الآن في السعودية لتنفيذ مشروعات ضخمة تشمل مجالات السكك الحديدية وتوليد الطاقة وصيانة الطرق وغيرها، ولكن المملكة السعودية لم تضع حتى الآن قوانين وأنظمة خاصة بتنفيذ

³⁴ خوري، رثيف (2002)، عقود البي او تي و عقود الخصصه في القانون المقارن، ط1، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، ص:80.
³⁵ نجار، فريد (2006)، إدارة الأعمال الدولية والعالمية استراتيجيات الشركات عابرة القارات الدولية ومتعددة الجنسية والعالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص:55.

³⁶ www.Globalarabnetwork.com

المشروعات عن طريق نظام (البوت) حتى تتفادى المشكلات التي واجهتها الدول العربية التي سبقتها في تطبيق هذا النظام.

- تجربة السودان:

في السودان "تم التعاقد سنة 1988م بين الهيئة القومية للطرق والجسور وإحدى الشركات الخليجية لتنفيذ طريق سريع بين مدينتي عطبرة وهيا بطول 274,4 كيلومتر بنظام (البوت)، إلا أن الشركة المتعاقدة لم تتمكن من تنفيذ تعهداتها ، وهو نفس الفشل الذي صادف تعاقد آخر تم مع شركة خليجية أخرى لتأهيل 126 كيلومتراً من الطريق السريع الرابط بين مدينة الخرطوم العاصمة ومدينة مدني في وسط السودان وذلك رغم الإمتيازات والتسهيلات العديدة التي منحتها الجهة الحكومية المناحة الإمتياز للمتعاقدين"³⁷، وقد عزا المختصين في وزارة المالية السودانية الفشل إلى عدة أسباب يمكن إجمالها في غياب القوانين المنظمة للتعاقد عن طريق (البوت) في البلاد، ومعارضة الرأي العام المحلي لفكرة (البوت) نتيجة جهلهم بها، وعدم جاهزية الجهات الحكومية المتعاقدة وإعدادها للدراسات المصاحبة لتنفيذ مثل هذه المشاريع .

بالإضافة للمشكلات والعقبات التي عددها بشأن أسباب عدم نجاح الإستثمارات المنفذة بطريقة (البوت) في بعض الأقطار العربي، يلاحظ أنه لا توجد شفافية كافية في الإعلان عن المشروعات المقترح تنفيذها بنظام البوت سواءً عند طرح هذه المشاريع أو عند إبرام الإتفاقيات الخاصة بها.

ثانياً: إيجابيات وسلبيات عقود الـ B.O.T

1- إيجابيات عقود الـ B.O.T

أ- إنشاء المشاريع العامة من دون زيادة الأعباء على الموازنة العامة للدولة:

يؤدي نظام عقد الـ B.O.T الى إتاحة فرص كبرى لإنشاء المشاريع العامة وتحسينها وتطويرها وتمويلها عن طريق القطاع الخاص مع تجنب الموازنة العامة للدولة زيادة الانفاق العام. فبدلاً من أن تقوم الدولة بتأخير تنفيذ المشاريع الحيوية الضخمة الى حين تأمين التمويل اللازم لتلك المشاريع، تلجأ الى نظام عقد الـ B.O.T للمباشرة في تنفيذها من دون تحمّل أعباء مالية إضافية. حيث يتحمّل الملتزم وحده مهمة تأمين التمويل اللازم لدفع تكاليف إنشاء المرفق العام ومصاريف إدارته وصيانته طوال مدة العقد.

ب- إدخال إستثمارات :

تظهر أهمية نظام عقد الـ B.O.T عندما تكون الشركات التي تتولى إنشاء المرفق العام وتشغيله من الشركات العالمية أو الأجنبية الضخمة، حيث تقوم بإدخال استثمارات جديدة، مما يؤدي الى تحسين ميزان المدفوعات وتخفيض العجز في الموازنات العامة للدولة والاستغناء عن الاقتراض الداخلي أو الخارجي وما يتبعهما من أعباء خدمة الدين العام والضغط السياسية والمالية. كما يؤدي الى تحريك رأس المال المحلي والخارجي وجذبه وتوفير السيولة النقدية، وإنشاء وتطوير المواصلات والبنى التحتية من طرقات وماء وكهرباء وإتصالات وغيرها في منطقة وجود المشروع موضوع هذا العقد.

ج- إيجاد فرص عمل جديدة:

يؤدي نظام عقد الـ B.O.T الى إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع المشاريع القائمة وتطويرها، مما يؤدي الى خلق فرص عمل جديدة، وخصوصاً للأيدي العاملة المتخصصة. شرط أن تفرض على الشركة المتعاقدة استخدام الحد الأعلى من اليد العاملة الوطنية في إدارة المشروع المتفق عليه وتنفيذه، مما يساعد على تخفيف حدة البطالة وإكساب العمال الوطنيين خبرات متقدمة في مواكبة التطور ونقل التكنولوجيا العالمية في المجالات كافة.

د- تطوير القطاع العام وتحسينه:

"تعاني غالبية الدول من سوء أداء الإدارة في القطاع العام بسبب البيروقراطية وضعف الخبرات لدى الموظفين وعدم مواكبة التطور العلمي والعملية في معظم المجالات"³⁸. لذلك يسمح نظام عقد الـ B.O.T بتطوير أداء المرافق العامة وسرعة تلبية حاجات المستهلكين

³⁸ هاشم، عبدالمجيد، الإشكاليات القانونية التي تواجه تطبيق إتفاقيات البوت "B.O.T"، ص: 144.

والمعاملين مع هذه المرافق. هذا بالإضافة الى المساهمة في ترشيد الطاقة في المرافق العامة الى درجة عالية من الجودة والكمال، حيث تحرص الشركات المتخصصة على تقليص الهدر في استعمال الطاقة الكهربائية والمائية والهاتفية وعدم استعمالها إلا عند الحاجة الملحة اليها وبالقدر اللازم لحاجتها. يضاف إلى ما تقدم المحافظة على ملكية المشروع، حيث تلتزم الشركة نقل ملكيته الى الدولة عند انتهاء المدة المتفق عليها في عقد الـ B.O.T.

هـ- المساهمة في نقل التكنولوجيا وتدريب العاملين عليها:

يساهم نظام عقد الـ B.O.T في نقل المعلومات التكنولوجية المتطورة في إنشاء المرافق العامة وتشغيلها الى الدولة المتعاقدة، حيث تلتزم الشركات المتعاقدة بموجب نقل التكنولوجيا المعروف بحق المعرفة (Know How) ، وتدريب العاملين عليها لكي تستطيع الدولة متابعة إدارة المرفق العام وتشغيله بعد انتقال ملكيته اليها عند انتهاء مدة عقد الـ B.O.T. ويعتبر موجب نقل التكنولوجيا من أهم الالتزامات التي تفرضها الدولة على عاتق الشركة المتعاقدة أو شركة المشروع.

2- سلبات عقود الـ B.O.T

مقابل الإيجابيات التي تحدثنا عنها في القسم الأول من هذا الفصل ثمة سلبات لهذا العقد، وأهمها ما يلي:

أ- ضعف الائتمان لدى الشركة المتعاقدة:

قد تكون الشركة التي تتعاقد مع الدولة وفق نظام عقد الـ B.O.T تعاني ضعفاً في ذمتها الائتمانية، فتلجأ الى السوق المحلية للاقتراض من أجل الحصول على التمويل اللازم للمشروع ولاستيراد المعدات والأجهزة اللازمة من الخارج، بدلاً من تحويل الأموال من الخارج لاستثمارها في السوق المحلية، مما يؤدي الى زيادة الطلب على العملات الأجنبية وإنخفاض قيمة العملة الوطنية. يضاف إلى ذلك عدم قدرة الشركة المتعاقدة على تنفيذ التزاماتها مما يؤدي الى فشل المشروع، مع ما يتبعه من مشاكل جمّة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعية والعمالية وغيرها...

وهذا يستدعي من الدولة الحرص الكبير والتحقق من قدرة الشركة المتعاقدة على التزام تعهداتها والتأكد من قدراتها المالية والائتمانية ومن سمعتها وخبرتها في مجال المشروع موضوع العقد. كما أن لجوء الشركة المتعاقدة للتمويل من المصارف والمؤسسات المالية المحلية قد يساعد على إستفادة هذه المصارف والمؤسسات من فوائد القروض وإيجابياتها بدل أن تذهب هذه الفوائد الى المصارف والمؤسسات المالية الخارجية، شرط تأمين الضمانات المالية الكافية للتأكد من قدرة الشركة المتعاقدة على القيام بالتزاماتها الفنية

والتقنية والمالية. و"قد يشترط بعض الدول على الشركات المتعاقدة معها في نظام عقد الـ B.O.T أن يتم تمويل جزء كبير من المشروع من التمويل الذاتي للشركة وتوفير الضمانات المصرفية الكافية لتغطية القروض وفوائده"³⁹.

إن غالبية الشركات المتعاقدة في عقد الـ B.O.T تكون شركات أجنبية أو عالمية، مما يؤدي إلى تحويل الأرباح الناتجة عن المشاريع المنفذة إلى الخارج من دون قيود تفرض على المستثمر استثمار جزء من هذه الأرباح داخل الدولة المتعاقدة، ما يؤدي إلى اختلال ميزان المدفوعات والتأثير على حجم السيولة في السوق المحلية. وهذا يفرض على الدولة الحرص على معالجة هذه الناحية من خلال وضع ضوابط قانونية ومالية للحد من سيئات تحويل أرباح الشركات إلى الخارج.

ب- ارتفاع أسعار العقارات في منطقة تنفيذ المشروع ومضاعفة أرباح الشركات:

يؤدي تنفيذ أي مشروع في منطقة معينة إلى تحسين البنى التحتية، عبر شق الطرقات الجديدة المتطورة وخصوصاً الأوتوسترادات السريعة وتأمين الخدمات الضرورية من كهرباء ومياه وإتصالات وغيرها، مما ينعكس ارتفاعاً في أسعار العقارات في تلك المنطقة بسبب انتعاشها إقتصادياً. "فتكون الشركة المتعاقدة التي قامت بشراء مساحات شاسعة من الأراضي على جوانب هذه الطرقات قد ساهمت في ارتفاع أرباحها الناتجة عن ارتفاع أسعار تلك العقارات بنسبة قد تفوق أحياناً قيمة أرباح المشروع نفسه بالنظر إلى طول مدة عقد الـ B.O.T"⁴⁰. إلا أن الدول التي تلجأ إلى نظام عقد الـ B.O.T تعمل بشكل جدي على تخفيف مساوئ هذا العقد، من خلال تنظيم عقود نموذجية تتضمن بشكل دقيق وواضح حقوق كل من الدولة والشركة المتعاقدة والتزاماتهما بشكل يتناسب مع التطور العالمي وإتساع فكرة العولمة وتكنولوجيا المعلومات التي ساهمت في إنشاء شركات وتكتلات وإحتكارات عالمية متخصصة في مشاريع معينة.

كما أن هذه الدول تقوم بسن تشريعات جديدة من شأنها أن تواكب التطور العالمي الحاصل في المجالات العلمية والتقنية كافة، وتشكيل لجان خاصة ومخصصة للمراقبة والإشراف على حسن سير عمل المشاريع منذ البدء بتنفيذها وصولاً إلى إدارتها وتشغيلها ونقل ملكيتها. يضاف إلى ذلك تفعيل دور شركات التأمين لضمان مخاطر الخسارة لكل من الشركات والدولة في تنفيذ المشاريع وتشغيلها، مع المحافظة على الحد الأدنى من الاستقرار الإقتصادي والسياسي.

³⁹ عبد المجيد هاشم، الإشكاليات القانونية التي تواجه تطبيق إتفاقيات البوت "B.O.T"، ص 144.

⁴⁰ المرجع السابق نفسه، ص:150.

المبحث الثاني: مبادئ وأهداف الشراكة الناجحة وفق عقود الB.O.T

إن عملية تطبيق الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قطاع الكهرباء يتطلب توافر عدة عوامل لنجاحه، ولقد تم اقتراح مجموعة من الشروط للشراكة الناجحة بين القطاعين العام والخاص من قبل المختصين في المجال، فتطبيق الشراكة لا يكون عشوائياً وإنما يكون من خلال الاختيار الجيد للقطاعات التي يمكن أن يقوم القطاع الخاص بشراكة القطاع العام، وفي نفس القطاع يجب أن يكون هناك اختيار جيد للمشروع محل الدراسة، كما أن نجاح الشراكة بين القطاعين في مجال قطاع الكهرباء كما غيره من قطاعات البنية التحتية يتطلب تحفيز الحكومة للقطاع الخاص للدخول في مثل هذه الشراكات، خاصة إذا تعلق الأمر بمخاطر الاستثمار في مثل هذا القطاع الحيوي وكيفية إدارة هذه المخاطر من خلال تكاتف الجهود بين القطاعين العام والخاص.

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى شروط الشراكة الناجحة بين القطاعين العام والخاص وفق نظام B.O.T (البناء والتشغيل ونقل الملكية)، ومبادئها.

أولاً: مبادئ الشراكة الناجحة بين القطاعين العام والخاص عبر عقود الB.O.T:

فيما يتعلق بالشراكة الناجحة بين القطاعين العام والخاص يرى الكثير من الاقتصاديين توفر مجموعة من المبادئ والمتعلقة بالالتزام والتعهد والاستمرارية والشفافية.

ترتكز الشراكة الناجحة بين القطاعين العام والخاص على أهم ثلاث مبادئ أساسية هي⁴¹:
- **الالتزام والتعهد**: وهو أن يتم إنجاز وتنفيذ القرارات التنموية وفقاً لمنهجية وأهداف تحدد دور كل شريك فيظل مناخ إداري فعال يتعهد كل طرف فيه بالالتزام بالدور المحدد له من قبل.


- **الاستمرارية**: غالباً ما يتم تنفيذ مشروعات الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص إلى فترات طويلة، وخلال هذه المدة من المحتمل أن تتغير السياسات العامة للدولة مما يؤدي بدوره إلى إلغاء مشروعات الشراكة. لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية الملائمة عند تنفيذ مشروعات لها درجة من الحساسية السياسية، كما يجب تحديد الإطار العام ومنهجية الإدارة في ظل قوى السوق التي تحكم عملية الشراكة.

- **الشفافية**: وتعني التنسيق بين الشركاء من خلال رؤية واضحة للأساليب التي ينتهجها كل شريك لتنفيذ الأهداف الموضوعية، مع التعامل بصدق ووضوح مع المتغيرات الداخلية والخارجية التي تحدث خلال فترة الشراكة.

⁴¹ إدارة الدراسات الاقتصادية والمالية - دائرة المالية - (2010)، الشراكة بين القطاعين العام (الحكومة) و القطاع الخاص، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص:9.

شكل رقم (2):

مبادئ الشراكة الناجحة بين القطاعين العام و الخاص وفق عقود الB.O.T⁴²:



⁴² غانم، أحمد، دراسة حول: الشراكات القطاعية القائمة في تقديم الخدمات العامة والبلدية على مستوى الهيئات المحلية، شركة النخبة للاستشارات الإدارية، فلسطين، ص:11.

ثانياً: شروط الشراكة الناجحة بين القطاعين العام والخاص وفق عقود الـ B.O.T

إن احتمال نجاح الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T يعد أمر ضرورياً مراعاته، وفيما يلي أهم ما تم التوصل إليه من قبل القائمين في هذا والمنظمات الدولية كما يلي:

من خلال مراجعة العديد من الشراكات الناجحة بين القطاعين العام والخاص فقد استنبطت العديد من الخطوط العريضة التي تعد كأحد شروط لنجاح الشراكة بين القطاعين العام والخاص وهي⁴³:

- توفير ثقافة مجتمعية داعمة للشراكة تشجع القيادة، ومشاركة المواطنين في أنشطة الشراكة ذات الاهتمام التنموي بعيد المدى.
- وجود تصور مجتمعي مشترك وواقعي للشراكة، مبني على نقاط القوة والضعف، وفهم مشترك لإمكانيات المنطقة المراد تنميتها.
- توفر تنظيم فعال يمكن من التحام الاهتمامات الفردية بالاهتمامات العامة للمجتمع.
- توفير شبكة للجماعات والأفراد الرئيسيين المعنيين بالشراكة، تشجع اتصالهم مع القادة، وتذيب الفروق بين الاهتمامات المتنافسة.
- الرغبة والقدرة على رعاية الريادة، وتشجيع المخاطرة، ورعاية المشاريع المرتبطة بها.
- الاستمرارية في السياسات المرتبطة بالشراكة، بما فيها القدرة على التكيف مع الظروف المتغيرة، وتقليل عدم التأكد المحيط بالأعمال لتشجيع الأفراد الذين يخاطرون اقتصادياً على الانخراط في الشراكات.

⁴³ فتحي، عبدالقادر (2010)، نظم المشاركة بين القطاعين العام والخاص في مشروعات البنية الأساسية للنقل- نماذج من بعض الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية: بحوث ودراسات، القاهرة، مصر، ص: 235-236.

ثالثاً: الاهداف المرحلية (المعايير) التي يجب تحقيقها من خلال عقود الB.O.T

بعد الاطلاع على تجارب العديد من الدول التي اعادت هيكلية قطاع الكهرباء وبعد التعمق بخصائص الواقع اللبناني تبين ان هنالك اربعة اهداف مرحلية مهمة يتوجب تحقيقها لكي تحقق عقود الB.O.T الغاية المرجوة منها وهي :

- 1- معالجة النفقات والديون
- 2- زيادة العائدات
- 3- تأمين خدمات افضل للمستهلك
- 4- تأمين استمرارية الاستثمار في الشبكة الكهربائية

نعرض فيما يلي لهذه الاهداف بالتفصيل :

1- معالجة النفقات والدين

ان احدى اهم المشاكل التي تواجه قطاع الكهرباء تكمن في معالجة الديون المترتبة على مؤسسة كهرباء لبنان من جراء عدة اسباب، اهمها الاستثمار الذي بدأ في اوائل التسعينات واستمر حتى اليوم بهدف اعادة تأهيل وتوسيع الشبكة الكهربائية، وبناء محطات توليد جديدة، وخدمة الدين الناتجة عن هذه الاستثمارات. يضاف الى ذلك خسائر نتيجة التلاعب بالعدادات واستمداد التيار بطرق غير شرعية والذي يقدر مجموعها حالياً بـ30% من مجمل الطاقة المنتجة. اضافة الى الخسائر التقنية المرتفعة والمقدرة بحوالي 15% من مجمل ديون مؤسسة كهرباء لبنان⁴⁴.

2- زيادة العائدات توصلاً الى تحقيق ارباح

ان تحقيق الهدف الاول يتطلب ايجاد سياسة تؤمن زيادة في عائدات المؤسسة ويبدو ان ذلك ممكن عن طريق:

أ- الاستخدام الاجدى للموارد المتاحة
إن استخدام الموارد المتاحة يأتي عن طريق تفعيل الادارة وتحسين اداء معامل الانتاج واستخدام اجدى لشبكات النقل والتوزيع وغيرها من الامور التي لا يمكن تحقيقها الا عبر عصرنة المؤسسة بادخال التكنولوجيا وانظمة الاتصالات الحديثة اليها .
اضافة الى الشروع في استخدام البرامج الهندسية الضرورية وتدريب وتأهيل المهندسين والموظفين.

⁴⁴ أبي غانم، رولا (2002)، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير حول خصخصة قطاع الكهرباء في لبنان، الجامعة الأميركية في بيروت، كلية الهندسة والعمارة.

ب- زيادة الجباية

اما زيادة الجباية عبر معالجة الاستمداد غير الشرعي للطاقة ووضع نظام جباية حديث يبعد المواطن عن اخطاء الجباية المتعمدة او التي تُرتكب سهواً وفي هذا المجال لا بد من الاشارة الى خطة مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان التي تلحظ خطة جديدة للجباية تفصل بموجبها قراءة العدادات عن جباية الفواتير وتتم محاسبة المتعهدين على اساس نسب القراءة والجباية مقارنة مع الطاقة الموزعة وليس مع الفواتير المصدرة. ان كل تحسين في الجباية بنسبة 1% بموجب هذه الخطة سيدير على المؤسسة حوالي 6 ملايين دولار سنوياً⁴⁵.

ج- وضع تعرفه مناسبة

لا شك ان التعرفة المطبقة حالياً هي تعرفه غير اقتصادية وغير مناسبة للمواطن والمؤسسة على حد سواء لذلك يتوجب تصحيحها لتأمين عدالة اكبر للمواطن وتوازن مالي لمؤسسة كهرباء لبنان الا ان الحذر الذي يجب توخيه هو ان لا تتحول التعرفة الى الحل الوحيد الذي يجب تبنيه لأن رفع التعرفة الى حد يساهم في تخليص مؤسسة كهرباء لبنان من ديونها قد يعني وضع تعرفه وسطية بحدود الـ 200 ل.ل لكل كيلواط ساعة، مما قد يحدث ازمة اجتماعية من جراء العبء الاقتصادي الذي ستخلفه على الطبقات الصغيرة والمتوسطة خاصة في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة⁴⁶.

3- تأمين خدمات افضل للمستهلك

ان تأمين الكهرباء للمواطنين بنوعية مقبولة واعتمادية عالية يشكل حقاً من حقوق المواطنين على المؤسسة التي يجب في المبدأ ان تعوض عليهم عند تعريض ألاتهم واعمالهم للخطر نتيجة الاخفاق بالالتزام بأصول التوتر والذبذبة او نتيجة التقنين او القطع الفجائي للتيار . ان عدم قدرة مؤسسة كهرباء لبنان بالالتزام بمستوى عالمي في نوعية التغذية حداً بكثير من الصناعيين الى استخدام مولدات خاصة افقدت المؤسسة عائدات مالية مهمة. اما خدمة المستهلك لجهة حفظ ملف خاص تقني ومالي به واعطائه فاتورة يفهمها ونصائح تساعد في تغيير انماط استهلاكه للطاقة لجهة ترشيدها هما من الخصائص التي يتوجب الالتزام بها في المستقبل.

4- تأمين استمرارية الاستثمار في الشبكة

ان الالتزام بتطوير وتوسيع الشبكة الكهربائية من قبل الجهة التي ستملك او تضمن او تدير قطاع الكهرباء يجب ان يكون من المسلمات لذلك يجب فرض استثمارات دنيا يلتزم بها المسؤولون الجدد حتى لا تصبح فيها زيادة الطلب على الطاقة عائقاً يهدد بالتقنين او بتدني نوعية واعتمادية التغذية بالطاقة.

⁴⁵ أبي سعد، شفيق (23/12/2002)، خصخصة الكهرباء في لبنان - من احتكار العام إلى احتكار الخاص؟، جريدة النهار.
⁴⁶ المرجع السابق نفسه.

الباب الثاني: الإطار العملي

الباب الثاني: الإطار العملي

الفصل الأول: تجربة مؤسسة كهرباء زحلة في تطبيق الB.O.T

يتناول هذا الفصل مؤسسة كهرباء زحلة كنموذج وتجربه لإعتماد عقود ال B.O.T في لبنان، ولإعطاء صورته للقارئ من أرض الواقع حول هذه العقود.

المبحث الأول: نشأة وسير عمل مؤسسة كهرباء زحلة

أولاً: نبذة عامه عن مؤسسة كهرباء زحلة (EDZ)

تأسست في بدايات العشرينات من القرن العشرين، وهي عبارة عن مرفق خاص للطاقة يقع مقره الرئيسي في زحلة، البقاع. وتقوم شركة (EDZ) بتوزيع الكهرباء على شبكات الجهد المتوسط والمنخفض في مدينة زحلة والمناطق المحيطة بها في مساحة تبلغ حوالي 250 كيلومترا مربعا. تقدم مؤسسة كهرباء زحلة الخدمة للأماكن السكنية والتجارية والصناعية والزراعة وإنارة الشوارع في المنطقة المخصصة لها. تمتد منطقة الخدمة هذه من قاع الريم في الشمال إلى الروضة في الجنوب ومن تلعبايا في الغرب إلى علي النهري في الشرق. تقدم مؤسسة كهرباء زحلة خدماتها على مساحة فعلية تصل الى 236 كيلومترا مربعا، وذلك على منطقة خدمة تتألف من 20 بلدية ويستفيد من خدماتها أكثر من 59000 مشترك⁴⁷.

DISTRIBUTION	
Operating Medium KV Voltage	15 upgradeable to 20
Operating Low Voltage	220
Number of Customer Accounts	59000+
Number of MV/LV Distribution Transformers	840
Circuit Kilometers of Electric Lines	1314
Mega Volt-Amperes of Installed Capacity	272
Mega Volt-Amperes of Demand Capacity	56

تقوم مؤسسة كهرباء زحلة بتشغيل وتطوير شبكات توزيع الكهرباء لتلبية احتياجات عملائها من خلال توفير منتجات ذات جودة عالية وخدمات مثلى مع الاستفادة من التكنولوجيا الجديدة والحفاظ على قيمة واستمرارية الخدمة وكذلك الاستجابة السريعة لأي تطور حاصل.

تضع مؤسسة كهرباء زحلة إستراتيجية تقوم على المبادئ التالية:

⁴⁷ <http://www.edz.com.lb/subpage.aspx?pageid=78>

- توفير خدمات موثوقة وإستثنائية.
- ضمان الخبرة الفنية والمهنية.
- التكيف مع التغيرات الهيكلية في هذا المجال.
- تنفيذ تحسينات تكنولوجية جديدة وفعالة بشكل دائم لمواكبة السوق العالمية⁴⁸.

مؤسسة كهرباء زحلة تضع لنفسها برنامج عمل يعبر عنه رئيس مجلس إدارتها الأستاذ أسعد نكد بالتالي "نقوم بتشغيل وتطوير وصيانة الشبكات للمنازل والشركات وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، نحن نقدم خدمة على مدار 24/7 في مركز الاتصال والمتابعه، ودائماً نسعى لضمان أن شبكات توزيع الطاقة تلبي احتياجات عملائنا المتنامية من خلال دمج مستمر لأحدث التحسينات التكنولوجية في جميع أنظمتنا"⁴⁹.

نشأت مؤسسة كهرباء زحلة

بدأت قصة كهربائية زحلة في عام 1907 عندما طلبت مجموعة من المواطنين المحليين في زحلة تفويضاً لتوليد الطاقة وتوزيعها. من تلك الجهود الجماعية نشأت شركة جديدة من شأنها أن تستمر في تحقيق قيمة لمجتمع زحلة للقرن القادم، و في العام 1910 تم التوقيع على أول تشريع لغرض توليد الطاقة لتشغيل شبكة السكك الحديدية التي تمر في زحلة وتنتهي في وادي العرايش. هذه القوة ستستخدم أيضاً لتوفير الطاقة الكهربائية اللازمة للصناعة المحلية والتدفئة في زحلة.

تم تعليق إطلاق المشروع بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى في العام 1914. وقد صدر في العام 1923 قرار جديد تم فيه إعلان امتيازاً بشأن استخدام الموارد المائية الطبيعية لنهر بردوني لتوليد الطاقة، وقد تم شراء الإمتياز من قبل المؤسسين الأوائل ل (EDZ) وذلك سنة 1924.

سنة 1925 بدأ مصنع وادي العريش للطاقة الكهرومائية بتوليد الطاقة لزحلة والمناطق المحيطة بها فعلياً. وقد بدأت المحطة بتوليد الكهرباء بقدرة إنتاجية تساوي 3 م.ف.أ و قد تم رفعها سنة 1962 إلى 10 م.ف.أ مع نمو الطلب على الطاقة الكهربائية.

بدأت مؤسسة كهرباء زحلة سنة 1984 برنامجها للتطوير التكنولوجي في جميع إدارات الشركة لخدمة أفضل.

سنة 1999 أطلقت شركة كهرباء زحلة تنفيذ المشروع الآلي لإدارة الخرائط، المرافق، نظم المعلومات الجغرافية (أم / فم / جيس) الذي قام بتحديث عمليات المرافق من مجرد أعمال ورقية إلى بيئة نظم المعلومات الجغرافية، تكنولوجيا المعلومات.

عام 2003 تم منح مؤسسة كهرباء زحلة شهادة نظام الجودة (QMS) وفقاً لمتطلبات EN ISO 9001:2000 وبذلك أصبح (EDZ) أول محطة كهرباء لبنانية تمنح هذه الشهادة⁵⁰.

⁴⁸ <http://www.edz.com.lb/subpage.aspx?pageid=78>

⁴⁹ المرجع السابق نفسه.

⁵⁰ المرجع السابق نفسه.

المشروع الذي يسعى إلى إنتاج الكهرباء بصورة نظامية وبترخيص من وزارة الطاقة والمياه، كما يقول رئيس مجلس ادارة مؤسسة كهرباء زحلة أسعد نكد⁵¹، منح الشركة (الزحلاوية) القدرة على تزويد المدينة و20 بلدة من بلدات منطقة البقاع الأوسط بالتيار الكهربائي 24/7. ويمكن القول هنا انه قد تكون الاتهامات التي تطال المشروع كثيرة، الا أنه بات يعدّ (نعمة) محروم منها كثير من اللبنانيين في مناطق عديدة.

مشروع (EDZ) إنمائي والهدف الأساس منه تأمين تيار منتظم وفولتاج صحيح، بتعرفة أقلّ بنسبة 40% مقارنة بما يدفعه المواطن اليوم بين كهرباء لبنان واشتراك المولدات الخاصة. يولد المشروع طاقة كهربائية بقوة 60 ميغاواط ويؤمّن فرص عمل لأكثر من 50 عائلة لبنانية، وهو مشروع صديق للبيئة يوفر التلوث الناجم عن 200 مولد كهربائي خاص، يؤمن الكهرباء لـ60 ألف مشترك (حوالي 250 ألف نسمة)، وساهم في تحريك العجلة الاقتصادية للمنطقة واستقطب استثمارات جديدة إلى البقاع ما خلق العديد من فرص العمل، " ستكون منطقة زحلة أول منطقة في لبنان تحصل على تيار كهربائي 24/24 ساعة من دون أن تكلف الدولة فلساً واحداً، وهذا المشروع يأتي من ضمن الامتياز الممنوح لشركة كهرباء زحلة بتوليد الطاقة الكهربائية وموافق عليه من قبل وزارة الطاقة"⁵².

⁵¹ صعيبي، أيفون ، كهرباء زحلة "تجربة مضيئة"، مال و أعمال، جريدة الأخبار، العدد2884، الجمعة 13 أيار 2016، <http://www.al-akhbar.com/node/257779>

⁵² المرجع السابق نفسه.

ثانياً: طريقة عمل مؤسسة كهرباء زحلة

تقوم مؤسسة كهرباء زحلة بإعتماد فاتورة موحدة يتسلمها المشتركون وتشمل تعرفه كهرباء لبنان المعتمدة حالياً، يضاف إليها الاستهلاك من الطاقة المولدة من كهرباء زحلة بكلفة 150 ليرة للكيلواط الواحد ومن دون اي قيمة تصاعديّة، اي مهما بلغت الكمية المستهلكة سيبقى سعر الكيلواط 150 ليرة.

ولا ضرورة لتركيب عدادات اضافية، والمشارك لا يدفع فارقاً حسب قدرة الساعة الأمبيراج، وعلى هذا الأساس سيوفّر المشارك نسبة تتراوح بين 30 و70% على مجموع قيمة الفواتير التي يدفعها اليوم للشركة والمولد معاً، مع العلم أنّ المصانع والمؤسسات الكبيرة ستستفيد من أسعار خاصة تشجيعية للطاقة الكهربائية المولدة، كما يتم تأمين التيار الكهربائي لمضخات المياه وإنارة الشوارع ليلاً.

مؤسسة كهرباء زحلة هي شركة خاصة كانت تعمل قبل انشاء مؤسسة كهرباء لبنان وهي تستمر بتجديد عقود اتفاقاتها مع الدولة لاستمرار الطاقة من مؤسسة كهرباء لبنان منذ عام 1970 وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، فالمشروع يعتبر تكميلياً لعمل مؤسسة كهرباء لبنان. والشركة تعمل اليوم ضمن حدود جغرافية محددة، ولا يحق لها قانونياً التوسع الى مناطق مجاورة.

وعن الخطوات التطويرية لعمل المؤسسة، "قامت المؤسسة بتحديث الشبكة والكابلات لمنع التعليق والسرقات. حيث تقوم بالجباية بنسبة 99%. أما الهدر الفني والسرقات فلا تتعدى نسبته 4%. ويقوم عمال المؤسسة بالكشف دورياً على العدادات للتأكد من عدم التلاعب بها، ونصدر الفواتير شهرياً، من هنا فإن المشاكل الناجمة عن التأخير في اصدار الفواتير تقلصت بحوالي 90%. كما تمتاز بصيانة 24/24 فللخدمات مساحة كبيرة ضمن أولويات عملنا"⁵³.

تجدر الإشارة الى أن الطاقة المنتجة من كهرباء زحلة والتي تصل الى المشتركين خلال فترة التقنين الاختيارية، أي أن للمشاركين الخيار في إبقائها او الاستغناء عنها من خلال آلة الكترونية تؤمنها الشركة للفصل بين التيارين.

⁵³ صعيبي، أيفون، كهرباء زحلة "تجربة مضيئة"، مال و أعمال، جريدة الأخبار، العدد 2884، الجمعة 13 أيار 2016، <http://www.al-akhbar.com/node/257779>.

المبحث الثاني: إمتياز شركة كهرباء زحلة

أولاً: لامركزية كهربائية

أعطى دفتر شروط الامتياز الممنوح لشركة كهرباء زحلة في العام 1923 الحق بالإنتاج الى جانب التوزيع، ولذلك سعت دائماً للعودة الى إنتاج الكهرباء وتوفيرها للمستهلكين على مدار ساعات اليوم. إلا أن هذا السعي اصطدم بعراقيل جمة حتى نجحت الشركة بإيجاد صيغة تسمح لها بتأمين الكهرباء 24 على 24 للمشاركين لديها. تم تركيب مولدات وتجهيزات، بإشراف فرق أجنبية جاءت خصيصاً من الخارج، والتزام الإنتاج بمعايير الجودة والمواصفات العالمية، بما في ذلك، اختيار مولدات صديقة للبيئة توفر الطاقة بأقل نسب تلوث ممكنة.

إن العقد الموقع بين شركة كهرباء زحلة وبين مؤسسة كهرباء لبنان، يخضع لشروط معينة على طريقة عقود ال BOT ، بحيث تنتهي مفاعيله أواخر عام 2018. أي أنه عند انتهاء مفاعل العقد يصبح لزاماً على الشركة تسليم الدولة المحطات وكامل الشبكة ومعدات من دون مقابل، على أن تكون جميعها بحالة جيدة جداً. وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسة كهرباء لبنان ستسترد الشبكة وحدها دون المعمل الذي استأجرته شركة كهرباء زحلة وجهازته بالتعاون مع شركة "أغريكو" البريطانية بموجب عقد سنوي.

و"أغريكو" هي التي "نفذت المشروع، وهي المسؤولة عن الصيانة والأعمال فيه. وكل ما يجب على شركة كهرباء زحلة فعله هو توفير المازوت الأخضر الذي يراعي المعايير التي تقرضها وزارة البيئة"⁵⁴. لأن شركة كهرباء زحلة تقوم بتجديد عقود اتفاقاتها مع الدولة لاستمرار الطاقة من مؤسسة كهرباء لبنان منذ عام 1970 وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، فالمشروع يعتبر تكميلياً لعمل مؤسسة كهرباء لبنان ولا علاقة له بخصخصة القطاع.

⁵⁴ أبو رجيلي، نقولا، زحلة...الكهرباء من "غير عالم"، جريدة الأخبار، مال و أسواق، العدد2997، 30 أيلول 2016، <http://www.al-akhbar.com/node/265610>

ثانياً: تقييم تجربة إمتياز شركة كهرباء زحلة

في عودة سريعة الى الوراء، نشير الى دراسة صدرت عن البنك الدولي سابقاً حول قطاع الكهرباء في لبنان، وشددت على ان الاداء الضعيف لقطاع الكهرباء في لبنان، قد حد من إمكانات النمو في البلاد، مقدرة اجمالي التحويلات المالية من الخزينة الى مؤسسة كهرباء لبنان، نتيجة العجز في المؤسسة، وللفترة بين عامي 1992 و 2013، بما يوازي 55.4 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي، ومضيفة ان 40% من الدين العام كان بسبب تلك التحويلات.

نصائح البنك الدولي بخصخصة المرافق العامة، ليست جديدة، اذ تم اقرارها خلال مؤتمر باريس 3 للجهات المانحة، حيث تم التأكيد على ان الخصخصة ضرورة حتمية لتفعيل الاصلاح الاقتصادي.

وتلبية لنصائح البنك، صدق مجلس النواب في 10 نيسان 2014 على قرار أجاز ولو بصورة مؤقتة، منح اذونات تراخيص لانتاج الكهرباء بقرار من مجلس الوزراء. وقد باشرت في مطلع شهر شباط 2015، مؤسسة كهرباء زحلة في انتاج الكهرباء وتأمين التيار 24/24. اصداء التجربة، وفقاً لمعظم الصحف المحلية بدت ناجحة، وذلك استناداً الى استطلاعات لرأي المواطنين في البقاع، الذين اجمعوا على الانخفاض الملحوظ في فاتورة الكهرباء، التي تراجعت بمقدار النصف تقريباً⁵⁵.

فوائد شركة كهرباء زحلة التي تحققت يمكن تلخيصها بالتالي:

- ضمان وتأمين تغذية كهربائية منتظمة وبجودة عالية 24/24 (365) يوماً في السنة.
 - انشاء محطة توليد كهرباء هو مشروع انمائي بحث للاسباب التالية:
- تنمية الاقتصاد في منطقة البقاع الاوسط، بحيث ان اصحاب المشاريع الصناعية والزراعية الكبيرة سيكون لهم حافز الاستثمار في هذه المنطقة اذا توفر لهم التيار الكهربائي بشكل مستديم.
- خلق فرص عمل والحد من هجرة الشباب البقاعي الى العاصمة والخارج.

جلب استثمارات جديدة وتحفيز النمو المتوازن وتنمية المناطق الريفية في البقاع. انه حلّ يساعد المواطن البقاعي على دفع فاتورة كهرباء واحدة معقولة بدلاً من عبء دفع اربع فواتير (اول فاتورة لشركة الكهرباء، ثاني فاتورة لاصحاب المولدات الخاصة، ثالث فاتورة لتصلح المعدات المنزلية التي تعطلت من جراء عدم وجود التيار، رابع فاتورة صحية ناتجة عن التلوث الحاصل من المولدات الخاصة).

ان تكلفة هذه الفاتورة اخص بكثير من مجموع ما يدفعه المواطن حالياً (35 الى 40%) مع العلم انه سيحصل على تيار افضل وبنوعية ممتازة حسب المواصفات العالمية وعلى كامل القدرة المكتتب بها في الشركة.

تأمين التيار الكهربائي الى مضخات المياه على مدار الساعة، والى جميع البلديات وانارة الشوارع ليلاً.

⁵⁵ بوابة لبنان للتنمية والمعرفة، <http://lkdg.org>

عند تنفيذ هذا المشروع، فإن 100% من انتاج معمل التوليد سوف يذهب بالقنوات الصحيحة الخاضعة لمراقبة و اشراف سلطة الوصاية ويغذي الخزانة العامة بتسديد كامل قيمة الـ TVA وغيرها من الضرائب والرسوم والعمل حسب افضل المعايير الدولية الخاصة بانتاج التيار الكهربائي⁵⁶.

إن أزمة الكهرباء المزمنة في لبنان معضلة مركبة من مزيج من الفساد والهدر والمنافسة السياسية والخلل الديموغرافي، بالإضافة الى سلسلة من عوامل أخرى كالحروب والتعديات والفلتان الأمني والجشع التجاري.

ويبدو جلياً انه، ورغم توالي الحكومات وتبدلها، ورغم تبدل الفئات السياسية الحاكمة، فإنه لم يُسجّل أي تطور مهم على صعيد حل هذه المعضلة، حيث ان قطاع الكهرباء في لبنان مازال يستنزف الخزينة العامة ويشكل احد أسباب العجز في الموازنة حيث أن عجز الكهرباء وصل الى 2100 مليار ليرة لبنانية من الإنفاق الذي وصل الى 23670 مليار ليرة لبنانية في مشروع موازنة 2017، هذا كله يدفعنا للتساؤل، هل يمكن اعتبار تجربة مؤسسة كهرباء زحلة الحل الأنسب لقطاع الكهرباء في لبنان؟

إن نجاح تجربة مؤسسة كهرباء زحلة في تأمين الكهرباء 24/24 و عبر فاتورة موحده وفرت على المواطن الزحلاوي قرابة 30 الى 40% عما يدفعه المواطنون اللبنانيين في المناطق الأخرى من خلال دفعهم لفاتورتين واحده لمؤسسة كهرباء لبنان وواحدة للمولدات، فتح شهية الكثير من المستثمرين وبدأنا نسمع عن العديد من الأفكار الإستثمارية في طرابلس وعالية وغيرها.

إن تجربة مؤسسة كهرباء زحلة في ظل إستقالة الحكومة اللبنانية عن دورها يجب ان تنتشر و تعمم في كافة المناطق، إما من خلال استخدام شبكة كهرباء لبنان، وبالتالي الانتاج والبيع لها، أو من خلال الانتاج والبيع المباشر للمشاركين. هذا الامر لا يتحقق الا بالتعاون بين وزارة الطاقة ومؤسسة كهرباء لبنان والقطاع الخاص لانه الجهة الاكثر أهلية لحل المشكلة من خلال تطبيق اللامركزية الكهربائية بحيث تقوم شركات خاصة بتوليد الكهرباء في مناطقها بإشراف الدولة اللبنانية.

مهما يكن من أمر، فإن اعتماد (اللامركزية الكهربائية) يحتاج الى قوانين من مجلس النواب للمباشرة بتطبيقها، ولكن في ظل استمرار التقنين الكهربائي وغالباً ما يكون قاسياً، فإن المواطن اصبح يطالب (بحجة الخلاص) أي تأمين للتيار الكهربائي بصورة مستدامة وبأسعار اقل مما يدفعها لمؤسسة كهرباء لبنان ولأصحاب المولدات الخاصة.

من هنا يجب ان تنتشر تجربة كهرباء زحلة وتعمم في كافة المناطق، إما من خلال استخدام شبكة كهرباء لبنان، وبالتالي الانتاج والبيع لها، أو من خلال الانتاج والبيع المباشر للمشاركين. هذا الامر لا يتحقق الا بالتعاون بين وزارة الطاقة ومؤسسة كهرباء لبنان

<http://www.addiyar.com/article/1005721>⁵⁶

والقطاع الخاص لانه الجهة الاكثر أهلية لحل المشكلة من خلال تطبيق اللامركزية الكهربائية بحيث تقوم شركات خاصة بتوليد الكهرباء في مناطقها بإشراف الدولة اللبنانية التي كما ورد أعلاه هي الرابح الأكبر من خلال اعتماد عقود ال B.O.T.

الفصل الثاني: عرض نتائج الاستبيان وتحليلها

المبحث الأول: الاستبيان ومجتمع الدراسة

أولاً: مجتمع الدراسة

إن تناول موضوع يمس حياة الناس بشكل مباشر ويتعلق بأمورهم الحياتية ويدخل ويؤثر في جميع النشاطات الاقتصادية في المجتمع اللبناني، لابد أن يتم دراسته من الناحية العملية وذلك لإستمزاج رأي عينه من المواطنين وأهل العلم والإختصاص لمعرفة موقفهم من موضوع إعتقاد عقود ال B.O.T في قطاع الكهرباء، حيث أن هناك ردود فعل مختلفة في المجتمع اللبناني بين مؤيد ومخالف لموضوع خصخصة قطاع الكهرباء في لبنان بشكل عام. إن الهدف من إجراء هذا الإستبيان هو محاولة التعرف إلى وجهات نظر مجموعة من الأشخاص الذين على بينة من موضوع الدراسة التي تتناول إعتقاد عقود ال B.O.T في قطاع الكهرباء. ويمكن تعريف هذه العقود بالتالي "هناك نوع من الترتيب الذي يقوم فيه القطاع الخاص ببناء مشروع للبنية التحتية، ويقوم بتشغيله ثم ينقل ملكية المشروع إلى الحكومة"⁵⁷.

إن إختيارنا لإجراء إستبان هو للإستفادة من المزايا التالية⁵⁸:

- تمكن أداة الاستبيان من حصول الباحثين على بيانات ومعلومات من وعن أفراد يتبعون جغرافياً بأقصر وقت مقارنة مع الأدوات الأخرى.
 - تعد البيانات والمعلومات التي تتوفر عن طريق أداة الاستبيان أكثر موضوعية مما يتوفر بالمقابلة أو غيرها، بسبب أن الاستبيان لا يشترط فيه أن يحمل اسم المستجيب مما يحفز على إعطاء معلومات وبيانات موثوقة.
 - توفر طبيعة الاستبيان للباحث ظروف التقنين (الإختصار) أكثر مما توفره له أدوات أخرى، وذلك بالتقنين اللفظي وترتيب الأسئلة وتسجيل الإجابات.
 - يوفر الاستبيان وقتاً كافياً للمستجيب أو المتعاون مع الباحث للتفكير في إجاباته مما يقلل من الضغط عليه ويدفعه إلى التدقيق فيما يدونه من بيانات ومعلومات.
- أجريت هذه الدراسة على عينه من 150 شخص من مجموعة من اهل العلم والإختصاص من أساتذته جامعين ومهندسين وإداريين وتقنيين يعملون على تماس مباشر مع هذا الموضوع، ويعملون في القطاعين العام والخاص بالإضافة إلى مؤسسات لا تبغى الربح. وقد تضمنت الإستماره 26 سؤال طلب من المستطلعين الإجابة عليها ب (موافق بشدة)، (موافق)، (غير أكيد)، (غير موافق)، (غير موافق بشدة). هذا بالإضافة إلى ترك الخيار للشخص المستطلع بإعطاء رأيه الشخصي بموضوع الإستبيان.

<http://www.investopedia.com/terms/b/botcontract.asp#ixzz4chme1Jb> 57

http://www.uobabylon.edu.iq/eprints/eprint_1_6167_365.doc 58

ثانياً: عرض المتغيرات الشخصية لمجتمع الدراسة

تم إجراء الإستبان على عينه من المواطنين اللبنانيين شملت 150 شخص، وقد وجدنا انه من الضروري عرض نتائج الأوضاع الشخصية للأشخاص المجيبين من ناحية مؤهلهم العلمي ونوع القطاع الذي ينتمون إليه وطبيعة العمل ومستواهم الوظيفي بالإضافة الى العمر وعدد سنوات خدمه واللغات التي يتقنونها بالإضافة الى الجنس، وذلك من أجل إعطاء فكرة واضحة عن عينة الدراسة ومؤشر لتحليل نتائج الإستبيان في الفقره الثانيه من هذا المبحث.

حيث يظهر الجدول رقم (1) بأن 56% من أفراد العينة يعملون في القطاع الخاص و37.3% منهم يعملون في القطاع العام، كما ان النسبة الأكبر من أفراد العينة طبيعة عملهم موظفون بينما 19.3% منهم هم اساتذة جامعيون. أما بالنسبة للمستوى الوظيفي لأفراد العينة فهناك 31.3% منهم يعملون في الإدارة المتوسطة بينما نجد تقارب كبير بين نسبة العاملين في الإدارة الإشرافية 24.6% والعاملين كموظفين إداريين أو تقنيين 25.4% بينما 18.6% منهم يعملون في الإدارة العليا. أما الشهادات العلمية فيتبين لنا من الجدول رقم (1) أن نصف أفراد العينة حاصلين على الشهادة الجامعية 51.3% و 31.3% هم من حاملي الدراسات العليا و 15.4% هم من الحاصلين على شهادة الدكتوراه.

كذلك يظهر الجدول نفسه توزيع الأعمار لأفراد الدراسة على أربع فئات تتضمن : فئة 30 سنة ومادون تشكل نسبة 24% من مجموع العينة و32.7% للفئة العمرية ما بين 31-40 سنة بينما تشكل فئة 50 سنة وما فوق الأقل تمثل نسبة 14% من مجموع العينة. اما بالنسبة لعدد سنوات الخدمة فإن النسبة الأكبر من أفراد العينة يملكون عدد سنوات خدمة تفوق 10 سنوات وهم يشكلون نسبة 50% من مجموع العينة. أما من ناحية اللغة فإن 16% من الأشخاص المستطلعين يتقنون اللغتين، كما ان 50% من الأفراد المستطلعه أرائهم يتقنون اللغة الإنكليزية و32% منهم يتقنون اللغة الفرنسية، وهناك تقارباً بين نسبة الذكور من أفراد العينة 53.3% مع نسبة الاناث التي تشكل 46.7% من مجموع أفراد العينة.

جدول رقم 1: المتغيرات الشخصية لأفراد العينة

المتغيرات الشخصية	العدد	النسبة %
قطاع العمل	56	37.3%
قطاع خاص	84	56%
مؤسسات لا تبغى الربح	10	6.6%
طبيعة العمل	124	82.6%
موظف	26	19.3%
المستوى الوظيفي	28	18.6%
إدارة عليا	47	31.3%
إدارة متوسطة	37	24.6%
إدارة إشرافية	38	25.4%
وظيفة إدارية/تقنية	3	2%
المؤهلات العلمية	77	51.3%
ثانوية عامة وما دون جامعي	47	31.3%
دراسات عليا	23	15.4%
دكتوراة	36	24%
العمر	49	32.7%
30 سنة وما دون	44	29.3%
31-40 سنة	21	14%
41-50 سنة	30	20%
فوق 50 سنة	45	30%
عدد سنوات الخدمة	75	50%
5 سنوات وما دون	75	50%
6-10 سنوات		
فوق 10 سنوات		
اللغة التي تتقنها بالإضافة الى العربية		
المتغيرات الشخصية		
إنكليزي		
النسبة %	العدد	
فرنسي	48	32%
اللغتين معاً	24	16%
الجنس	3	2%
لغة أخرى		
ذكر	80	53.3%
أنثى	70	46.7%

المبحث الثاني: نتائج الإستبيان

أولاً: عرض نتائج أسئلة الإستبيان

جدول رقم 2: الشراكة بين القطاعين العام و الخاص تساهم في تعزيز الخدمات للجمهور.

السؤال رقم 1	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	40	26.7%
موافق	71	47.3%
غير أكيد	8	5.3%
غير موافق	18	12%
غير موافق بشدة	13	8.6%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 2 بأن هناك 74% من الأشخاص المستطلعه آرائهم يوافقون على أن دعم الشراكة بين القطاع الخاص و العام تؤدي إلى تعزيز الخدمات للجمهور، و 5.3% غير أكيد من ذلك بينما 20.6% غير موافقين.

جدول رقم 3: المنافسة عبر القطاع الخاص تؤدي الى تحسين نوعية الخدمات الى الجمهور.

السؤال رقم 2	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	35	23.3%
موافق	71	47.4%
غير أكيد	14	9.3%
غير موافق	18	12%
غير موافق بشدة	12	8%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 3 بأن هناك 70.7% من الأشخاص المعطاة آرائهم موافقين على ان المنافسة عبر القطاع الخاص تؤدي الى تحسين الخدمات الى الجمهور، و 9.3% غير أكيد من ذلك بينما 20% غير موافقين.

جدول رقم 4 : الخصخصة هي الحل الأنجع لمعالجة قطاع الكهرباء

السؤال رقم 3	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	35	23.3%
موافق	57	38%
غير أكيد	13	8.7%
غير موافق	28	12%
غير موافق بشدة	17	18.7%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 4 بأن هناك 6103% من الأشخاص المعطاة آرائهم يعتقدون ان الخصخصة هي الحل الأنجع لمعالجة قطاع الكهرباء، 8.7% من الأشخاص المعطاة آرائهم غير أكيد من ذلك بينما 30.7% غير موافقون على ذلك.

جدول رقم 5: البيع الكلي لقطاع الكهرباء الى القطاع الخاص

السؤال رقم 4	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	14	9.4%
موافق	13	8.6%
غير أكيد	11	7.3%
غير موافق	35	23.4%
غير موافق بشدة	77	51.3%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 5 بأن هناك 74.4% من الأشخاص المعطاة آرائهم يرفضون البيع الكلي لقطاع الكهرباء الى القطاع الخاص، 7.3% غير أكيد من ذلك بينما 18% يوافقون على ذلك.

جدول رقم 6: اجراء عقود محددة بين الدولة والشركات في القطاع الخاص لادارة وإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية.

السؤال رقم 5	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	30	20%
موافق	80	53.4%
غير أكيد	8	5.3%
غير موافق	20	13.3%
غير موافق بشدة	12	8%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 6 بأن هناك 73.4% من الأشخاص المعطاة آرائهم يوافقون على اجراء عقود محددة بين الدولة والشركات في القطاع الخاص لادارة وإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية، 5.3% غير أكيد من ذلك بينما 21.3% غير موافقون من ذلك.

جدول رقم 7: تخصيص قطاع الكهرباء على أساس عقود BOT (بناء، تشغيل، انتقال) هو الخيار الأفضل.

السؤال رقم 6	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	28	18.7%
موافق	72	48%
غير أكيد	14	9.3%
غير موافق	27	18%
غير موافق بشدة	9	6%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 7 بأن هناك 66.7% من اشخاص المعطاة آرائهم يوافقون على ان الأفضل تخصيص قطاع الكهرباء على أساس عقود BOT (بناء، تشغيل، انتقال) و 9.3% غير أكيد بينما 24% موافقون على ذلك.

جدول رقم 8: تطبيق عقود B.O.T في إدارة قطاع الكهرباء تسهم في زيادة إيرادات الدولة.

السؤال رقم 7	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	22	14.7%
موافق	73	48.6%
غير أكيد	23	15.4%
غير موافق	19	12.6%
غير موافق بشدة	13	8.6%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 8 بأن هناك 63.3% من الأشخاص المعطاة آرائهم يوافقون على ان عقود B.O.T تسهم في إدارة قطاع الكهرباء في زيادة إيرادات الدولة، 15.4% غير أكيدين بينما 21.2% غير موافقون على ذلك.

جدول رقم 9: تؤدي عقود الB.O.T في إدارة قطاع الكهرباء الى رفع الإنتاجية.

السؤال رقم 8	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	26	17.4%
موافق	73	48.7%
غير أكيد	16	10.6%
غير موافق	20	13.3%
غير موافق بشدة	11	7.3%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 9 بأن هناك 66.1% من الأشخاص المعطاة آرائهم يوافقون على أن عقود الB.O.T في إدارة قطاع الكهرباء تؤدي الى رفع الإنتاجية، 10.6% غير أكيدين بينما 20.6% غير موافقون على ذلك.

جدول رقم 10: تؤدي عقود B.O.T في قطاع الكهرباء الى تحسين مستوى الخدمات المقدمة للجمهور.

السؤال رقم 9	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	24	16%
موافق	80	53.4%
غير أكيد	13	8.6%
غير موافق	23	15.3%
غير موافق بشدة	10	6.7%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 10 بأن هناك 69.4% من الأشخاص المعطاة ارائهم يوافقون على ان عقود B.O.T في قطاع الكهرباء تؤدي الى تحسين مستوى الخدمات المقدمة للجمهور، 8.9% غير اكيدين بينما 69.4% غير موافقون على ذلك.

جدول رقم 11: إن إعتقاد عقود B.O.T في قطاع الكهرباء يجعل الدولة أقدر على مواجهة الأزمات (تقنياً، إدارياً، مالياً).

السؤال رقم 10	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	25	16.7%
موافق	67	44.7%
غير أكيد	22	14.6%
غير موافق	25	16.6%
غير موافق بشدة	11	7.3%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 11 بأن هناك 61.4% من الأشخاص المعطاة ارائهم موافقون على ان إعتقاد عقود B.O.T في قطاع الكهرباء يجعل الدولة أقدر على مواجهة الأزمات (تقنياً، إدارياً، مالياً)، 14.6% غير أكيدين بينما 23.9% غير موافقون على ذلك.

جدول رقم 12: تؤدي عقود B.O.T في مؤسسة كهرباء لبنان الى تخفيض أسعار الخدمات.

السؤال رقم 11	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	23	15.3%
موافق	75	50%
غير أكيد	16	10.7%
غير موافق	23	15.3%
غير موافق بشدة	13	8.7%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 12 بأن هناك 65.3% من الأشخاص المعطاة آرائهم يوافقون أن عقود B.O.T في مؤسسة كهرباء لبنان تؤدي الى تخفيض أسعار الخدمات، 10.7% غير أكيد بينما 24% غير موافقون على ذلك.

جدول رقم 13: تؤدي عقود B.O.T في مؤسسة كهرباء لبنان الى تخفيض عبء فاتورة الكهرباء على الجمهور (المولدات).

السؤال رقم 12	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	27	18%
موافق	72	48%
غير أكيد	15	10%
غير موافق	23	15.3%
غير موافق بشدة	13	8.7%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 13 بأن هناك 66% من الأشخاص المعطاة آرائهم موافقون على أن عقود B.O.T في مؤسسة كهرباء لبنان تؤدي الى تخفيض عبء فاتورة الكهرباء على الجمهور (المولدات)، 10% غير أكيد بينما 24% موافقون على ذلك.

جدول رقم 14: جراء عقود B.O.T في مؤسسة كهرباء لبنان يؤدي الى تحسين الأداء.

السؤال رقم 13	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	27	18%
موافق	72	48%
غير أكيد	15	10%
غير موافق	23	15.3%
غير موافق بشدة	13	8.7%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 14 بأن هناك 66% من الأشخاص المعطاة آرائهم يوافقون أن عقود B.O.T في مؤسسة كهرباء لبنان تؤدي الى تحسين الأداء، 10% غير اكيدين بينما 34% من الأشخاص المعطاة آرائهم غير موافقون على ذلك.

جدول رقم 15: من الأفضل أن تكون أولوية إجراء عقود الB.O.T في قطاع الكهرباء للمستثمرين اللبنانيين.

السؤال رقم 14	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	43	28.7%
موافق	47	31.3%
غير أكيد	26	17.3%
غير موافق	21	14%
غير موافق بشدة	13	8.7%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 15 بأن هناك 60% من الأشخاص المعطاة آرائهم يوافقون أنه من الأفضل ان تكون أولوية عقود الB.O.T في قطاع الكهرباء للمستثمرين اللبنانيين، 17.3% غير اكيدين بينما 22.7% غير موافقون على ذلك.

جدول رقم 16: عند تخصيص قطاع الكهرباء من الأفضل ان تحتفظ الحكومة بسهم ذهبي يمكنها من حماية المستهلكين والعاملين .

السؤال رقم 15	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	74	49.3%
موافق	39	26%
غير أكيد	13	8.7%
غير موافق	13	8.7%
غير موافق بشدة	11	7.3%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 16 بأن هناك 75.3% من الأشخاص المعطاة آرائهم يوافقون على أنه من الأفضل عند تخصيص قطاع الكهرباء ان تحتفظ الحكومة بسهم ذهبي يمكنها من حماية المستهلكين والعاملين، 8.7% غير اكيدين من ذلك بينما 16% غير موافقون على ذلك.

جدول رقم 17: اعتماد عقود B.O.T في قطاع الكهرباء يؤدي الى زيادة البطالة.

السؤال رقم 16	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	16	10.7%
موافق	32	21.3%
غير أكيد	39	26%
غير موافق	49	32.7%
غير موافق بشدة	14	9.3%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 17 بأن هناك 42.2% من الأشخاص المعطاة آرائهم غير موافقون أن اعتماد عقود B.O.T في قطاع الكهرباء سيؤدي الى زيادة البطالة، 26% غير أكيدين بينما 32% موافقون على ذلك.

جدول رقم 18: إعتداع عقود ال B.O.T في قطاع الكهراء يؤدي الى ارتفاع الأسعار.

السؤال رقم 17	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	14	9.3%
موافق	30	20%
غير أكيد	32	21.3%
غير موافق	61	40.7%
غير موافق بشدة	13	8.7%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 18 بأن هناك 49.4% من الأشخاص المعطاة آرائهم غير موافقون أن إعتداع عقود ال B.O.T في قطاع الكهراء سيؤدي الى ارتفاع الأسعار، 21.3% غير أكيدين بينما 29.3% يوافقون على ذلك.

جدول رقم 19: تؤدي عقود B.O.T في قطاع الكهراء الى ضعف دور الدولة على الإشراف والرقابة والمتابعة.

السؤال رقم 18	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	23	15.3%
موافق	28	18.7%
غير أكيد	24	16%
غير موافق	58	38.7%
غير موافق بشدة	17	11.3%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 19 بأن هناك 50% من الأشخاص المعطاة آرائهم غير موافقون على أن عقود B.O.T في قطاع الكهراء تؤدي الى ضعف دور الدولة على الإشراف والرقابة والمتابعة، 16% غير أكيدين بينما 34% يوافقون على ذلك.

جدول رقم 20: تواجه خصخصة قطاع الكهرباء صعوبات بسبب كثرة تغيير الحكومات واختلاف الأولويات من حكومة الى أخرى.

السؤال رقم 19	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	42	28%
موافق	59	39.3%
غير أكيد	25	16.7%
غير موافق	15	10%
غير موافق بشدة	9	6%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 20 بأن هناك 67.3% من الأشخاص المعطاة آرائهم يوافقون على أن خصخصة قطاع الكهرباء تواجه صعوبات بسبب كثرة تغيير الحكومات واختلاف الأولويات من حكومة الى أخرى، 16.7% غير أكيدبين بينما 16% غير موافقون على ذلك.

جدول رقم 21: ارتفاع تكاليف إعادة هيكلة مصالح الكهرباء يشكل عقبة أمام إتمام عملية تشغيلها من القطاع الخاص.

السؤال رقم 20	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	32	21.3%
موافق	59	39.3%
غير أكيد	35	23.3%
غير موافق	14	9.3%
غير موافق بشدة	10	6.7%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 21 بأن هناك 60.6% من الأشخاص المعطاة آرائهم يوافقون على أن ارتفاع تكاليف إعادة هيكلة مصالح الكهرباء يشكل عقبة أمام إتمام عملية تشغيلها من القطاع الخاص، 23.3% غير أكيدبين بينما 16% غير موافقون على ذلك.

جدول رقم 22: يجب تدخل الدولة في نظام التسعير عند اعتماد عقود B.O.T في قطاع الكهرباء.

السؤال رقم 21	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	41	27.3%
موافق	77	51.3%
غير أكيد	13	8.7%
غير موافق	8	5.3%
غير موافق بشدة	11	7.4%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 22 بأن هناك 78.6% من الأشخاص المعطاة آرائهم يوافقون على أنهم يدعمون تدخل الدولة في نظام التسعير عند اعتماد عقود B.O.T في قطاع الكهرباء، 8.7% غير أكيدين بينما 12.7% غير موافقون على ذلك.

جدول رقم 23: تشكل الخسائر المحققة لمؤسسة كهرباء لبنان عقبة أمام تشغيله من القطاع الخاص.

السؤال رقم 22	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	35	23.3%
موافق	61	40.7%
غير أكيد	28	18.7%
غير موافق	13	8.7%
غير موافق بشدة	13	8.7%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 23 بأن هناك 64% من الأشخاص المعطاة آرائهم يوافقون على أنه تشكل الخسائر المحققة لمؤسسة كهرباء لبنان عقبة أمام تشغيله من القطاع الخاص، 18.7% غير أكيدين بينما 17.3% غير موافقون على ذلك.

جدول رقم 24: تشكل الأنظمة والقوانين عقبة أمام تشغيل قطاع الكهرباء من القطاع الخاص.

السؤال رقم 23	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	38	25.3%
موافق	66	44%
غير أكيد	23	15.3%
غير موافق	11	7.4%
غير موافق بشدة	12	8%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 24 بأن هناك 69.3% من الأشخاص المعطاة آرائهم يوافقون على أن الاختلافات السياسية تعتبر عقبة أمام خصخصة قطاع الكهرباء، 15.3% غير أكيد بينما 15.4% غير موافقون على ذلك.

جدول رقم 25: تعتبر الاختلافات السياسية عقبة أمام خصخصة قطاع الكهرباء.

السؤال رقم 24	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	53	35.3%
موافق	36	24%
غير أكيد	15	10%
غير موافق	32	21.3%
غير موافق بشدة	14	9.4%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 25 بأن هناك 59.3% من الأشخاص المعطاة آرائهم يوافقون على أن الاختلافات السياسية تعتبر عقبة أمام خصخصة قطاع الكهرباء، 10% غير أكيد بينما 30.7% غير موافقون على ذلك.

جدول رقم 26: يعتبر الإصلاح الإداري ركناً أساسياً للخصخصة و تشغيل القطاع عبر عقود B.O.T.

السؤال رقم 25	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	63	42%
موافق	49	32.7%
غير أكيد	16	10.7%
غير موافق	13	8.6%
غير موافق بشدة	9	6%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 26 بأن هناك 74.7% من الأشخاص المعطاة آرائهم يوافقون على أنه يعتبر الإصلاح الإداري ركناً أساسياً للخصخصة و تشغيل القطاع عبر عقود B.O.T، 10.7% غير أكيد بينما 14.6% غير موافقون على ذلك.

جدول رقم 27: يعتبر وجود الاسواق المالية ضرورة لنجاح الخصخصة و تشغيل القطاع عبر عقود B.O.T.

السؤال رقم 26	العدد	النسبة المئوية
موافق بشدة	36	24%
موافق	67	44.7%
غير أكيد	27	18%
غير موافق	9	6%
غير موافق بشدة	11	7.3%
المجموع	150	100

يظهر الجدول رقم 27 بأن هناك 68.7% من الأشخاص المعطاة آرائهم يوافقون على أن يعتبر وجود الاسواق المالية ضرورة لنجاح الخصخصة و تشغيل القطاع عبر عقود B.O.T، 18% غير أكيد بينما 13.3% غير موافقون على ذلك.

ثانياً: تحليل نتائج الإستبيان

شملت الدراسة عينه من 150 شخصاً، 98% منهم من حملت الشهادات الجامعيه والعليا والدكتوراه، والأغلبيه الساحقه من هؤلاء الأشخاص المعطيه أرائهم يدعمون الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تعزيز الخدمات للجمهور، ويرون أن المنافسة عبر القطاع الخاص تؤدي الى تحسين نوعية الخدمات الى الجمهور، ويعتقدون أن الخصخصة هي الحل الأنجع لمعالجة قطاع الكهرباء. غير ان هذه الأغلبيه 74.6% ترفض وبشدة البيع الكلي لقطاع الكهرباء الى القطاع الخاص، بل إن 73.4% يفضلون إجراء عقود محددة بين الدولة والشركات في القطاع الخاص لإدارة وإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية.

في المقابل فإن الأغلبيه من الأشخاص المعطاة أرائهم ويشكلون نسبة 66.7% يفضلون تخصيص قطاع الكهرباء على أساس عقود ال B.O.T (بناء، تشغيل، انتقال)، وترى أغلبيه الأشخاص المستطلعه أرائهم أن عقود ال B.O.T في إدارة قطاع الكهرباء تسهم في زيادة إيرادات الدولة، وتؤدي إلى رفع الإنتاجية وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للجمهور، كما أن اعتماد هذه العقود يجعل الدولة أقدر على مواجهة الأزمات (تقنياً، إدارياً، مالياً). كما أنهم يعتبرون أن تشغيل قطاع الكهرباء على أساس عقود ال B.O.T يؤدي الى تخفيض أسعار الخدمات وتخفيض عبء فاتورة الكهرباء على الجمهور كدفع فاتورتي كهرباء، واحدة لمؤسسة كهرباء لبنان والثانيه لأصحاب المولدات مما يضع المواطن اللبناني رهينة بيد أصحاب المولدات الذين في اكثر الأوقات يضعون الأسعار وفق اهوائهم لا وفق معايير محددة، وبالتالي فإن هذه العقود سوف تسهم في تحسين اداء مؤسسة كهرباء لبنان.

إن نسبة 60% من الأشخاص المستطلعون يفضلون ان تكون أولوية عقود ال B.O.T في قطاع الكهرباء للمستثمرين اللبنانيين، والأغلبيه الساحقه من عينة الدراسة يرون أنه من الأفضل ان تحتفظ الدولة بسهم ذهبي يمكنها من حماية المستهلكين والعاملين عند تخصيص قطاع الكهرباء.

إن أكثرية المجيبين يرون أن اعتماد عقود ال B.O.T في قطاع الكهرباء لن تؤدي إلى زيادة البطالة، ولن تساهم في ضعف دور الدولة على الإشراف والرقابة والمتابعة وفي هذا الصدد فقد دعم بعض الأشخاص رأيهم معتبرين ان الدولة قادرة على حماية موقعها وتدعيم دورها الإشرافي والرقابي من خلال قانون ال B.O.T وشروط المناقصة التي ستجربها لإستدراج العروض.

في المقابل فإن أغلبيه الأشخاص المشاركين في الدراسة يرون أن خصخصة قطاع الكهرباء تواجه صعوبات بسبب كثرة تغيير الحكومات وإختلاف الأولويات من حكومة الى الأخرى، كما أنهم يرون أن إرتفاع تكاليف إعادة هيكلة مصالح الكهرباء يشكل عقبة أمام إتمام عملية تشغيلها من القطاع الخاص.

78.6% من الأشخاص المعطاة أرائهم يوافقون على تدخل الدولة في نظام التسعير عند اعتماد عقود ال B.O.T في قطاع الكهرباء، ويعلمون رأيهم معتبرين ان دور الدولة في حماية مواطنيها و تأمين حاجاتهم بأفضل نوعية وأقل كلفة يحتم عليها فرض كافة الإجراءات لحماية حقوق مواطنيها.

كما أن نسبة 64% من الأشخاص المعطاة أرائهم يرون أن الخسائر المحققة لمؤسسة كهرباء لبنان قد تشكل عقبة امام تشغيله من القطاع الخاص، حيث أنهم يرون أن قطاع الكهرباء بات من القطاعات الأكثر تدهوراً في لبنان، حيث ان العجز وصل فيه حسب مشروع موازنة 2017 الى 2100 مليار ليرة لبنانية من مجموع نفقات يساوي 23760 مليار ليرة، مما يشكل ثقل يسببه قطاع الكهرباء على الحكومة اللبنانية وبالتالي مثل هذه الأرقام قد تشكل عامل مخيف للمستثمرين في القطاع الخاص.

هذا بالإضافة الى أن الأكثرية من الأشخاص يجدون أن الأنظمة والقوانين تشكل عقبة امام تشغيل قطاع الكهرباء من القطاع الخاص، هذا بالإضافة الى الاختلافات السياسيّة التي تلعب فيها المحاصصه و تقاسم الأرباح والمغانم عنصر مؤثر في إتخاذ القرارات عند بعض القوى النافذه بدل المصلحه العليا للوطن والمواطن حسب رأي بعض هؤلاء الأشخاص.

74.4% من الأشخاص المستطلعة ارائهم يعتبرون بأن الإصلاح الإداري يعتبر ركناً أساسياً للخصخصة و تشغيل القطاع عبر عقود ال B.O.T. كما ان نسبة كبيرة يعتبرون ان وجود الأسواق الماليّة ضروره لنجاح الخصخصة وتشغيل القطاع عبر عقود ال B.O.T.

من هنا وبالاستناد الى ما سبق نجد أن إتجاهات أكثرية الأشخاص المستطلعة ارائهم تتجه نحو دعم الشراكة بين القطاع العام والخاص وتقضيلهم لإعتماد عقود ال B.O.T في إدارة وتشغيل قطاع الكهرباء في لبنان مع ضرورة إنشاء أنظمة وقوانين تحمي حقوق المواطن وتفعيل دور الدولة في الرقابه بالإضافة الى ضرورة البدء فعلياً بالعمل على الإصلاح الإداري.

الخاتمة:

إن التقنين الكهربائي ليس النتيجة السلبية الوحيدة التي انعكست على نوعية الحياة الاجتماعية والاقتصادية في لبنان، بل إن دراسات وأبحاثاً عديدة أكدت التراجع الخطير لنوعية الهواء الذي يتنشق اللبنانيون خلال الفترات المتزايدة يومياً من ساعات التقنين الكهربائي الرسمي أي عندما تبدأ آلاف المولدات الكهربائية الخاصة بالعمل، ويزداد الأمر سوءاً خلال فصل الصيف الحار حيث ترتفع عدد ساعات انقطاع الكهرباء الى تسع ساعات يومياً في ضواحي بيروت، في حين أن انقطاع التيار الكهربائي يمتد لساعات أطول في المناطق اللبنانية الأخرى.

وبعيداً عن الروايات وتلمساً لواقع الأرقام، "نرى أن العجز في توليد الكهرباء في لبنان بين القدرة على التغذية وبين حجم الطلب بلغ نحو 1,1 GW أي ما نسبته 40 في المئة من حاجة البلاد لاستهلاك الكهرباء، وتزداد الحاجة الى مزيد من الكهرباء سنوياً بما نسبته 6 الى 8 في المئة، ذلك قبل أن يجتاح النزوح السوري العملاق الأراضي اللبنانية"⁵⁹. ومما لا شك فيه ان المواطن اللبناني يعاني أيضاً من تداعيات الحوادث الامنية المتنقلة التي تؤدي أحياناً الى فترات انقطاع اضافية للكهرباء جراء تضرر الشبكات الكهربائية، هذا وتعلو صرخة المواطنين ورجال الاعمال وأصحاب المؤسسات الصناعية والتجارية بسبب ارتفاع كلفة فواتير الكهرباء لأصحاب المولدات الخاصة.

إن نجاح عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية ال B.O.T من أجل الوصول الى تأمين "المنفعة العامة" التي تغيرت أشكالها مع تغير دور الدولة، يقوم على أهمية إيجاد بيئة قانونية وتنظيمية وإدارية تُعنى بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتشكيل لجنة مركزية على مستوى الدولة لتنظيم عمل المشروعات الاستثمارية التشاركية، وممارسة الرقابة على هذه المشروعات في مراحل البناء والتشغيل والإدارة، وضرورة تحقيق التوزيع الجغرافي المتوازن لهذه المشروعات، إلى جانب توزيعها على قطاعات التنمية المختلفة حسب أهمية كل قطاع ومن هنا فمن المؤكد أن قطاع الكهرباء واحد من القطاعات الأكثر اهمية وإلحاح في هذا المجال، وتوفير البيئة القانونية والإدارية المثلى التي تضمن جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما من الضروري التأكيد على ما كررناه سابقاً أن الشراكة مع القطاع الخاص لا تعني تخلي الدولة عن مرافقها العامة وإن كانت تُفوض القطاع الخاص بتشغيلها وإدارتها واستثمارها، إذ إن الجهة العامة المانحة للتفويض تحتفظ بملكية المرافق العامة محل الاستثمار وتنظيمها وبحقها في الإشراف والرقابة عليها تحقيقاً للهدف الذي وجدت من أجله هذه المرافق وهو تحقيق دوام سيرها بانتظام واطراد ومساواة المنفعين بخدمات هذه المرافق وفي هذا الصدد نعيد ونذكر بما ذكرناه عن العقد الموقع بين شركة كهرباء زحلة وبين مؤسسة كهرباء لبنان،

⁵⁹ أبو رجيلي، نقولاً، زحلة...الكهرباء من "غير عالم"، جريدة الأخبار، مال و أسواق، العدد2997، 30 أيلول 2016، <http://www.al-akhbar.com/node/265610>

الذي يخضع لشروط معينة على طريقة عقود ال BOT ، بحيث أنه عند انتهاء مفاعيل العقد يصبح لزاماً على الشركة تسليم الدولة المحطات وكامل الشبكة ومعداتنا من دون مقابل، على أن تكون جميعها بحالة جيدة جداً، وهذا يعني أن مؤسسة كهرباء لبنان هي الربح الأكبر من هذا العقد.

مما تقدم نجد أن عقود ال B.O.T تحقق فوائد للدولة ويمكن ان تكون أحد الحلول لمشكلة قطاع الكهرباء في لبنان وهي بالخصائص والميزات التالي :

1- تُمكن هذه العقود الدولة من إنشاء مشروع حيوي دون إجراء عملية اقتراض أو ضمان أو ديون أو ضرائب إضافية من أجل زيادة العائدات، لأن التمويل المباشر من الموازنات العامة لن يكون لازماً حيث إن مصادر القطاع الخاص سوف تُسخر لإنشاء وتطوير البنية الأساسية، بشرط أن يسمح له باستغلال المشروع لفترة زمنية كافية لاسترداد ما أنفقه بالإضافة إلى ربح مناسب لما تحمله من مخاطر.

من هنا فإن الدولة اللبنانية يمكنها إنشاء معامل أو محطات إنتاج وتوليد كهرباء من خلال إعطاء إمتياز عبر عقود ال B.O.T لمستثمرين لبنانيين أو اجانب دون تمويل مباشر من الموازنه العامه.

2- تستفيد الحكومة عن طريق عقود ال B.O.T من خبرات القطاع الخاص في إدارة وتشغيل هذه المشاريع، حيث تبين أن القطاع الخاص أكثر حرصاً وكفاءة في إدارة المشروعات الكبرى، وأن سرعة التنفيذ والاقتصاد في التكلفة أمور يحرص عليها أكثر من غيره، وهذا أكثر ما تحتاج له مؤسسة كهرباء لبنان حيث أنه كما ذكرنا سابقاً فإن المؤسسة تعاني من نقص اليد العاملة المتخصصة بالإضافة الى إهتراء وقدم المعامل.

3- إن أهم ما يقوم به المستثمر في تعاقدته مع الدولة هو ضمان مخاطر ال B.O.T المالية من كلفة إنجاز المشروع، ومخاطر الدفع والتضخم النقدي فضلاً عن المخاطر السياسية. لذلك فهو يضطر لانجاز المشروع بدقة وبأقصى سرعة ممكنة، لكي يتسنى له استرداد التكاليف وتحقيق الأرباح المرجوة. وتبقى للحكومة السيطرة الاستراتيجية على تلك المشاريع التي ستعاد إليها في نهاية المطاف.

4- إن أموال القطاع الخاص المستخدمة في مشاريع ال B.O.T لا تدخل في أرقام الموازنة العامة (حساب النفقات) وبالتالي فإنها تخفف من مقدار عجزها، وهي تشكل مصادر إضافية مساعدة، لتمويل وتطوير مشاريع أساسية، ضمن سياسة الدولة الإنمائية بمشاركة القطاع الخاص الذي يزداد تدخله في مشاريع الدولة المختلفة بشكل مطرد. إن العجز المستمر في مؤسسة كهرباء لبنان حيث يمكن إعطاء أرقام مشروع موازنة 2017 والتي وصل فيها عجز قطاع الكهرباء الى 2100 مليار ليره خير دليل على الحاجة الملحة لإجراء هكذا عقود في قطاع الكهرباء.

5- إن تنفيذ المشاريع بطريقة ال B.O.T يشكل حافزاً قوياً لجذب الاستثمارات الخاصة لمشاركة الدولة في تلك المشاريع، لما يتضمنه من ضمانات الربح للممولين الذي يعتمدون

في تقديراتهم على دراسات وتصاميم دقيقة في إنجازها وتشغيلها بالاستعانة بأصحاب الخبرة والاختصاص، مما ينعكس بشكل إيجابي ليس فقط على العاملين في قطاع الكهرباء بشكل مباشر فحسب بل على الوضع الإقتصادي بشكل عام في لبنان.

6- إن تشغيل المرافق العامة ومنها ما يختص بقطاع الكهرباء في ظل امتياز الـ B.O.T يسير على أكمل وجه، نظراً لما يتمتع به القطاع الخاص، وخاصة على مستوى المؤسسات والمنظمات الدولية من الخبرة والدقة في إنجاز المشاريع وإدارتها، بعد إعداد الدراسات القانونية والمالية والإدارية والتقنية اللازمة، مما ينعكس إيجاباً على الوضع الاقتصادي والمالي للبلد المضيف، ويساهم في تطوير عمل المؤسسات وتشجيع الاستثمارات، وتوسيع أسواق المال والتسليفات النقدية لتمويل أكبر عدد ممكن من المشاريع .

7- إن تلزيم قطاع الكهرباء بطريقة الـ B.O.T يساهم في تطوير إمكانيات البلد الاقتصادية، وتدريب العمال المحليين على أحدث التقنيات المستخدمة، ويساهم في إدخال التكنولوجيا الحديثة في هذا القطاع في الإنتاج كما التوزيع، وفي تطوير أسواق رأس المال الوطنية، ويساهم أيضاً في الحد من وقوع الهدر بأوجهه المختلفة، بحسبان إن القطاع الخاص يقوم بتصميم وتخطيط عملية تأمين المواد اللازمة والتجهيزات الضرورية للتنفيذ والتشغيل، بما يملكه من خبرة عملية وفنية، بأدنى كلفة ممكنة تحقيقاً للربح وتوفيراً للإمكانيات حيث انه بأقل الظروف يوفر على المواطن اللبناني عبء دفع فاتورتين للكهرباء.

8- إن مشاريع الـ B.O.T الحديثة، المطبقة في غالبية الدول النامية، تتم من خلال إجراء استدرجات عروض دولية بالغة التعقيد، لاختيار المتعهدين من أجل تنفيذ تلك المشاريع خلال فترة زمنية معينة، بعد عرض التصاميم الأولية والشروط الخاصة بإجراءات التنفيذ عليهم.

9- إن هذا النمط الجديد في تمويل وإنجاز المشاريع والمنشآت العامة، يتميز أيضاً عن أساليب التلزيم التقليدية الأخرى، فهو يختلف عن أنواع العقود الأخرى التي يتولى بموجبها أحد الأفراد، بالاتفاق مع شخص عام موجود أصلاً، تشغيله على مسؤوليته الخاصة وليس على حسابه لقاء جزء من الإيرادات أو الأرباح الحاصلة بفضل هذا الاستخدام، يحدد عادةً بنسبة مئوية معينة.

وقد ظهر من خلال نتائج الإستبيان الذي أجريناه في الباب الثاني من هذا البحث أكثرية اتجاهات الأشخاص المجيبين تتجه نحو دعم الشراكة بين القطاع العام والخاص مع تفضيلهم لإعتماد عقود الـ B.O.T في إدارة وتشغيل قطاع الكهرباء في لبنان مع ضرورة سن الأنظمة والقوانين التي تحمي حقوق المواطن وتفعيل دور الدولة في الرقابة بالإضافة الى ضرورة البدء فعلياً بالعمل على الإصلاح الإداري.

وضمن هذا المجال يطرح السؤال التالي: هل يمكن اعتماد عقود الـ B.O.T في لبنان كوسيلة قانونية لإنجاز المشاريع الكبرى؟ على أرض الواقع الميداني نجد وبشكل واضح أن عقد الـ B.O.T تعتبر احد أهم الآليات التي يتم العمل بها في ميدان العقود الإدارية والتي

تساهم في إنجاز المشاريع وإدارتها بعد إعداد الدراسات القانونية والمالية والإدارية بما ينعكس إيجاباً على الوضع الاقتصادي من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة التي يعتبر الكثير من القيمين على هذا القطاع أنها أصبحت حاجة ماسة لا يمكن تأجيلها، من جهة، والحد من الهدر بإنجاز المشروع بأقل كلفة ممكنة وبأعلى جودة، وبأقصى سرعة.

إن السبيل الوحيد لحماية حقوق الدولة في قطاع الكهرباء أو أي قطاع آخر يراد تلزيمة عبر عقود ال B.O.T لا يمكن لأحد أن يضمه سوى الدولة اللبنانية نفسها عبر مؤسساتها المختصة في هذا المجال من خلال القوانين والأنظمة التي تحكم هذه المناقصات، كما من خلال دفاتر الشروط التي يمكن للدولة اللبنانية ممثلتها بالوزارات والإدارات المختصة بكل قطاع التي يمكنها ان تضعها وتضمن فيها كامل حقوقها ومنها حقها في الرقابة الدائمة والمباشرة كما التسعير، وبالتالي ضمان حق مواطنيها الذين من أبسط حقوقهم أن تتولى دولتهم أمر حماية مصالحهم بعد ان عجزت عن تأمين أبسط متطلبات الحياة لهم وهي ان يحصلوا على ساعات تغذية بالتيار الكهربائي تصل الى 24/24.

لائحة المصادر والمراجع

لائحة المصادر و المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- الشرع، يعرب محمد (2010)، دور القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة الإقتصادي، ط1، دار الفكر.
- خوري، رنيف (2002)، عقود البي او تي وعقود الخصخصة في القانون المقارن، ط1، مكتبة صادر ناشرون، لبنان.
- سري الدين، هاني (2000)، الصور المختلفة لمشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية الأساسية، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
- مقوي، محمد (2001)، التنظيم التشريعي لعقود البناء والتشغيل والتمويل ال B.O.T، بحث منشور في كتاب إدارة مشروعات البنية الأساسية باستخدام نظام ال B.O.T، تحرير محمد متولي، ج1.
- نجار، فريد (2006)، إدارة الأعمال الدولية والعالمية استراتيجيات الشركات عابرة القارات الدولية ومتعددة الجنسية والعالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- هاشم، عبد المجيد، الإشكاليات القانونية التي تواجه تطبيق إتفاقية البوت "BOT".
- هندي، منير (1997)، الخصخصة: خلاصة التجارب العالمية، القاهرة، مصر.

2- الدراسات، الدوريات والمقالات:

- أبي غانم، رولا (2002)، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير حول خصخصة قطاع الكهرباء في لبنان، الجامعة الأميركية في بيروت، كلية الهندسة والعمارة.
- إدارة الدراسات الإقتصادية والمالية – دائرة المالية – (2010)، الشراكة بين القطاعين العام (الحكومة) والقطاع الخاص، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة.

- الرشيدى، عادل (2006)، إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص – المفاهيم- المناهج -التطبيقات-، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر.
- الأسكوا (1999)، تقويم خصخصة قطاع توليد الطاقة الكهربائية في دول مختارة أعضاء في الأسكوا، منشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCW) ، نيويورك.
- بوعشيق، أحمد (2009)، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص: سياسة عمومية حديثة لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية: نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، أيام 1- 4 نوفمبر 2009، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية.
- دراسة قدمت إلى وزير الطاقة والمياه بتاريخ 1999/4/27.
- زكي، محمد (1999)، نظام التشييد والإدارة و التحول B.O.T، المركز الاستشاري الدولي للبحوث، القاهرة.
- سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية العدد الخامس والثلاثون، نوفمبر/تشرين الثاني 2004 ، السنة الثالثة؛ http://www.arab-api.org/images/publication/pdfs/85/85_develop_bridge32.pdf
- شفيق أبي سعيد(23/12/2002)، خصخصة الكهرباء في لبنان – من احتكار العام إلى احتكار الخاص؟، جريدة النهار.
- صالح، حسن (2016)، محاضرة (الخصخصة، افاق وتحديات)، غير منشوره.
- صعبى، إيفون، كهرباء زحلة"تجربة مضيئة"، مال و أعمال، جريدة الأخبار، العدد2884، الجمعة 13 أيار 2016.
- <http://www.al-akhbar.com/node/257779>
- غانم، أحمد، دراسة حول: الشراكات القطاعية القائمة في تقديم الخدمات العامة والبلدية على مستوى الهيئات المحلية، شركة النخبة للاستشارات الإدارية، فلسطين.
- فتحي، عبدالقادر (2010)، نظم المشاركة بين القطاعين العام والخاص في مشروعات البنية الأساسية للنقل – نماذج من بعض الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية : بحوث ودراسات، القاهرة، مصر.

- محمد، محمد (2008)، دراسة عن الشراكة مع القطاع الخاص مع التركيز على التجربة المصرية، وزارة المالية- إدارة البحوث والتمويل-، مصر.
- مؤسسة كهرباء لبنان: "الكهرباء في لبنان تاريخ قرن ونيف (1885-1994)"، لبنان، آب، 1996.
- نقولا أبو رجيلي، زحلة...الكرباء من "غير عالم"، جريدة الأخبار، مال وأسواق، العدد 2997، 30 أيلول 2016، <http://www.al-akhbar.com/node/265610>

3- المجلات والصحف:

- جريدة المستقبل، "موجز خطة إنقاذ وتطوير مؤسسة كهرباء لبنان"، بيروت، 5 آذار، 2002.
- مجلة الصياد، " هل تنجح الحكومة في إصلاح 60 مؤسسة عامة خاسرة؟"، العدد 2940، بيروت، 9 آذار 2001.

4-القوانين والمراسيم:

- النظام العام للمؤسسات العامة، المرسوم الإشتراعي رقم 4517، 13/12/1972.
- قانون تنظيم عمليات الخصخصة في لبنان رقم 228.
- قانون تنظيم قطاع الكهرباء في لبنان رقم 2002/462.

لائحة المصادر والمراجع باللغة الإنكليزية:

- Costun can Aktan (summer1995), An introduction to the theory of privaitization, Dokuz E y lul university, Turkey, **The journal of social, Political and economic studies**, Volume 20.
- FMI (2004), Public – Private Partnerships, The Fiscal Affairs development.
- Karla Brom , **Issues of Post-Privatization corporate**, Governance publishes but the organization for Economic cooperation and Development (OECD).
WWW.oecd.org/sge/ccnm/programs/tomsk/corporate.htm

-Proceedings of the Expert Group Meeting on the Privatization of the Electricity Sector, ESCWA, Beirut & November.

-UNIDO B.O.T(1996), Guidleline For infrstructure Development NT through B.O.T. projects, UNIDO public.

مراجع من الإنترنت:

<http://www.addiyar.com/article/1005721>

<http://www.investopedia.com/terms/b/botcontract.asp#ixzz4chme1Jb>

http://www.uobabylon.edu.iq/eprints/eprint_1_6167_365.doc

<http://www.edz.com.lb/subpage.aspx?pageid=78>

<http://lkdg.org>

www.Globalarabnetwork.com

الفهرس

- الإهداء 2
- الشكر 3
- ملخص الدراسة..... 4
- المقدمة 5

الباب الأول : الإطار النظري

الفصل الأولي : ماهية عقود ال BOT

المبحث الأول : تعريف عقود ال BOT

- أولاً : مقدمة تمهيدية 13
- ثانياً : ماهية الشراكة بين القطاع العام والخاص..... 14
- 1-تعريف من وجهة نظر إقتصادية..... 14
- 2-تعريف من وجهة نظر قانونية..... 15
- 3-أنواع الشراكة بين القطاع العام والخاص..... 16
- 4-التمييز بين الخصخصة الكاملة والخصخصة الجزئية..... 20

المبحث الثاني : تشجيع مشاركة القطاع الخاص

- أولاً : أسباب تشجيع مشاركة القطاع الخاص..... 22
- ثانياً : أبرز الدروس المستفادة من مشاركة القطاع الخاص..... 22

الفصل الثاني:مؤسسة كهرباء لبنان

المبحث الأول:تاريخ وعمل مؤسسة كهرباء لبنان

- أولاً:لمحة عامة عن مؤسسة كهرباء لبنان 25
- 1-الصعوبات التي مرت بها مؤسسة كهرباء لبنان..... 26
- 2-محاولات إصلاح قطاع الكهرباء في لبنان..... 27

29..... ثانياً: عمل مؤسسة كهرباء لبنان

30..... ثالثاً: الواقع الحالي للمؤسسة.

المبحث الثاني: قانون تنظيم قطاع الكهرباء في لبنان رقم 2002/462

31..... أولاً: تقييم قانون تنظيم قطاع الكهرباء في لبنان 2002/462

34..... ثانياً: خطوات متوجبة بعد صدور قانون تنظيم الكهرباء.

35..... ثالثاً: ماهي الإجراءات التسلسلية المطلوبة.

الفصل الثالث: عقود الB.O.T

المبحث الأول : ماهية عقود الB.O.T .

36..... أولاً: تعريف عقود الB.O.T

37..... 1-تعريف لجان الأمم المتحدة لعقود الB.O.T

38..... 2-تجربة عقود الB.O.T في لبنان

39..... 3-تجربة عقود الB.O.T في بعد الأقطار العربية

41..... ثانياً : إيجابيات وسلبيات عقود الB.O.T

المبحث الثاني : مبادئ وأهداف الشراكة الناجحة بين القطاع الخاص والعام وفق عقود الB.O.T

44..... أولاً : مبادئ الشراكة الناجحة وفق عقود الB.O.T

46..... ثانياً : شروط الشراكة الناجحة وفق عقود الB.O.T

47..... ثالثاً : الأهداف المرحلية التي يجب تحقيقها من خلال عقود الB.O.T

الباب الثاني: الإطار العملي

الفصل الأول: مؤسسة كهرباء زحلة

المبحث الأول: نشأت وسير عمل مؤسسة كهرباء زحلة

50..... أولاً: تجربة مؤسسة كهرباء زحلة في تطبيق الB.O.T

- 53..... ثانياً: طريقة عمل مؤسسة كهرباء زحلة
المبحث الثاني: إمتياز شركة كهرباء زحلة
- 54..... أولاً: لامركزية كهربائية
- 55..... ثانياً: تقييم تجربة إمتياز شركة كهرباء زحلة
الفصل الأول: عرض نتائج الإستبيان و تحليلها
المبحث الأول: الإستبيان و مجتمع الدراسة
- 58..... أولاً: مجتمع الدراسة
- 59..... ثانياً: عرض المتغيرات الشخصية
المبحث الثاني: نتائج الإستبيان
- 61..... أولاً: عرض نتائج أسئلة الإستبيان
- 74..... ثانياً: تحليل نتائج الإستبيان
- 76..... الخاتمة

ملحق رقم (1)

قانون تنظيم عمليات الخصخصة في لبنان رقم 228

المادة الأولى : تعريف

من اجل احكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة الى جانب كل منها .
ويعتبر هذا التعريف جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

1- المجلس : المجلس الأعلى للخصخصة

2- **المشروع العام** : مشروع له طبيعة اقتصادية وصفة عامة تعود ملكيته للدولة او لمؤسسات أو لأشخاص معنويين ذوي صفة عامة تخضع لأحكام المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13 المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة أو لأي نظام قانوني له الصفة العامة .

3- **الخصخصة** : هي تحويل المشروع العام كلياً او جزئياً او تحويل ادارته كلياً او جزئياً باحدى الطرق القانونية الى القطاع الخاص ، بما فيه نظام الإمتياز أو الأنظمة الحديثة المشابهة له لإقامة وإدارة مشاريع اقتصادية لمدة معينة .

4- **السهم الذهبي** : سهم واحد من أسهم شركة تأسست نتيجة عمليات الخصخصة لمشروع عام تمنح الدولة بموجبه ، اذا رغبت في ذلك ، ميزات محددة في التصويت يتم النص عليها في عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة لحماية للمصلحة العامة طبقاً للمادة 10 من هذا القانون .

المادة الثانية :

يتم تحويل ملكية المشروع العام او ادارته الى القطاع الخاص بقانون ينظم القطاع الاقتصادي المعني بعملية التحويل ويحدد القانون أسس تحويل ومراقبة المشاريع المخصصة عن طريق هيئات رقابية مستقلة تنشأ لهذه الغاية . ويحدد كذلك المدة القصوى للتراخيص الممنوحة للعمل في القطاع وفقاً لأحكام المادة 89 من الدستور .

الفصل الأول

المجلس الأعلى للخصخصة

المادة الثالثة : ينشأ مجلس أعلى للخصخصة ويتألف من :

رئيس مجلس الوزراء رئيساً

وزير العدل
وزير المال
وزير الاقتصاد والتجارة
وزير العمل أعضاء

- وينضم الى المجلس حكماً الوزير المختص عند النظر في خصخصة مشروع عام يدخل نشاطه في نطاق مهمات الادارات التابعة له او الخاضعة لوصايته
- يحدد تنظيم اعمال المجلس وسير عمله بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الرابعة : يمكن للمجلس ان يستعين بالخبرات من داخل الادارة ومن خارجها وان يستعين ايضاً ببيوتات الخبرة المحلية والدولية المختصة في النشاطات المخصصة ، وكذلك بالمصارف ومؤسسات التمويل ذات الخبرة في مجال تحضير عمليات الخصخصة وترويج الاسهم للمشاريع التي يتم خصصتها .

المادة الخامسة : يتولى المجلس تخطيط وتنفيذ برامج الخصخصة وعملياتها مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون ، وله في سبيل ذلك :

- أ. اقتراح السياسة العامة للخصخصة واساليب تنفيذها وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها .
- ب. اعداد برنامج زمني بالمشاريع العامة التي يزمع خصصتها وعرضه على مجلس الوزراء لإعتماده .
- ت. اصدار القرارات اللازمة لتحقيق عمليات الخصخصة واجراءاتها وفق البرنامج الزمني المعتمد والاشراف على تنفيذه .
- ث. تقويم اصول وممتلكات المشروع العام وفقاً للأسس المالية والاقتصادية المعتمدة دولياً وتحديد الميزانية الانتاجية للمشاريع المخصصة وعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه .
- ج. اعداد مشاريع القوانين والمراسيم عند الاقتضاء وتقديم التوصيات اللازمة لضمان تنفيذ برامج وعمليات الخصخصة .

المادة السادسة : يلتزم اعضاء المجلس والهيئات الرقابية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون وجميع الأشخاص الذين استعانت بهم، وحتى بعد تركهم لمهامهم، بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها.

المادة السابعة :

- 1- لا يجوز لأي عضو من المجلس أو الهيئات المذكورة في المادة السابقة، ولا لأي من الأشخاص الذين يتمتعون بصلاحيات تقريرية ممن اشتركوا في عمليات الخصخصة، أثناء قيامه بمهامه وطوال مدة خمس سنوات من تركه لها، الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في لبنان أو في الخارج، بأي شكل من أشكال العمل في المؤسسات الخاصة التي تتقدم للمساهمة في عمليات الخصخصة وفي أي من المؤسسات التي تمت خصصتها.
- كما لا يجوز له اكتساب أي سهم من أسهمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا من خلال الاكتتاب العام أو بواسطة البورصة. ويطبق هذا المنع أيضاً على من يعبرونه أسماءهم، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 364 من قانون العقوبات.
- 2- لا يجوز لأي من الأشخاص الذين يستعين بهم المجلس أو الهيئات المذكورة حتى ولو لم يكن يتمتع بصلاحية تقريرية، الارتباط بالعمل في أي من المؤسسات الألفة الذكر أثناء قيامه بمهامه لدى المجلس أو إحدى الهيئات المتقدم ذكرها.

الفصل الثاني

اجراءات الخصخصة

المادة الثامنة : تراعى في عمليات الخصخصة الاحكام الآتية :

- أ- تأمين المنافسة في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها مجدية.
 - ب- حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات في المجالات التي يصعب التنافس فيها وذلك من خلال الجهات الرقابية المختصة المنشأ بموجب القوانين القطاعية .
 - ت- ضمان حقوق العمالة الوطنية العاملة في المشروع العام المراد خصصته بالكيفية والحدود التي يراها المجلس محققة للعدالة وفق أسس يحددها المجلس ويعلنها.
 - ث- حماية المال العام عبر تقييم أصول وممتلكات المشروع العام وفق الأسس المالية والاقتصادية المعتمدة دولياً قبل خصصتها، وذلك مع التقيد بالقواعد والإجراءات التي تؤمن العلانية والمنافسة، وتوفير جميع المعلومات المطلوبة لمن يرغب في الحصول عليها.
- وحماية حقوق المستهلك والخزينة عن طريق الاجراءات المنصوص عنها في دفاتر الشروط بالنسبة الى مراقبة الاسعار والتعريفات وعائدات الدولة

المالية . وكذلك عن طريق اجراءات منصوص عنها في دفتر الشروط لمراقبة حسن تنفيذ دفتر شروط عمليات الخصخصة المنوط بها مراقبتها .
ج- توسيع قاعدة المشاركة في الملكية ورأس المال بإعطاء الفرصة للمواطنين للمساهمة في ملكية أو إدارة المشروع العام دون احتكار الاسهم .
ح- استقطاب الاستثمارات الخاصة للمساهمة في مشاريع الخصخصة في نطاق القوانين المرعية.

المادة التاسعة : في حال أدت الخصخصة إلى منح القطاع الخاص تراخيص لإنتاج سلع أو خدمات ذات طبيعة احتكارية أو استراتيجية يجب بالإضافة إلى الأحكام المبينة في المادة السابقة، الالتزام بما يأتي:

- أ- أن يتضمن الترخيص آلية معلنة لتقدير الأسعار وتعديلها بشكل دوري لحماية مصالح المستهلك وتحفيز مشاركة القطاع الخاص ورفع مستوى جودة السلع والخدمات.
- ب- أن تزود إدارة المشروع المخصص الجهات الرقابية المختصة بالمعلومات والبيانات كافة التي تمكّنها من القيام بدورها، وبتقارير دورية تتضمن خطأً لتوسيع مجالات السلع والخدمات تتناسب مع أهداف التنمية في البلاد.
- ت- أن تحافظ إدارة المشروع على سلامة البيئة.
- ث- أن يتم تأمين نقل التقنيات الحديثة إلى المشاريع المخصصة.

المادة العاشرة : يجوز للدولة ان تحتفظ لمدة زمنية بسهم ذهبي في ملكية الشركات ذات الطبيعة الاحتكارية او ذات الحجم المؤثر في الاقتصاد الوطني والتي تأسست عن طريق الخصخصة ، يخولها ميزات استثنائية في التصويت المتعلقة بتوزيع ملكية الاسهم او بتغييرات ذات طابع جوهري في اساليب ادارة النشاط الاقتصادي المعين . يتم استحداث السهم الذهبي وكيفية العمل به في عقد التأسيس وفي نظام الشركة على ألا يجوز تعديل احكام هذا النظام لهذه الجهة الا بعد موافقة الدولة .

يجوز الطعن بممارسة الدولة لهذه الميزات لدى المحاكم العدلية التي تطبق في هذه الحالة الأصول المتبعة لدى قاضي الأمور المستعجلة، كما يجوز إخضاع كيفية ممارسة الدولة لهذه الميزات للتحكيم.

المادة الحادية عشرة : يعد المجلس شروط الاكتتاب العام والنشرات التمهيدية مع مراعاة تحقيق المساواة بين المكتتبين وذلك باستثناء الاحكام المتعلقة بالسهم الذهبي وبالحالات التي ترى فيها ان المصلحة العامة تقتضي غير ذلك .

المادة الثانية عشرة : خلافاً لأي نص آخر يحل الشخص الطبيعي او المعنوي الذي ينتقل اليه المشروع المخصص فوراً وحكماً محل المشروع العام في جميع حقوقه وموجباته تجاه الغير .

المادة الثالثة عشرة : يمكن ان تحسم المصاريف العائدة لتحضير وتنفيذ عمليات الخصخصة وكذلك كل او جزء من الديون والموجبات الخاصة بالمشروع العام الذي يتم خصصته من ايرادات عمليه الخصخصة وذلك يعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس وتحويل الايرادات الصافية للخصخصة المتبقية الى الخزينة وتستعمل فوراً لتسديد استحقاقات العام .

المادة الرابعة عشرة : تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

المادة الخامسة عشرة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

ملحق رقم (2)

استبيان حول خصخصة قطاع الكهرباء في لبنان

المتغيرات الشخصية

قطاع العمل: قطاع عام قطاع خاص مؤسسات لاتبغى الربح

طبيعة العمل: موظف أستاذ جامعي

المستوى الوظيفي: إدارة عليا إدارة متوسطة إدارة اشرافية وظيفة
إدارية/تقنية

المؤهلات العلمية: ثانوية عام وما دون جامعي دراسات عليا دكتوراه

العمر: 30 سنة وما دون 31-40 سنة 41-50 سنة فوق 50 سنة

عدد سنوات الخدمة: 5 سنوات وما دون 6-10 سنوات فوق 10 سنوات

اللغة التي تتقنها بالإضافة الى العربية: إنكليزي فرنسي لغة أخرى

الجنس: ذكر انثى

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	غير اكيد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	ادعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تعزيز الخدمات للجمهور.					

					2	تؤدي المنافسة عبر القطاع الخاص الى تحسين نوعية الخدمات الى الجمهور.
					3	اعتقد ان الخصخصة هي الحل الانجع لمعالجة قطاع الكهرباء.
					4	ادعم البيع الكلي لقطاع الكهرباء الى القطاع الخاص.
					5	افضّل اجراء عقود محددة بين الدولة والشركات في القطاع الخاص لادارة وإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية.
					6	من الأفضل تخصيص قطاع الكهرباء على أساس عقود BOT (بناء، تشغيل، انتقال).
					7	تسهم عقود B.O.T في إدارة قطاع الكهرباء في زيادة إيرادات الدولة.
					8	تؤدي عقود الB.O.T في إدارة قطاع الكهرباء الى رفع الإنتاجية.
					9	تؤدي عقود B.O.T في قطاع الكهرباء الى تحسين مستوى الخدمات المقدمة للجمهور.
					10	إن اعتماد عقود B.O.T في قطاع الكهرباء يجعل الدولة أقدر على مواجهة الأزمات (تقنياً، إدارياً، مالياً).
					11	تؤدي عقود B.O.T في مؤسسة كهرباء لبنان الى تخفيض أسعار الخدمات.
					12	تؤدي عقود B.O.T في مؤسسة كهرباء لبنان الى تخفيض عبء فاتورة الكهرباء على الجمهور (المولدات).
					13	تؤدي عقود B.O.T في مؤسسة كهرباء لبنان الى تحسين الأداء.

				14	اقضّل ان تكون أولوية عقود ال B.O.T في قطاع الكهرباء للمستثمرين اللبنانيين.
				15	من الأفضل عند تخصيص قطاع الكهرباء ان تحتفظ الحكومة بسهم ذهبي يمكنها من حماية المستهلكين والعاملين .
				16	إن اعتماد عقود B.O.T في قطاع الكهرباء سيؤدي الى زيادة البطالة.
				17	إن اعتماد عقود ال B.O.T في قطاع الكهرباء سيؤدي الى ارتفاع الأسعار.
				18	تؤدي عقود B.O.T في قطاع الكهرباء الى ضعف دور الدولة على الإشراف والرقابة والمتابعة.
				19	تواجه خصخصة قطاع الكهرباء صعوبات بسبب كثرة تغيير الحكومات واختلاف الأولويات من حكومة الى أخرى.
				20	ارتفاع تكاليف إعادة هيكلة مصالح الكهرباء يشكل عقبة أمام إتمام عملية تشغيلها من القطاع الخاص.
				21	ادعم تدخل الدولة في نظام التسعير عند اعتماد عقود B.O.T في قطاع الكهرباء.
				22	تشكل الخسائر المحققة لمؤسسة كهرباء لبنان عقبة أمام تشغيله من القطاع الخاص.
				23	تشكل الأنظمة والقوانين عقبة أمام تشغيل قطاع الكهرباء من القطاع الخاص.
				24	تعتبر الاختلافات السياسية عقبة امام خصخصة قطاع الكهرباء.
				25	يعتبر الإصلاح الإداري ركناً أساسياً

					للخصخصة و تشغيل القطاع عبر عقود .B.O.T	
					يعتبر وجود الاسواق المالية ضرورة لنجاح الخصخصة و تشغيل القطاع عبر عقود .B.O.T	26

رأى خاص:

******تهدف هذه الاستمارة الى التعرف على اتجاهات المواطنين و أهل العلم و الإختصاص نحو إعتقاد عقود ال B.O.T و هي اختصار لثلاث كلمات هي بناء – (Build) تشغيل – (Operate)نقل الملكية (Transfer) . اقدر الاجابة على جميع الاسئلة، مؤكداً ان مضمونها سيتم استخدامه لأغراض البحث العلمي. يرجى اختيار اجابة واحدة والتي تناسب **موقفك**.

ملحق رقم (3)

قانون تنظيم قطاع الكهرباء في لبنان رقم 462

تعتبر الطاقة الكهربائية سلعة استراتيجية حياتية بالنسبة للمواطن والاقتصاد على العموم خصوصا في ظل تنامي الطلب عليها بنتيجة التطور التكنولوجي، لذلك وجب تنظيمها بوضع قانون متطور لها يؤمن المشاركة الفعالة للقطاع الخاص في أنظمة توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، ويواكب التطورات الإيجابية اللاحقة بتنظيم قطاع الكهرباء في بعض البلدان.

وبما أن ضمان الإمداد بالطاقة الكهربائية وتأمين جودتها، وتوفيرها بأقل الأسعار الممكنة مع أخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان هي من الضرورات الحتمية. وبما أن مساعدة قطاع الكهرباء على تحقيق تمويله الذاتي وتأمين ملاءته وتحقيق موارد تعادل كلفة التجهيز والاستثمار وخدمة الديون تساهم في رفع العبء تدريجيا عن الدولة في تحملها عجز مصلحة كهرباء لبنان.

وبما أن الوضع الحالي لإدارة الكهرباء لم يعد متلائما مع النهوض بالمهام المستقبلية المنوطة بهذا القطاع.

وبما أن مدة استهلاك بعض معامل الإنتاج القائمة حاليا قد شارفت على الانتهاء مما يستوجب استبدال هذه المعامل أو تجديدها في غضون السنوات العشر المقبلة، ولا سيما في ضوء الطلب المتزايد على الطاقة وضرورة تلبيته.

وبما أن إتاحة للقطاع والخاص للمساهمة في تمويل المشاريع القائمة والمستقبلية في قطاع الكهرباء تؤدي إلى تخفيض حجم الدين العام من جهة، وحجم التوظيف العام من جهة ثانية وتؤسس لوجود سوق حرة تنافسية الطاقة.

وبما أن تأمين هذه السوق هو خطوة مهمة في سبيل تأمين هذه السلعة بأقل كلفة وأفضل مردود.

وبما أن تأمين المنافسة الحرة هو من الأهمية بمكان لجهة إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة مع مراعاة ضرورة تأقلم الصناعة الكهربائية مع بيئتها.

وبما أن تأمين الطاقة للسوق الداخلية يفرض المؤسسات المعاملة في حقل الكهرباء التحرك دون إلحاق الضرر بالغير أو المس بموجبات المرفق العام في ظل تنافسية حرة للكهرباء، لجهة تأمين الإمداد بالطاقة وحماية المستهلك والبيئة معا.

وبما أن السوق الحرة لقطاع الكهرباء تستلزم وجود مشرف منظم لنشاطاتها متحرر من قيود الروتين الإداري، الأمر الذي يوجب لحظة إنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم قطاع الكهرباء. كل ذلك مع الإبقاء على الدور الأساسي لوزارة الطاقة والمياه في وضع وتنفيذ السياسة الوطنية للكهرباء.

استنادا إلى القانون رقم 621 تاريخ 1997/2/8 (الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية فروض لتمويل تجهيز شبكات نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وإنشاء محطات تحويل إضافية جيدة) لا سيما المادة الثالثة من الفقرة الثالثة (04) من اتفاقية القرض مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة 65 مليون دولار أميركي، التي أوجبت وضع مشروع قانون للكهرباء مع أسبابه الموجبة يتضمن إمكانية تمهيد الطريق أمام سوق للطاقة تقوم على المنافسة الحرة

وذلك عن طريق الفصل بين أنظمة الإنتاج والنقل والتوزيع وإمكانية دعوة القطاع الخاص للاشتراك في مشاريع الإنتاج والنقل والتوزيع في مختلف المناطق على أن تتولى إصدار التراخيص وتنظيم المستهلكين، هيئة مستقلة تنشأ لهذه الغاية. لذلك وتأسيساً على ما سبق بيانه.

استناداً إلى القانون 228 تاريخ 31 أيار سنة 2000 المتضمن تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها.

واستناداً إلى البيان الوزاري المتضمن سياسة الحكومة لخصخصة بعض قطاعات الطاقة الحيوية.

أعد مشروع القانون المرفق والحكومة إذ تحيله على المجلس النيابي الكريم. نرجو إقراره.

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه

الفصل الأول

المادة 1

تعريف المصطلحات:

يقصد في هذا القانون بالعبارات التالية:

الوزارة: وزارة الطاقة والمياه

الوزير: وزير الطاقة والمياه

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الكهرباء

المجلس: المجلس الأعلى للخصخصة المنشأ بموجب قانون الخصخصة

الإنتاج: إنتاج الطاقة الكهربائية عبر موارد حرارية، مائية، متجددة أو عبر موارد أخرى النقل: يشمل (1) الشبكات الكهربائية ذات التوتر العالي التي تربط مراكز الإنتاج بمحطات التحويل الرئيسية و(2) التجهيزات الدولية لنقل الكهرباء الموصولة بشبكات كهربائية لدول أجنبية.

لضرورات هذا التعريف فإن خطوط التوتر العالي هي تلك التي تعمل بتوتر ما فوق 24 كيلو فولت (ك.ف.) وتعتبر خطوط تجهيزات النقل الكهربائية الدولية تلك التي تمتد من نقطة الوصل بين شبكة كهربائية لدول أجنبية إلى محطة التحويل الرئيسية للربط. التوزيع: يشمل شبكتي التوتر المتوسط والمنخفض ومحطات التوزيع الهادفة إلى توزيع الطاقة إلى المستهلكين، شبكات التوتر المتوسط والمنخفض تتناول الشبكات من 24 ك.ف. وما دون.

ترخيص: مستند رسمي تصدره الهيئة إلى شركات مغفلة يمنح حكماً بموجبه وبموجب هذا القانون امتياز لمدة أقصاها خمسون سنة بإنشاء أو تجهيز أو تطوير أو تملك أو تشغيل أو إدارة أو تسويق أجهزة تدخل في نطاق الخدمات العامة في مجالات الإنتاج والنقل والتوزيع

والمعلقة بقدرة تفوق 10 ميغاوات أو حق استعمال الأجهزة المذكورة بموجب عقد إيجار (Leasing) تمويلي.

صاحب الترخيص: الشخص الحائز على ترخيص صالح منحتة إياه الهيئة حسب الأصول إذن: مستند رسمي تصدره الهيئة, يمنح بموجبه الحق بإنشاء أو تجهيز أو تطوير، أو تملك أو تشغيل أو صيانة تجهيزات الإنتاج للاستعمال الخاص بقدرة تتراوح ما بين 1.5 و 10 ميغاوات.

شركة النقل: مؤسسة الكهرباء أو أي شركة أخرى مملوكة من القطاع العام تنتقل إليها ملكية تجهيزات النقل.

مؤسسة الكهرباء: المؤسسة العامة المعروفة باسم "مؤسسة كهرباء لبنان" المستهلك: أي شخص طبيعي أو معنوي تكون تجهيزاته المستهلكة للكهرباء موصولة بشبكة الكهرباء بواسطة نقطة وصل وبموجب بوليصة اشتراك قانون الخصخصة: القانون رقم 228 تاريخ 31 أيار 2000 المتضمن تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها شركة مخصصة: معرف عنها في المادة الرابعة أدناه

المادة 2

نطاق القانون:

يحدد هذا القانون القواعد والمبادئ والأسس التي ترعى قطاع الكهرباء، بما في ذلك دور الدولة في هذا القطاع، والمبادئ والأسس التي تنظمه وقواعد تحويل القطاع المذكور أو تحويل إدارته كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص.

المادة 3

مبدأ استقلالية كل من نشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء: تعتبر الطاقة الكهربائية سلعة اقتصادية استراتيجية وحيوية، وتعتبر النشاطات العائدة لإنتاجها ونقلها وتوزيعها من المنافع العامة ويكون كل منها مستقلاً عن الآخر وظيفياً وإدارياً ومالياً على أن هذه الاستقلالية لا تحول دون إمكانية قيام مؤسسة الكهرباء بعد تحويلها إلى شركة مخصصة أو أكثر، بأكثر من نشاط واحد من الأنشطة الثلاثة المذكورة تحدد أسس هذه الاستقلالية بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير

المادة 4

تأسيس الشركات المخصصة

1- يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس، تأسيس شركة مغلقة واحدة أو أكثر تخضع لأحكام قانون التجارة باستثناء المادة 78 منه وفي كل ما لم ينص عليه هذا القانون، تعرف كل منها بـ "شركة مخصصة" يكون موضوعها القيام بكل أو بعض نشاطات الإنتاج والتوزيع، تمارس نشاطها بعد الحصول على ترخيص يمنح وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- تقدر قيمة الأصول والموجودات والالتزامات والأعمال الجارية التي يقرر نقل ملكيتها أو الانتفاع منها إلى شركة مخصصة من قبل المجلس بالاستعانة بشركة مالية أو شركة

- محاسبة دولية يعينها المجلس ويحدد لها أسس وقواعد التخمين.
- 3- يحدد مرسوم التأسيس رأسمال كل شركة مخصصة الذي يمكن أن يكون بعملة أجنبية والموجودات والالتزامات التي سيتم نقلها، ويصادق على نظامها الأساسي المقترح من قبل المجلس على أن يؤخذ بالاعتبار أن أسهم كل شركة مخصصة سوف تعود ملكيتها بالكامل عند التأسيس للدولة اللبنانية أو لأي شخص من أشخاص القانون العام الذي يبقى المساهم الوحيد إلى حين تخصيص الشركة كلياً أو جزئياً.
- 4- يجب أن تكون أسهم كل شركة مخصصة أسهماً إسمية. خلافاً لأي نص آخر، تكون جميع أسهم كل شركة مخصصة، بما فيها الأسهم التي تمثل تقديرات عينية، قابلة للتداول فوراً، كما يمكن أن تكون مملوكة بكاملها من قبل أشخاص غير لبنانيين.
- 5- يتألف مجلس إدارة كل شركة مخصصة، ما دامت هذه الشركة المخصصة مملوكة كلياً من الدولة اللبنانية، أو من شخص من أشخاص القانون العام، من رئيس وأعضاء يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء.
- أما بعد الخصخصة الجزئية أو الكلية فيتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية دون التقيد بشرط الجنسية المنصوص عليه في المادة 144 من قانون التجارة، شرط أن تمثل الدولة طيلة مدة مساهمتها في رأسمال كل شركة مخصصة بعضو على الأقل يعينه مجلس الوزراء.
- إذا كان رئيس مجلس الإدارة المدير العام غير لبناني فيعفى من موجب الحصول على إجازة عمل.
- 6- تعفى كل شركة مخصصة من رسوم الكاتب العدل العائدة للدولة ورسوم التسجيل في السجل التجاري بما في ذلك الرسوم العائدة لصندوق تعاضد القضاة ونقابة المحامين ورسم الطابع على رأس المال، وتعفى مقدماتها العينية من كافة رسوم الفراغ.
- تكون كل شركة مخصصة معفاة من كافة الضرائب والرسوم ما دامت أسهمها مملوكة بالكامل من قبل الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام.
- 7- تعين كل شركة مخصصة مفوض مراقبة أساسي لمدة ثلاث سنوات، وتعفى من موجب تعيين مفوض مراقبة إضافي.

المادة 5

أصول الخصخصة:

- أ- التجهيزات والمنشآت الموجودة: للمجلس، تنفيذاً لأحكام قانون الخصخصة (القانون رقم 228 تاريخ 31 أيار 2000 تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها) ولأحكام هذا القانون، أن يقترح خصخصة كل أو بعض النشاطات أو تجهيزات الإنتاج والتوزيع، عن طريق مزايده أو مناقصة عمومية وفقاً لما يلي:
- للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وخلال مهلة أقصاها سنتان من تاريخ إنشاء أية شركة مخصصة، أن تبيع نسبة لا تتجاوز الأربعين بالمئة (40%) من أسهم كل شركة مخصصة من مستثمر في القطاع الخاص يتمتع بالخبرة والاختصاص والشهرة في مجال الكهرباء وذلك عبر مزايده عالمية ووفق دفتر شروط يضعه المجلس الأعلى للخصخصة بعد استطلاع رأي الهيئة ويقره مجلس الوزراء بمرسوم بناء على اقتراح الوزير.
- يدعى المستثمر الذي يفوز بالمزايده الشريك الاستراتيجي، ويتولى هذا الشريك الاستراتيجي

إدارة الشركة طالما بقي مالكا على الأقل لنصف الأسهم التي اشتراها أساسا ومتقيدا بالموجبات المحددة في دفتر الشروط، وطالما بقيت الدولة اللبنانية مالكة لأكثرية أسهم الشركة.

يحدد مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، المواعيد التي تطرح فيها الأسهم الأخرى التي هي ملك الدولة اللبنانية على مستثمري القطاع الخاص.
ب- التراخيص: للهيئة أن تصدر تراخيص لمدة أقصاها خمسون سنة وفقا لما يلي:
- عن طريق:

- 1- إجراء مناقصات عامة للإنتاج بقدرات تتعدى 25 ميغاوات وللتوزيع في مناطق يتجاوز فيها عدد مستهلكي الطاقة الخمسين ألفا.
- 2- إجراء استدرجات عروض للإنتاج الذي لا يتجاوز 25 ميغاوات وللتوزيع في المناطق التي لا يتجاوز فيها عدد مستهلكي الطاقة الخمسين ألفا.
- ج- شركة النقل: يبقى نقل الطاقة الكهربائية ملكا لشركة النقل ويمكن بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، إبرام عقود لإدارة أو تشغيل أو تطوير أو تجهيز نشاطات النقل المرتبطة بها إلى القطاع الخاص بما في ذلك أي شركة مخصصة أو أي شركة يملكها القطاع الخاص.

المادة 6

صلاحيات ومهام الوزارة:

- 1- تتولى الوزارة، بالإضافة إلى المهام والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، المهام والصلاحيات التالية:
 - أ- وضع السياسة العامة للقطاع ووضع المخطط التوجيهي العام ومناقشة الدراسات التوجيهية ووضعها بالصيغة النهائية وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.
 - ب- اقتراح القواعد الشاملة لتنظيم الخدمات المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية والإشراف على التنفيذ من خلال التقارير التي ترفعها إليها الهيئة.
 - ج- اقتراح مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بقطاع الكهرباء.
 - د- اقتراح شروط السلامة العامة والشروط البيئية والمواصفات الفنية الواجب توافرها في الإنشاءات والتجهيزات الكهربائية، على أن تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بعد استطلاع رأي الهيئة والجهات المعنية الأخرى وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.
 - هـ- القيام بالاتصالات اللازمة مع الدول الأخرى لغايات الربط الكهربائي وتبادل الطاقة الكهربائية وإبرام الاتفاقيات اللازمة بعد إجازة مجلس النواب لها بذلك.
 - و- اتخاذ جميع الإجراءات المتاحة بما فيها تأمين التوزيع وفقا للقوانين والعقود المبرمة من قبل الدولة لمعالجة أي خلل في أي من نشاطات قطاع الكهرباء من شأنه التأثير سلبا على مصالح هذا القطاع أو على حقوق المستهلكين ومصلحتهم.
 - ز- اقتراح تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة.
- 2- تحدد هيكلية الوزارة بموجب قانون خاص يصدر لهذه الغاية.

الفصل الثاني: الهيئة الوطنية لتنظيم قطاع الكهرباء

المادة 7 - معدلة

إنشاء الهيئة:

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى "هيئة تنظيم قطاع الكهرباء" تتولى تنظيم ورقابة شؤون الكهرباء وفقاً لأحكام هذا القانون وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الفني والإداري والمالي ويكون مركزها في مدينة بيروت. لا تخضع الهيئة لأحكام المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13 (النظام العام للمؤسسات العامة).

"بصورة مؤقتة، ولمدة سنتين، ولحين تعيين أعضاء الهيئة واضطلاعها بمهامها، تمنح أذونات وتراخيص الإنتاج بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمالية."

يمدد العمل بأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة لمدة سنتين إضافيتين اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة القانون 288 ت 2014/4/30.

المادة 8

إدارة الهيئة:

- 1- تتألف الهيئة من رئيس وأربعة أعضاء لبنانيين متفرغين بدوام كامل، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير لمدة خمس سنوات، غير قابلة للتجديد أو التمديد، ممن يحوزون على إجازة جامعية في مجال الكهرباء أو الإلكترونيك أو الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو القانون أو المال أو الهندسة ويتمتعون بخبرة في هذه المجالات، ولا يجوز عزل أي منهم أو إنهاء خدمته إلا للأسباب المبينة في هذا القانون.
- 2- تعقد الهيئة جلساتها وتتخذ القرارات بالغالبية المطلقة من الأعضاء الذين تتألف منهم الهيئة قانوناً.

المادة 9

شروط وموانع التعيين:

مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم 59/112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظفين) باستثناء شرطي السن والمباراة، لا يجوز تعيين رئيس وأعضاء الهيئة من الفئات الآتية:

- 1- من له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص يقدم في لبنان أو للبنان خدمات الكهرباء، أو يوفر في لبنان أو للبنان معدات الكهرباء أو معدات المشتركين الخاصة، أو له علاقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع الكهرباء في لبنان.
- 2- من أعلن توقفه عن الدفع أو أعلن إفلاسه قضائياً.
- 3- من صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التنبيه أو اللوم.

المادة 10

انتهاء العضوية:

- 1- تنتهي ولاية كل من رئيس وأعضاء إدارة الهيئة بانتهاء الولاية أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بإنهاء العضوية أو العزل.
- 2- تنتهي ولاية الرئيس أو العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير عند الإخلال الفادح بواجبات الوظيفة أو الإخلال بالشروط المحددة في المادة التاسعة أعلاه، بعد أن تتحقق من ذلك، بناء على طلب الوزير، هيئة مؤلفة من رئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة بقرار تتخذه بالأكثرية.
- 3- في حال شغور مركز الرئيس أو من الأعضاء، يقوم مجلس الوزراء مجلس الوزراء بملء الشغور للمدة المتبقية بمهلة شهر واحد على الأكثر ووفقا لقواعد التعيين المحددة في هذا القانون.
- 4- في حال شغور مركز الرئيس ينوب عنه أكبر الأعضاء سنا.

المادة 11

التعويضات:

يتقاضى كل من الرئيس والأعضاء تعويضا شهريا مقطوعا يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمالية.

المادة 12

مهام الهيئة وصلاحياتها:

تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

- 1- إعداد دراسات المخطط التوجيهي العام للقطاع في مجالات الإنتاج والنقل والتوزيع ورفعها للوزير لمناقشته ووضعه بالصيغة النهائية وعرضه على مجلس الوزراء لتصديقه.
 - 2- إعداد مشاريع المراسيم والأنظمة المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وإحالتها إلى الوزير وإبداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الكهرباء.
 - 3- تشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء والعمل على تحسين كفاءة التشغيل وضمان جودة الخدمات وحسن تأديتها.
 - 4- تأمين وتشجيع المنافسة في قطع الكهرباء ومراقبة وضبط التعريفات غير التنافسية وتأمين شفافية السوق.
 - 5- تحديد وتصنيف مختلف فئات خدمات الإنتاج والنقل والتوزيع التي تعكس بشكل مناسب الفروقات في خصائص استعمال الكهرباء تبعا لفئات المستهلكين المختلفة ونوعية الخدمة المعنية وأوقاتها.
 - 6- تحديد سقف لأسعار خدمات الإنتاج وللتعريفات المطبقة على مختلف خدمات نقل وتوزيع الكهرباء ولبدلات الاشتراك وبدل الخدمات والغرامات وكيفية تحصيلها.
 - 7- وضع المعايير التقنية والفنية والبيئية وقواعد التثبيت من التقيد بها ومراقبة وضبط تطبيقها.
- تأخذ الهيئة في الاعتبار عند الاطلاع بمسؤولياتها، أفضل المعايير العالمية المتعلقة بتنظيم

قطاع الكهرباء.

8- تحديد قواعد ومعايير التراخيص والأذونات على أن لا تتعارض هذه القواعد والمعايير مع أحكام هذا القانون.

9- إصدار وتجديد تعليق وتعديل وإلغاء التراخيص والأذونات. في حال قررت الهيئة تجديد الترخيص أو الإذن على إمكانية التجديد، على الهيئة إبلاغ أصحاب التراخيص والأذونات شروط التجديد قبل سنتين من إنفاذ مهلة الترخيص أو الإذن.

10- مراقبة تقيد أصحاب التراخيص والأذونات في مجالي الإنتاج والتوزيع وقطاع النقل بالقوانين والأنظمة والاتفاقيات وشروط التراخيص والأذونات ودفاتر الشروط تأميناً لحسن الخدمة للمستهلكين، لا سيما ما يتعلق بأنظمة التعريفات وبوليصة الاشتراك. للهيئة، في حال عدم تقيدهم بما ذكر أعلاه، تطبيق القوانين المرعية الإجراء. وعلى هؤلاء الأشخاص ومؤسسة الكهرباء تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الفنية والمالية وأي معلومات أخرى تطلبها الهيئة تحقيقاً لأهدافها.

11- تأمين المساواة بين أصحاب التراخيص والأذونات في الاستفادة من تجهيزات النقل، وفقاً للتعريفات المحددة.

12- مراقبة حسن سير خدمات الإنتاج والنقل والتوزيع حتى إيصال التيار الكهربائي إلى المستهلك وذلك بعد التشاور مع الجهات المختصة ومع مراعاة شروط المنافسة الحرة في القطاع وسياسة الحكومة واستراتيجيتها وشروط الاتفاقيات والتراخيص والأذونات السارية المفعول وحماية مصلحة المستهلكين وتأمين الاستقرار في قطاع الطاقة الكهربائية وتوازن أسعار الخدمات وذلك وفقاً للقوانين النافذة في هذا الإطار.

13- دراسة وإقرار طلبات أصحاب التراخيص والأذونات لتعديل الخدمات المرخص لهم بتقديمها والموافقة عليها عند مواجهة حالات النقص في الإمداد أو العطل في التجهيزات أو في حالة القوة القاهرة.

14- وضع تقرير سنوي عن أعمالها يرفع إلى مجلس الوزراء بواسطة الوزير خلال الأشهر الثلاثة التي تلي كل سنة مالية وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية ويتضمن خلاصة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئة تنفيذاً للمهام المنوطة بها، ومدى مساهمتها في تحقيق الأهداف المحددة في هذا القانون.

15- العمل كوسيط وكهيئة تحكيمية للبت بالنزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بين أصحاب التراخيص، وكذلك العمل لحل الخلافات ودياً بين أصحاب تراخيص التوزيع وبين المستهلكين.

16- اتخاذ أي قرارات أو إجراءات أو أعمال أو مهام أخرى ينص عليها هذا القانون والأنظمة السارية المفعول.

المادة 13

النظام الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين:
تضع الهيئة نظامها الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين لديها ويصادق عليها الوزير خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليه. وفي حال عدم التصديق ضمن المهلة المحددة، على الوزير أن يحيل النظام إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

المادة 14

الأنظمة المالية والموازنة:

- 1- تتمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي، ولا تخضع إلا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. وتودع أموالها في حساب خاص يفتح لدى مصرف لبنان.
- 2- على أول هيئة وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأليفها أن تضع نظاما خاصا لإدارة هذه الأموال على أن يقترن بمصادقة وزير الطاقة والمياه والمالية.
- 3- تضع الهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة مالية موازنة السنة المقبلة تعرضها على الوزير للمصادقة عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيلها في الدائرة المختصة في الوزارة. كما تخضع الموازنة لمصادقة وزير المالية وفق الأصول ذاتها. في حال الخلاف على الموازنة يعرض الأمر على مجلس الوزراء للبت به.
- 4- يحق للهيئة اعتبارا من أول كانون الثاني ولغاية المصادقة على موازنتها، أن تجبي الواردات وأن تصرف النفقات على القاعدة الاثني عشرية قياسا على أرقام موازنة السنة السابقة.

المادة 15

التمويل:

- 1- تتكون موارد دخل الهيئة من العائدات التالية:
 - أ- البدلات التي تستوفىها الهيئة عن طلبات الترخيص والأذونات، والبدلات السنوية التي يسدها أصحاب التراخيص والأذونات لقاء مراقبة التراخيص والأذونات والنظر فيها والإشراف عليها وتطبيقها وإطلاع الهيئة بمهامها.
 - ب- نسبة مئوية على فاتورة استهلاك الكهرباء لا تتعدى 1% من قيمتها.
 - ج- هبات ومساعدات غير مشروطة من مصادر ليس لها مصلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع الكهرباء، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.
- 2- بالإضافة إلى العائدات المنصوص عليها أعلاه، يتم تمويل الهيئة استثنائيا ولمدة أقصاها سنتان من تاريخ تأسيسها، إما عن طريق مساهمات تخصص لها في الموازنة العامة أو عن طريق مساهمات خاصة يقررها مجلس النواب وفقا لموازنة تضعها الهيئة سنويا، على أن تمول جميع أعمال الهيئة وتكاليفها بعد انتهاء فترة السنتين وفقا لأحكام الفقرة 1/ من هذه المادة.
- 3- يدور إلى موازنة السنة التالية للهيئة أي عجز أو فائض سنوي محقق على أن يتعدى الفائض المدور نسبة عشرين بالمائة من موازنة السنة السابقة إلى حساب الخزينة وللهيئة أن تلاحظ في موازنتها احتياطات ملائمة لأغراضها الخاصة على أن لا تتعدى هذه الاحتياطات نسبة خمسة عشر بالمائة من موازنتها السنوية.
- 4- يتم تحويل فائض الأموال الناتج عن ممارسة الهيئة لمهامها إلى حساب الخزينة كل سنة.
- 5- تخضع حسابات هذه الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب

التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة 73 من القانون رقم 326 تاريخ 28/6/2001 (قانون موازنة العام 2001).

المادة 16

علانية المعطيات:

1- باستثناء ما يمس بالسرية التجارية ومبدأ المنافسة, تضع الهيئة بمتناول الجمهور جميع المعطيات والمستندات والسجلات والبيانات. يحق لكل من يرغب بالاطلاع عليها أو الحصول على نسخ أو صور عنها، أن يتقدم بطلب خطي، على أن تحدد الهيئة البديل المطلوب لذلك بما يتناسب مع الكلفة اللازمة.

2- تنشر الهيئة عند نهاية كل سنة مالية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على الأقل بيانا عن وضعية الأصول والموجودات لديها و خلاصة عن موازنتها.

المادة 17

قرارات الهيئة:

تخضع قرارات الهيئة لمبدأ التعليل, وعلى الهيئة أن تبين في حيثيات القرار المتخذ أسبابه وأهدافه.

لا تصبح قرارات الهيئة نافذة إلا من تاريخ تبليغها أو نشرها معللة في الجريدة الرسمية.

المادة 18

طرق المراجعة في القرارات:

1- لكل صاحب مصلحة الحق في طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن الهيئة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشرها أو تبليغها. وللهيئة أن تقرر عفوا وخلال مهلة شهرين من تاريخ إصدار القرار, أو خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم طلب إعادة النظر, الرجوع عن القرار أو وقف تنفيذه أو اتخاذ أي تدبير مؤقت للحفاظ على واقع الحال وتلافيا لوقوع أي ضرر إلى حين البت بالقرار نهائيا بصورة إدارية أو قضائية.

2- يتولى مجلس شورى الدولة النظر في المراجعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة على أن تراعى الأصول والمهل المتبعة أمام هذا القضاء. أما المنازعات بين الهيئة وبين المستخدمين أو العاملين لديها أو المتعاقدين معها فتكون من اختصاص القضاء العدلي. وتراعى البنود التحكيمية عند وجودها في العقود المنظمة مع الغير.

الفصل الثالث: الترخيص والاذن

المادة 19

مبدأ المساواة والمنافسة:

تأميناً للمساواة وتحقيقاً للمنافسة، تمنح التراخيص والأذونات للذين تتوافر فيهم الشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة، ولا يجوز التمييز أو فرض قيود على توفير الخدمات، كما لا يجوز فرض مثل هذه القيود على تملك أو تشغيل البنى الأساسية اللازمة لتوفير هذه الخدمات.

ويعتبر التقيد بأحكام هذا القانون وبأنظمة الهيئة شرطاً من شروط كل ترخيص يمنح حتى ولو لم يذكر ذلك صراحة في الترخيص.

المادة 20

إجراءات التراخيص والأذونات:

1- تتولى الهيئة وضع أصول تقديم طلبات التراخيص والأذونات ومراجعتها. تصدر بموجب مراسيم تنظيمية، آلية مفصلة لطلب التراخيص والأذونات، وشروط منحها وتعليقها وإلغائها، إضافة إلى بدلات التراخيص، على أن لا تتعارض مع أحكام هذا القانون، وعلى أن تراعي الهيئة في وضع هذه الأصول وقبولها للطلبات مقومات الشفافية والتنافسية وذلك وفق معايير تقرر الهيئة اعتمادها وعلى أن تكون هذه المعايير معروفة من الجميع وأن توضع الطلبات في متناول الجمهور لمراجعتها وفقاً لأحكام المادة 16 من هذا القانون.

2- تمنح الهيئة التراخيص بناء على الشروط التالية والشروط الأخرى التي يتم تحديدها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء:

-الشروط الفنية وشروط السلامة.

-جودة الإنتاج والكلفة والأسعار وحماية المستهلك.

-تأمين حماية البيئة.

-برامج التنسيق المتواصل مع قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع.

-المواقع الجغرافية للتجهيزات.

-القدرة التشغيلية والمالية لصاحب الترخيص المحتمل.

3- على الهيئة أن تبت في طلبات التراخيص والاذن خلال ستة أشهر على الأكثر اعتباراً من تاريخ تقديمها لها.

4- تحدد بقرار من الهيئة مدة الترخيص أو الإذن والتفاصيل اللازمة لتنفيذ البنود الواردة أعلاه.

5- يتضمن الترخيص الموجبات الأساسية الملقاة على عاتق المرخص له تنفيذاً لأحكام هذا القانون أو التي تحددها الهيئة تحقيقاً لأهدافه، بما فيها الرسوم وتزويد الهيئة بالمعلومات والخضوع للتفتيش، ومدة الترخيص وشروط إنهائه أو تجديده، على أن يتضمن الترخيص شروطاً واضحة تضمن استمرار الخدمة عند انتهاء الترخيص.

6- لا يجوز لأي شخص توفير أو تقديم خدمة من خدمات الكهرباء إلا وفق أحكام هذا القانون والأنظمة التي تضعها الهيئة تنفيذاً لهذه الأحكام.

كل مخالفة، بما في ذلك توفير خدمة خاضعة للترخيص من دون الحصول على الترخيص، تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون.

المادة 21

الامتيازات الممنوحة:

تبقى سارية المفعول الامتيازات الممنوحة قبل صدور هذا القانون وفقا لأحكام قوانينها الخاصة.

المادة 22

المعدات والمقاييس والشروط التقنية:

1- تحدد الهيئة المقاييس والشروط التقنية الواجبة التطبيق على كافة معدات الكهرباء لضمان عدم إلحاق أي ضرر بالشبكات أو بالصحة العامة أو بالسلامة العامة أو بالبيئة. ويتعين على كل مرخص أو مأذون له بموجب هذا القانون أن يلتزم بالمقاييس والشروط التقنية كافة التي تضعها الهيئة.

2- للهيئة أن تشترط موافقتها على أنواع معدات الكهرباء المتعلقة بالإنتاج والتوزيع قبل بيعها أو تشغيلها في لبنان، لضمان عدم إلحاق أي ضرر بالصحة العامة أو بالسلامة العامة أو بالبيئة أو بالشبكات. كما يحق للهيئة أن تحدد مقاييس عامة أو خاصة للأداء أو العمل المنسجم والترابط لمختلف فئات المعدات، ولضمان انطباق مواصفاتها مع أحكام هذا القانون والقواعد التي تضعها الهيئة تطبيقاً لأحكامه.

للهيئة أن تستعين بالمسؤولين عن الصحة العامة أو بالسلامة العامة وبالمصنعين لتحديد شروط الموافقة على أنواع المعدات، كما لها أن تلجأ إلى أكثر من مجموعة استشارية صناعية لتجربة المعدات وتطويرها وتحديثها.

المادة 23

انتقال وإلغاء التراخيص والأذونات:

1- لا يجوز لصاحب الترخيص أو الإذن التنازل عن الترخيص أو الإذن إلى أي شخص آخر، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وعلى أن يكون الانتقال أو التنازل متوافقاً مع أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

2- يحق للهيئة أن تعلق العمل بالترخيص أو الإذن أو تلغيه أو تنهيه في الحالات التالية:
- التخلف المتكرر عن التقيد بإحدى الموجبات الملقة على عاتقه ضمن المهلة المحددة من الهيئة.

- الخرق المتعمد لشروط الترخيص أو الإذن أو لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

- إعلان تصفية صاحب الترخيص أو الإذن.

- بطلب من صاحب الترخيص أو الإذن.

- في حال إفلاس صاحب الترخيص أو الإذن أو عجزه عن تنفيذ موجباته.

- في حال الاستحصال على الترخيص أو الإذن بواسطة الغش.

في حال إلغاء أي ترخيص أو إذن, يتوجب على الهيئة أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل تأمين تزويد المستهلكين بالكهرباء بصورة منتظمة.

الفصل الرابع : : الإنتاج والنقل والتوزيع

اولا : الانتاج(24-26)

المادة 24

تعريف الإنتاج:

- الإنتاج هو كل نشاط يؤدي إلى توليد الطاقة الكهربائية محليا, وهو على نوعين:
- 1- الإنتاج العام، وهو المعد للبيع.
 - 2- الإنتاج الخاص، وهو المعد لاستعمالات الجهة المنتجة الخاصة.

المادة 25

الطاقة ذات المصدر النووي:

إن الطاقة ذات المصدر النووي غير خاضعة لأحكام هذا القانون.

المادة 26

إنتاج للاستعمال الخاص بقوة تقل عن 1.5 ميغاوات:

لا يخضع إنشاء تجهيزات إنتاج للاستعمال الخاص بقوة تقل عن 1.5 ميغاوات لشرط الإذن, على أن تراعى مقتضيات البيئة والصحة العامة والسلامة العامة, وذلك بناء لمعايير محددة تصدر بقرارات عن الهيئة بعد استطلاع رأي وزارة البيئة والإدارات والمؤسسات المعنية.

ثانيا : النقل(27-30)

تعريف النقل:

تبدأ شبكة النقل من مخارج النقل في معامل الإنتاج وتنتهي عند مخارج خلايا التوتر المتوسط في محطات التحويل الرئيسية. وهي تتألف من خطوط هوائية وكابلات مطمورة ومحطات تحويل رئيسية ومحولات وسواها من العناصر الكهربائية ذات التوتر العالي، ومن أي منشآت أخرى تساهم في تنفيذ مهام النقل وعمليات الربط الدولية مهما كان توترها, كما تشمل شبكة النقل جميع عناصر الوصلات والحماية والاتصالات والرقابة والمركز الوطني للتحكم وغيرها من الخدمات والأراضي والمباني وسوى ذلك مما هو لازم لحسن استثمار منشآت شبكة النقل سواء أكانت

كهربائية أم غير كهربائية.

المادة 28

المعايير الفنية:

تحدد الهيئة في ضوء أحكام هذا القانون المعايير الفنية الدنيا الواجب توافرها في تصميم واستثمار ربط الشبكة بمنشآت الإنتاج والتوزيع وبتجهيزات المستهلكين. توضع هذه المعايير بشكل يؤمن القدرات العملانية المتبادلة (Inter-Operabilite) لشبكة النقل بصورة موضوعية ومجردة.

المادة 29

المعايير الفنية:

تحدد الهيئة في ضوء أحكام هذا القانون المعايير الفنية الدنيا الواجب توافرها في تصميم واستثمار ربط الشبكة بمنشآت الإنتاج والتوزيع وبتجهيزات المستهلكين. توضع هذه المعايير بشكل يؤمن القدرات العملانية المتبادلة (Inter-Operabilite) لشبكة النقل بصورة موضوعية ومجردة.

المادة 30

واجبات شركة النقل:

على شركة النقل تأمين تدفق الطاقة على شبكتها, وعليها تأمين سلامة الشبكة وضمان فاعلية واستمرارية عملها والسهر على جاهزية الخدمات المساعدة كافة. تلتزم شركة النقل بموجب المحافظة على سرية المعلومات التجارية الحساسة التي تطلع عليها في معرض تنفيذ مهامها (الكلفة, السعر, الخسارة الفنية, الشركاء...)

ثالثا : التوزيع

المادة 32

مهام التوزيع:

تتضمن مهام التوزيع:

- 1- تجهيز وتمديد شبكات التوتر المتوسط والمنخفض الهوائية والمطمورة, وتجهيز محطات التوزيع والمخارج الأرضية والهوائية من محطات التوزيع حتى أبنية المشتركين والإنارة العامة, واستعمال أجهزة متطورة للتعداد والقراءة عن بعد وتنظيم الفواتير.
 - 2- تلقي طلبات الزبائن وتلبيتها وفقا للأصول ولبوالص الاشتراك.
 - 3- إيصال التيار إلى المشتركين في أسرع وقت ممكن.
- عند حصول عجز في تزويد شركة التوزيع للمستهلكين بالتيار, يعود لها القيام بتزويد المستهلك كمرجع أخير.

- 4- صيانة شبكات ومحطات التوزيع ووصلات المشتركين وغرف العدادات وأجهزة التعداد والقطع.
 - 5- تأمين عملية التركيب والصيانة والضبط الدوري لعدادات المشتركين الموصولة بالشبكة وقراءة العدادات والفوترة والحماية.
 - 6- ضبط المخالفات والتعديت على الشبكة وإزالتها وفقا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء دون أن تترتب أية مسؤولية على شركة التوزيع في حال قطعه تزويد المستهلك من الشبكة بسبب تمنعه عن تسديد قيمة الخدمات المقدمة على أن يحترم من أجل تطبيق هذا البند، فترة سماح تحددها شركات التوزيع وبموافقة الهيئة. يكون المستهلك المخالف مسؤولا عن تسديد كلفة إعادة وصله بالشبكة وعن قيمة الطاقة الكهربائية المستهلكة وفقا لقراءة العدادات والتي تتوافق مع الأنظمة التي تضعها الهيئة.
 - 7- إجراء العمليات والمناورات بواسطة غرفة عمليات وتأمين سلامة الشبكة والعمل والوقاية البيئية.
 - 8- تأمين الحق لكل مستهلك في الاستفادة من شبكة توزيع بدون أي تمييز. وتكون شركات التوزيع ملزمة بتأمين التوزيع وإيصال الكهرباء إلى المكان المحدد وفقا للشروط المذكورة في العقد الموقع مع المستهلك وشروط الترخيص وأحكام هذا القانون، بالإضافة إلى الأنظمة التي تضعها الهيئة.
 - 9- تأمين التوزيع بدون أي تأخير أو تمييز غير مبرر، وذلك بتمديد وتوسيع شبكتها ليتم وصلها مع أصحاب تراخيص آخرين ومع مستهلكين، تبعا للمتطلبات المتعلقة بالمساهمات المالية اللازمة لبناء هذه التجهيزات والتي يمكن للهيئة الموافقة عليها من وقت إلى آخر.
 - 10- للهيئة أن تمنح ترخيصا غير حصري لأي طالب ترخيص بغية توفير خدمة مشمولة بالحق الحصري للشركة، إذا تخلفت الشركة عن توفير هذه الخدمة في منطقة أو أكثر، بعد إنذارها خطيا.
- تقوم شركات التوزيع بالتخطيط والعمل وصيانة وتطوير شبكة التوزيع لديها كي تتكيف بطريقة مناسبة مع الزيادات المتوقعة في الطلبات على خدمات الكهرباء. تناط بشركات التوزيع الصلاحيات والحقوق ذاتها المناطة بمؤسسة الكهرباء بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

الفصل الخامس: الحسابات والتعرفات

المادة 33

الحسابات:

- 1- يحق للهيئة الإطلاع على حسابات شركات الإنتاج والنقل والتوزيع, ولها أن تستعين بمن تشاء للتدقيق في حسابات تلك الشركات.
- 2- على المؤسسات والشركات والأشخاص العاملين في قطاع الكهرباء تنظيم حساباتهم السنوية وتدقيقها ونشرها وفقا للقوانين والأنظمة النافذة أو أي أنظمة إضافية موضوعة من قبل الهيئة.
- 3- على المؤسسات والشركات والأشخاص العاملين في قطاع الكهرباء أن يمسكوا حسابات مستقلة لكل من نشاطاتهم أكانت عائدة للإنتاج أو النقل أو التوزيع أو غيرها من النشاطات الأخرى الخارجة عن قطاع الكهرباء.

المادة 34

التعرفات:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون لجهة تحديد سقف لأسعار خدمات الإنتاج، تصبح أسعار بيع الإنتاج متداولة بحرية من قبل الفرقاء المعنيين ضمن حدود هذا السقف بعد فترة يحددها مجلس الوزراء بموجب مرسوم يصدر بناء لتوصية الهيئة، وتوافق الهيئة على تعرفات النقل والتوزيع أخذة في الاعتبار بشكل خاص:

- 1- عناصر الكلفة.
- 2- متوسطة الأسعار المعتمدة عالميا.
- 3- فئة المستهلكين.
- 4- طبيعة و/أو نوعية الخدمات المقدمة.
- 5- أوقات الاستهلاك.

الفصل السادس: إجراءات المراقبة والتفتيش وفرض العقوبات

المادة 35

مستخدمو المراقبة والتفتيش:

يتضمن ملاك الهيئة جهازا خاصا بالمراقبة والتفتيش يعتبر أفرادها ضابطة عدلية متخصصة في قطاع الكهرباء، وتتمتع المحاضر التي ينظمها هؤلاء بالقوة الثبوتية لمحاضر الضابطة العدلية، كما يمكن للنيابات العامة وقضاة التحقيق الاستعانة بهم في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق في القضايا المعروضة أمامهم، شرط أن يكونوا قد أدوا اليمين القانونية أمام محكمة الاستئناف المدنية قبل مباشرة العمل.

المادة 36

إجراءات المراقبة والتفتيش:

- 1- تضع الهيئة نظاما يخضع لمصادقة الوزير تحدد فيه قواعد المراقبة والتفتيش مع

- مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة، وتنظم برامج عمل دورية للمراقبين والمفتشين، كما تصدر تلقائياً أو بناء على إخبار وارد إليها أو امر طارئة للمراقبة والتفتيش.
- 2- للمراقب أو المفتش أثناء قيامه بالمهام المكلف بها رسمياً، وكلما تطلب تنفيذ المهمة ذلك، دخول جميع الأماكن العامة أو الخاصة، ومعاينة أو طلب أية معلومات عن الإنشاءات والتجهيزات القائمة أو التي كان من الواجب إقامتها، والاطلاع على السجلات والوثائق والمستندات وله أن يأخذ نسخاً أو مقتطفات عنها، وأن يطلب إبراز أي مستند أو تقديم أية معلومات يراها مفيدة. تطبق في حالات الدخول عنوة وتنظيم محاضر ضبط عند وجود أدلة ترجح حصول مخالفة الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك الأصول المتبعة لعمل الضابطة العدلية.
- 3- تعتبر المعلومات التي يطلع عليها المراقبون والمفتشون في معرض تنفيذهم لمهامهم سرية ولا يجوز لهم البوح بها إلا أمام رؤسائهم التسلسليين أو بناء على طلب المرجع القضائي المختص.
- كما تطبق أحكام السرية على كل من يطلع على هذه المعلومات بحكم عمله في الهيئة أو الوزارة.
- 4- يعاقب كل من يقدم للمراقبين أو المفتشين سجلات أو مستندات يدلي أمامهم بمعلومات يتبين أنها غير صحيحة، بجرائم التزوير والإدلاء بشهادة كاذبة.

المادة 37

الإنذار والحل الودي:

للهيئة أن تقرر، بعد التثبت من حصول مخالفة، توجيه إنذار إلى المخالف أو المخالفين بوجوب إزالة المخالفة بمدة اقصاها ثلاثون يوماً وفق التعليمات التي تصدرها الهيئة لفرض التقيد بأحكام القانون وشروط الترخيص، قبل اللجوء إلى فرض العقوبة المناسبة. وللهيئة أن تدعو المخالف أو المخالفين وكل من له علاقة بالمخالفة أو من تضرر منها، إلى جلسة خاصة للاتفاق على حل ودي يؤدي إلى إزالة المخالفة والتقيد بشروط الترخيص وأحكام القانون والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالهيئة أو بالغير.

المادة 38

فرض العقوبات:

- 1- للهيئة أن تقرر، بعد التثبت من ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لشروط الترخيص أو الأنظمة الصادرة تطبيقاً له، وبعد توجيه الإنذار والدعوة إلى جلسة للوصول إلى حل ودي أو من دون اللجوء إلى هاتين الوسيلتين، أن تفرض العقوبات المحددة في المادة التاسعة والثلاثون من هذا القانون.
- 2- تقبل قرارات الهيئة المتعلقة بفرض العقوبات الطعن أمام محكمة الاستئناف الناظرة بالقضايا الجزائية في محل إقامة المحكوم عليه، وفي حال تعدد المحكوم عليهم بمخالفة واحدة أو بمخالفات متلازمة، تطبق الأحكام العامة للصلاحية القضائية في تلامز الجرائم. تبقى قرارات الهيئة نافذة ما لم تقرر محكمة الاستئناف وقف التنفيذ.

المادة 39

العقوبات:

للهيئة أن تفرض واحدة أو أكثر من العقوبات المبينة أدناه، تبعا لجسامة المخالفة ولظروف كل حالة:

- 1- تعديل شروط الترخيص أو فرض شروط جديدة على الترخيص بما يؤمن إزالة المخالفة وتنفيذ أحكام هذا القانون.
- 2- وقف الترخيص لمدة محددة أو إلغاؤه بصورة نهائية، وحرمان المخالف من الحصول على أي ترخيص مؤقت أو بصورة نهائية، عند تكرار المخالفة أو ارتكاب مخالفة جسيمة يعود للهيئة تقديرها.
- 3- فرض الغرامة التي يعود تقديرها للهيئة في ضوء جسامة المخالفة أو تكرارها على أن يؤخذ بالاعتبار عند فرض الغرامة أصول الشخص الطبيعي أو المعنوي المخالف الواردة في بيان الميزانية، وقيمة المعدات والتجهيزات المستخدمة، والواردات المقدر تحقيقها بسبب المخالفة على أن لا تتعدى الغرامة رقم (1/4) القيمة الإجمالية لأصول الشخص الواردة في ميزانيته.
- ويحق للهيئة فرض غرامة إضافية عن كل يوم تأخير في إزالة المخالفة المستمرة.
- 4- تتولى وزارة المالية استيفاء مقدار الغرامات المقررة.

المادة 40

الملاحقة القضائية:

لا تحول الإجراءات التي تتخذها الهيئة دون الملاحقة الجزائية أمام المحكمة المختصة إذا كانت المخالفة تشكل جرما معاقبا عليه بموجب أحكام القوانين النافذة، إلا إذا كان الجرم يشكل اعتداء على حق الغير وتمت المصالحة في شأنه بموجب حل ودي رعه الهيئة. إذا قررت المحكمة المختصة مصادرة التجهيزات أو المعدات المستخدمة في المخالفة، اعتبرت المصادرة لصالح الهيئة وتباع بالمزاد العلني لمصلحة الخزينة.

المادة 41

حل النزاعات:

- 1- تفصل الهيئة، بناء على الشكاوى المقدمة إليها، في المنازعات القائمة في ما بين مقدمي خدمات الكهرباء، أو تلك القائمة بينهم وبين المشتركين لديهم أو المستفيدين من خدماتهم، وتراعى أحكام المادتين 39 و40 في محاولة الوصول إلى حل ودي واحترام حقوق الدفاع عند الفصل في النزاع.
- 2- تقبل قرارات الهيئة بفصل النزاع الطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية المختصة للفصل في موضوع النزاع. لا تقبل قرارات محكمة الاستئناف أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية.
- 3- يبقى للهيئة سلطة توجيه الإنذار أو الدعوة للوصول إلى حل ودي أو فرض العقوبة المناسبة، وفق أحكام المواد السابقة، إذا تبين لها أثناء النظر في الشكاوى حصول مخالفة لشروط الترخيص أو لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة تطبيقا له.

الفصل السابع: احكام مختلفة

المادة 42

حماية البيئة والمواقع المصنفة:
يجب مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية، المتعلقة بحماية البيئة والسلامة العامة والمواقع الأثرية والسياحية المصنفة، في جميع أنظمة الكهرباء المتعلقة باستخدام الأملاك العامة والخاصة وفي التراخيص والأذونات الممنوحة.

المادة 43

شروط استخدام الأملاك العامة والخاصة:
يستفيد ويخضع أصحاب التراخيص الذين يقدمون خدمات التوزيع، من أحكام المراسيم السارية المفعول والتعديلات التي قد تطرأ عليها أو أي مراسيم جديدة تصدر لهذه الغاية بعد تاريخ نفاذ هذا القانون، وذلك لجهة استخدام الأملاك العامة والخاصة وفي كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.

المادة 44

استملاك العقارات:
في حال لم يتمكن أصحاب التراخيص من شراء العقارات الخاصة رضائياً من أجل البناء أو التشغيل أو الصيانة أو تمديد شبكات التوزيع، يمكن لأصحاب التراخيص أن يستدعوا الهيئة كي تطلب من الوزير المختص اقتراح إقرار المنفعة العامة واستملاك العقارات التي يحتاجها أصحاب التراخيص من أجل القيام بعملهم على أن لا تستغرق معاملات الاستملاك أكثر من ستة أشهر وتطبق بهذا الخصوص الأصول المتبعة في قانون الاستملاك.

يسدد صاحب الترخيص الذي يطلب الاستملاك لحسابه ومصالحته تعويضات الاستملاك كما تحددها لجان الاستملاك ويسجل العقار المستملاك في السجل العقاري باسم الدولة اللبنانية مع إعطاء حق انتفاع عليه من دون مقابل لمصلحة صاحب الترخيص ما دام هذا الترخيص قائماً.

ويكون للهيئة بمفهوم هذه المادة صفة الإدارة العامة من أجل الطلب من الوزير المختص اقتراح على مجلس الوزراء إعلان المنفعة العامة ومباشرة وإنهاء معاملات الاستملاك.

المادة 45

أوضاع الموظفين والأجراء والمتعاقدين والمستخدمين لدى الوزارة المعنيين بقطاع الكهرباء والمؤسسة:

أولاً: المرحلة الانتقالية

1- خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تستصدر الوزارة المراسيم التنظيمية العائدة لها والمحددة لملاكاتها ويجر إلحاق الموظفين والعاملين لدى الوزارة، المعنيين بقطاع الكهرباء، والمؤسسة الذين تحتاجهم ممن تتوافر لديهم الشروط النظامية ويتم نقلهم إلى الملاكات الجديدة وفقاً للأحكام التي تنص عليها

المراسيم التنظيمية المذكورة.

2- أما بالنسبة للهيئة والشركات التي يمكن أن تؤسس فيجري خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين الهيئة أو تأسيس الشركة، تحديد شروط اختيار حاجة كل منهما إلى موظفي الوزارة وسائر العاملين فيها، المعنيين بقطاع الكهرباء، وفي المؤسسة وذلك بالتنسيق مع وزير الطاقة والمياه على أن تسوى أوضاع أصحاب العلاقة وفقا للأحكام المذكورة في الفقرة - ثانيا - من هذه المادة.

3- يمكن لأي من الموظفين والعاملين في الوزارة المعنيين بقطاع الكهرباء وفي المؤسسة أن يطلب إنهاء خدمته خلال فترة تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتنتهي بعد ستة أشهر من تاريخ تعيين إدارتي الهيئة والشركة ويعطى الموظف أو العامل الذي تقبل استقالته اصولا في هذه الحالة تعويضا إضافيا يوازي مجموع رواتبه وتعويضاته عن ثلاثين شهرا على ألا يقل عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن مئتي مليون ليرة لبنانية، إذا كان قد مضى على خدمته أكثر من خمس سنوات. أما إذا لم يكن قد مضى عليه مدة الخمس سنوات، فيعطى تعويضا إضافيا يوازي راتب شهرين عن كل سنة خدمة على ألا يقل عن 30 مليون ل.ل. / ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن 50 مليون ل.ل. / خمسين مليون ليرة لبنانية. لا يجوز الرجوع عن طلب الاستقالة بعد تسجيله لدى الإدارة المختصة. ثانيا: تسوية أوضاع الموظفين والعاملين:

تسوى أوضاع موظفي الوزارة وسائر العاملين فيها المعنيين بقطاع الكهرباء وأوضاع العاملين في المؤسسة وفقا لما يأتي:

أ- في ما يخص موظفي الوزارة المعنيين بقطاع الكهرباء:

1- في حال البقاء في الملاك الجديد للوزارة تبقى أوضاعهم الوظيفية على حالها ولا سيما لجهة رواتبهم ورتبهم.

2- في حال اختيارهم للعمل في الهيئة، يوضعون خارج الملاك ويلحقون بها وذلك وفقا للأحكام المتعلقة بالوضع خارج الملاك المنصوص عليها في نظام الموظفين ودون الحاجة إلى تجديده سنويا على أن لا تقل قيمة تعويضاتهم عن قيمة الرواتب التي كانوا يتقاضونها سابقا.

3- في حال إختار الموظف الالتحاق بأي من الشركات وموافقة هذه الشركات على ذلك تصفى حقوقه وفقا لأحكام هذا القانون. وينظم له عقد وفقا للأنظمة المعتمدة من قبل الشركات.

4- في الحالات الأخرى:

-يجري نقلهم إلى وظائف في ملاكات الإدارات العامة وفقا لأحكام نظام الموظفين التي ترعى النقل من ملاك إلى ملاك.

-أما الذين لا يتسنى نقلهم فيوضعون بتصرف الوزارة ويستمررون بقبض رواتبهم وتعويضاتهم وتدرجهم حتى بلوغهم السن القانونية، ويعود لمجلس الوزراء أو الوزراء المختصون، في أي وقت، تكليفهم بأي مهمة في الإدارات العامة أو المؤسسات العامة ويتقاضون رواتبهم في هذه الحالة من الجهة المكلفين العمل لديها، على أن يعمل مجلس الخدمة المدنية خلال هذه المدة على نقلهم إلى وظائف شاغرة في ملاكات الإدارات العامة

- وفقا لأحكام نظام الموظفين، وكلما أمكن ذلك.
- ب- في ما يخص الأجراء والمتعاقدين في الوزارة المعنيين بقطاع الكهرباء والمستخدمين والمتعاقدين في المؤسسة:
- 1- في حال تم اختيارهم للعمل في الهيئة وقبولهم بذلك, يجري ضم خدماتهم السابقة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى خدماتهم اللاحقة.
- على أن لا تقل قيمة تعويضاتهم الشهرية عن قيمة الأجور والتعويضات التي كانوا يتقاضونها.
- 2- أما في حال اختيارهم من قبل أي من الشركات للعمل لديها وقبولهم بذلك تطبق عليهم أحكام القوانين المرعية الإجراء.
- 3- في كل الحالات الأخرى تطبق عليهم أحكام الفائض المرعية الإجراء بتاريخ صدور هذا القانون، ووفقا للأحكام المطبقة في مؤسسة كهرباء لبنان وكهرباء قاديشا فيما يتعلق بتعويض نهاية الخدمة.

المادة 46

حقوق البلديات لدى مؤسسة كهرباء لبنان وشركة قاديشا:

عند تخصيص قطاع الكهرباء كليا أو جزئيا تتحمل الخزينة مسؤولية رصيد أموال البلديات المتوجبة بذمة مؤسسة كهرباء لبنان وكهرباء قاديشا، وتقوم وزارة المالية فور انتهاء عمليات الخصخصة بدمج هذه الأرصدة وتوزيعها مع حصة كل بلدية من الصندوق البلدي المستقل وذلك حسب المبالغ المتوجبة لكل بلدية من البلديات في ذمة مؤسسة كهرباء لبنان أو شركة قاديشا.

المادة 47

دقائق تطبيق القانون:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة 48

المرحلة الانتقالية:

تبقى جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول إلى أن يصبح القانون نافذا.

المادة 49

نفاذ القانون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

